

العقود

من

شرح مختصر الأصول من علم الأصول

تأليف

أبي النذر محمود بن محمد بن مصطفى النياوي



طبعة الأولى
1431 هـ/ 2010 م



حقوق الطبع محفوظة للمؤلف
الطبعة الأولى
١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م
رقم الإيداع بالمكتبة الشاملة ٢٠١٠/١



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ ، وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ،
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ
مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ
ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أما بعد ...

فبعد أن أنهيت - بفضل الله ومنته - شرحي لما اختصرته من رسالة "الأصول
من علم الأصول" للشيخ العثيمين - رحمه الله - طلب مني بعض الإخوة أن اختصر
هذا الشرح وذلك نظرا لأنه قد طال بعض الشيء ، وخاصة على المبتدئين في دراسة
هذا العلم ، مما قد تتقاصر همم بعضهم عن إتمامه ، فطلبوا مني أن اختصر الشرح
اختصارا غير مغل ويكون كالتوطئة بين يدي دراسة الشرح الأصلي ، فاستخرت الله
العظيم في ذلك ، فانشرح صدري ، وشرعت في التلخيص مراعي الآتي :

١- الاكتفاء بما تم شرحه من مسائل الكتاب الأصلي دون الزيادة عليها ، بل قد
أحذف بعض المسائل والتي لا أراها مناسبة لهذا المختصر - كمسألة : ما يمتنع نسخه
، وذلك لطول النقاش فيها وكثرة فروعها - ، وذلك بما لا يؤثر على تسلسل وترابط
مواضيع المختصر .

٢- الإقتصار على النقاط الرئيسية دون الفرعية .

٣- المحافظة على ترتيب الرسالة الأصل .

٤- الإقتصار على القول الراجح سواء أكان في التعاريف ، أو المسائل دون

الدخول في عرض الخلاف إلا نادرا فيما يشتهر فيه الخلاف ويحسن عدم السكوت

عن الجواب على شبه المخالف .

٥- الاكتفاء بذكر ما انتهت إليه من تعاريف ، أو ترجيحات مع عدم التقييد بذكر عبارات الشيخ العثيمين - رحمه الله - في غالب الأحيان ، مما قد لا يلحظ به البعض وجه التشابه بين هذا المختصر وبين رسالة الشيخ العثيمين - رحمه الله - اللهم إلا في الترتيب وعناوين المواضيع ، مع الأخذ في الاعتبار أنني قد أزيد ، أو أحذف بعض العناوين أحيانا ، وقد أعدل فيها بما يخدم موضوع المختصر ويحافظ على تسلسل مواضيعه .

وسميته المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول .

منهجي :

والناظر في رسالة الشيخ العثيمين - رحمه الله - يجد أن صياغتها كانت حنبلية يخرج فيها الشيخ عما يراه مخالفا للأئمة ، وقد سلكت نفس مسلك الشيخ - رحمه الله - فكننت اهتم بذكر مذهب الحنابلة وأحرره في غالب المسائل ، إلا أنني عند الترجيح لا أتقيد بمذهب ؛ بل أرجح ما يرجحه الدليل .

وهذا أوان الشروع في المقصود ، سائلا المولى - عز وجل - أن ينفع بهذا المختصر وبأصله ، وأن يتقبل مني هذا العمل ، ويجعله خالصا لوجهه الكريم ، وأن يدخر لي أجره يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
والله المستعان ، وعليه التكلان ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

المؤلف

غفر الله له ولوالديه

osualosual@gmail.com

أصولُ الفقه

تعريف أصول الفقه كمركب إضافي :

تعريف الأصول لغة :

الأصول جمع أصل واختلفت عبارات الأصوليين في حد الأصل لغة قال السمعاني في " قواطع الأدلة" (١ / ٢١) : (ويقال في حد الأصل ما ابتنى عليه غيره والفرع ما ابتنى على غيره . وقيل الأصل ما يقع التوصل به إلى معرفة ما وراءه ، والعبارتان مدخولتان؛ لأن من أصول الشرع ما هو عقيم لا يقبل الفرع ، ولا يقع به التوصل إلى ما وراءه بحال مثل : ما ورد به الشرع من دية الجنين والقسامة^(١) وتحمل العقل^(٢) فهذه أصول ليست لها فروع، فالأولى أن يقال : إن الأصل : كل ما يثبت دليلا في إيجاد حكم من أحكام الدين . وإذا حد هذا فيتناول ما جلب فرعا ، أو لم يجلبه) ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط (١١/١) فقال : (كل ما ثبت دليلا في إيجاد حكم من الأحكام) فعممه ، وهو أولى طالما أننا نتكلم عن التعريف اللغوي . ولما كان الأصل يستعمل في الاصطلاح بمعنى الدليل، وبمعنى القاعدة، والراجح ، وغير ذلك كان الأصل كالجنس والدليل كأحد أنواعه، وعليه فتعريف الأصل بالدليل فيه نوع دور، والأولى عندي في تعريف الأصل لغة أنه: (ما كان سببا في إيجاد حكم من الأحكام)، والأحكام هنا عامة تشمل الأحكام الشرعية، والعادية ، والعقلية .

(١) بالفتح الأيمان تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ، مع أنهم لم يشاهدوا ، ولها شروط ليس هذا محل الكلام عليها ، ولهذا فالقسامة أصل في الشرع مستقل بنفسه . وورد فيها الحديث الذي رواه البخاري عن سهل بن أبي حنثة قال: انطلق عبد الله بن سهل ومحبيصة بن مسعود بن زيد إلى خيبر وهي يومئذ صلح ففرقا فأتى محبيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشطح في نمة قتيل فدفعه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحبيصة وحويصة ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال (كبر كبر) . وهو أحدث القوم فسكت فتكلما فقال (تحلفون وتستحقون قاتلكم أو صاحبكم) . قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال (فنتبرئكم يهود بخمسين) . فقالوا كيف نأخذ أيمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وسلم من عنده) .

(٢) أي أداء دية القتيل ، والعاقلة وهم العصابة وهم القرابة من قبل الأب الذين يشتركون في دفع دية .

ويدخل في هذا التعريف ما له فرع ، كالشجرة فهي أصل لفروعها ؛ لأنها سببا في إيجادها ، وكالأب فهو أصل لابنه ؛ لأنه كان سببا في إيجادها .
ويشمل أيضا ما ليس له فرع ، كالقسامة فهي أصل للأيمان التي تقسم على أولياء القتيل إذا ادعوا الدم ، وذلك لأنها سبب في إيجاد الأيمان .
ويدخل فيه ما يبنى عليه غيره ، كالأساس فهو أصل للجدار ؛ لأنه كان سببا في إيجادها .

ويدخل فيه ما لا يبنى عليه غيره ، كالأب أصل لابنه ، ولا يقال : إن الولد يبنى على الوالد ، والوالد سبب في إيجاد ابنه ، وهكذا .

تعريف الفقه

لغة :

الفقه لغة : الفهم . سواء أكان لما ظهر وبان، أو لما دق وخفي، والدليل على ذلك مجيئه في الشرع مرادا به مطلق الفهم كما في قوله تعالى : (وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي . يَفْقَهُوا قَوْلِي) [طه : ٢٧ ، ٢٨] فقوله : (قَوْلِي) معرف بالإضافة فيشمل ما ظهر وما خفي من قوله^(١) ، وقوله الله تعالى : (فَمَالِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَأَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا) [النساء : ٧٨] ، (وَلَكِنْ لَأَقْفَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ) [الإسراء : ٤٤] ، (مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِمَّا نَقُولُ) [هود : ٩١] ، أي : لا يكادون يفهمون ، ولكن لا تفهمون ، وما نفهم كثيرا مما نقول . وأما من قيده بالفهم الدقيق ، وعمله بأنه يقال : ففهمت معنى الكلام وفهمته ، ولا يقال : ففهمت السماء والأرض، وهذا مردود بما قاله أئمة اللغة: إن الفقه هو مطلق الفهم، وامتناع قولهم ففهمت السماء والأرض إنما هو من ناحية أن الفقه يتعلق بالمعاني لا بالمحسوسات، والسماء والأرض من قبيل المحسوسات^(٢) .

تعريف الفقه اصطلاحا :

الفقه اصطلاحا هو : (الأحكام الشرعية العملية المكتسبة بأدلتها التفصيلية) .
والمراد بقولنا: "الأحكام الشرعية" الأحكام المتلقاة من الشرع كالوجوب والتحرير

(١) انظر : شرح الشيخ أحمد الحازمي على قواعد الأصول .

(٢) انظر : التقرير والتحرير (١ / ٢٧) .

، فخرج به الأحكام العقلية كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادية كمعرفة نزول الطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحواً ، والأحكام الوضعية كمعرفة أن كان وأخواتها ترفع المبتدأ وتتصب الخبر، ويخرج أيضاً الأحكام الحسية كالعلم أن النار محرقة ، وأيضاً يخرج الأحكام التجريبية (الثابتة بالتجربة) كالعلم بأن السم قاتل وقد تتداخل هذه الأحكام إلا أن الغرض بيان معنى الشرعية وهو خلاف كل ما سبق .

والمراد بقولنا : " العملية " المتعلقة بعمل المكلف كالصلاة والزكاة ، والصوم ، والبيع فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد (وتسمى العلمية) كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهاً في الاصطلاح ، ويخرج أيضاً علم التصوف أو السلوك كحرمة الكذب والغيبة ووجوب الصدق ، وهكذا فهذا في الاصطلاح لا يدخل في الفقه ، ولم يدونه غالب الفقهاء في كتب الفقه .
والمراد بقولنا : " المكتسبة " أي : المستتبطة عن طريق النظر والاستدلال ليخرج علم الله عزوجل فهو علم لازم لذاته لم يكتسبه .
وليخرج علم الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو علم مستفاد من الوحي غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال .

ويخرج علم الملائكة فهو علم مستفاد من وحي الله إليهم ، أو عن طريق النظر في اللوح المحفوظ ، أو غير ذلك ، فهو غير مكتسب عن طريق النظر والاستدلال .
ويخرج أيضاً علم المقلد ؛ لأنه لم يكتسبه عن طريق النظر والاستدلال .
والمراد بقولنا : " بأدلتها التفصيلية " أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية فخرج به أصول الفقه لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية . والأدلة التفصيلية وهي الجزئية كقوله تعالى (وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَىٰ) [الإسراء : ٣٢] فهذا دليل جزئي يخص مسألة واحدة معينة وهي الزنى ويبين حكمها وهو تحريم الزنى .
وأما الأدلة الإجمالية فهي كالقواعد الكلية ويندرج تحت كل واحدة منها أحكاماً كثيرة وسوف يأتي بإذن الله الكلام عنها قريباً .

تنبيه - الفقه هو نفس الأحكام لا معرفتها ولا العلم بها :

عرف البعض الفقه بأنه : معرفة ، والبعض بأنه : العلم بالأحكام الشرعية العملية

المكتسبة بأدلتها التفصيلية . والصواب تعريف الفقه بأنه نفس الأحكام لا معرفتها ولا العلم بها ؛ لأن الأحكام الثابتة في نفسها تسمى فقها سواء وجد من يعرفها أو لم يوجد فالمعرفة ليست هي الفقه .

قال المرادوي في "التحبير" (١ / ١٦٣) وهو يستعرض الأقوال في تعرف الفقه :
(القول الثاني - : إنه نفس الأحكام الشرعية الفرعية ، وهو أظهر ، واختاره ابن مفلح ، وابن قاضي الجبل ، والعسقلاني شارح ' الطوفي ' ، وجمع كثير ، لا معرفتها ولا العلم بها ، إذ العلم أو المعرفة بالفقه غير الفقه ، فلا يكون داخلاً في ماهيته^(١) ، وما ليس داخلاً في الماهية لا يكون جنساً في حده) .

تعريف أصول الفقه كلقب

أصول الفقه هو: (أدلة الفقه الإجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها) (٢).

قال المرادوي في "التحبير" (١/١٧٧) : (الأصح أن أصول الفقه: الأدلة، لا معرفتها) . وقال أيضا : (إذ العلم والمعرفة بأصول الفقه غير أصول الفقه، فلا يكون داخلاً في ماهيتها) (٣).

وخرج بقولنا : "أدلة الفقه" : أدلة غير الفقه، كأدلة الكلام .

ومعنى قولنا : "الإجمالية" أي غير المعينة ، تسمى أيضا الكلية وهي كالقواعد العامة مثل قولهم : الأمر للوجوب والنهي للتحريم ، وكالعام والخاص، والمطلق والمقيد، وكالكتاب والسنة ، ونحو ذلك ، والأدلة الإجمالية خلاف التفصيلية التي سبق وأن تكلمنا عنها في تعريف الفقه .

(١) أي حقيقته .

(٢) هذا التعريف ذكره الأنصاري في "غاية الأصول" (ص/٤) .

(٣) انظر "نهاية السؤل" (١٦/١) وحاشية المطيعي عليه .

فعلم الأصول إنما يبحث في هذه الأدلة الإجمالية، كمطلق الأمر ، وكالإجماع والقياس فيبحث عن الأول بأنه للوجوب حقيقة أم للاستحباب ، وعن الأخيرين بأنهما حجة أم لا ، ويبين أقسامهما .

ومعنى قولنا : " طرق استفادة " طرق أي مرجحات . قال البناني في "حاشيته على جمع الجوامع" (٣٥/١) : "حقيقة الطرق هي المسالك وقد أريد بها المرجحات تشبيها لها بالمسالك بجامع التوصل بكل إلى المقصود ." والمقصود معرفة الترجيح عند التعارض مثلا .

ومعنى قولنا : " وحال مستفيدها " معرفة حال المستفيد وهو المجتهد سمي مستفيداً لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أئنتها دون المقلد لبلوغه مرتبة الاجتهاد فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه .

فائدة أصول الفقه

- ذكر الأصوليون له من الفوائد ما لا يستطيع أحد إحصاءه ومن ذلك :
- أنه السبيل القويم للاجتهاد وذلك أن الاجتهاد في الإسلام محكوم بموازين دقيقة يجب اتباعها وإلا كان الاجتهاد بلا ضوابط لونا من العبث .
- ومن فوائده أنه أظهر مزايا التشريع الإسلامي وحيويته ومرونته وبه حفظ الله القرآن العظيم من العبث والتأول وحفظ الأحكام من الفوضى .
- ومن فوائده أنه يظهر مناهج الأئمة في استنباط الأحكام وبذلك ترتفع الشحاء من النفوس ويعذر المسلم إخوانه من المسلمين فيما اختاروه من مذاهب فقهية .
- إن القواعد التي أصَّلها العلماء للاستنباط هي أيضا منهج دقيق للتفكير السليم حيث توضع العبارات في موازين دقيقة تستنبط منها الأحكام الشرعية وهكذا فإن علم الأصول يكسب الطالب ملكة التفكير الصحيح السليم .
- فالقواعدُ الأصولية وحدها هي الكفيلة باستنباط أحكام شرعية لكل ما يستجد من القضايا خلال تطور الحياة وتنوع العقود والمعاملات والاكتشافات .
- إن علم أصول الفقه يضبط الفروع الفقهية ويردها إلى أصولها ويجمع المبادئ

- المشتركة ويبين أسباب التباين بينها ويظهر مبررات الاختلاف وهكذا فإنه يكون فيصلاً واضحاً يعتمده الفقيه والمجتهد في تقرير الأحكام .
- ومن فوائده أنه يعتبر العماد الرئيس لمن يدرس المذاهب الإسلامية بقصد المقارنة والإفادة من اجتهاد الجميع .
- وثامن هذه الفوائد هي أن يستبصر طالب العلم في اختلاف الأئمة في الفروع وما يعود به هذا الاختلاف على الفقه الإسلامي من ثراء ووفرة .

أول من صنف فيه

- المشهور أن أول من جمع أصول الفقه كفن مسنقل هو الإمام الشافعي (٢٠٤ هـ) رحمه الله . وقد صنف عدة رسائل في ذلك ، فصنف الرسالة قال الحبش : وهو عبارة عن محاولة أولى لتحديد طرق الاستنباط ومصادر التشريع وقد كتبه الإمام الشافعي أساساً رداً على جماعة منكري السنة الذين ظهروا في عصره فأثبت فيه حجية السنة ثم توسع فبين مصادر التشريع تفصيلاً ومناهج الاستدلال بها .
- وكذلك صنف الشافعي كتباً أخرى في الأصول منها : جماع العلم وهو كتاب قصد منه إثبات وجوب إتباع خبر الأحاد الصحيح وأقام الأدلة على ذلك .
- ثم كتب الإمام الشافعي كتابين آخرين وهما : إبطال الاستحسان وكتاب اختلاف الحديث وكلاهما من الكتب المبكرة في علم أصول الفقه () .
- وقيل إن أبا يوسف (١٨٢ هـ) صاحب أبي حنيفة سبق الشافعي في ذلك فقال ابن خلكان في "وفيات الأعيان" : " وقال طلحة بن محمد بن جعفر : أبو يوسف مشهور الأمر ظاهر الفضل، وهو صاحب أبي حنيفة، وأفقه أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة والقدر، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم أبي حنيفة في أقطار الأرض." .
- وقيل أن أول من صنف هو محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩ هـ) وقد صرح ابن النديم في « الفهرست » بأن للشيباني من مؤلفاته الكثيرة تأليف يسمى بـ « أصول

الفقه « وتأليف سماه « كتاب الاستحسان » وتأليف « كتاب اجتهاد الرأي » .
- وقيل أن أول من صنف هشام بن الحكم الرافضي توفي (١٧٩ ، وقيل ١٨٧ ،
وقيل ١٩٨ - ١٩٩ هـ) وينسب إليه كتاب الألفاظ .
ومن الملاحظ أن الشافعي تتلمذ على الشيباني والشيباني تتلمذ على أبي يوسف .

الأحكام

تعريف الحكم لغة:

الأحكام : جمع حكم وهو لغة القضاء .

قال الفيومي : (الْحُكْمُ الْقَضَاءُ وَأَصْلُهُ الْمَنْعُ يُقَالُ حَكَمْتُ عَلَيْهِ بَكَدًا إِذَا مَنَعْتَهُ مِنْ خَافِهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ ذَلِكَ وَحَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ فَصَلْتُ بَيْنَهُمْ فَأَنَا حَاكِمٌ وَحَكَمٌ بِفَتْحَيْنِ وَالْجَمْعُ حُكَّامٌ وَيَجُوزُ بِالْوَاوِ وَالنُّونِ ...) (١) .

قال المرداوي في "التحبير" (٧٨٩/٢) : (اعلم أن الحكم مصدر قولك : حكم بينهم يحكم حكماً، إذا قضى، ومعناه في اللغة: المنع، وإليه ترجع تراكيب مادة : ح ، ك ، م ، أو أكثرها ، فمن ذلك : حكمت الرجل تحكيماً ، إذا منعته مما أراد . وحكمت السفينة بالتخفيف - ، وأحكمت ، إذا أخذت على يده . وسمي القاضي : حاكماً ؛ لمنعه الخصوم من التظالم) .

تعريف الحكم اصطلاحاً:

الحكم اصطلاحاً هو: (خطاب الله المتعلق بفعل المكلف بالافتضاء ، أو التخيير) .

شرح التعريف :

قولنا: "خطاب الله" إما أن يكون مباشراً، أو غير مباشر، فالأول الكتاب والثاني السنة .

وقولنا: "فعل" أي عمل سواء أكان قولاً أم فعلاً أم إيجاباً أم تركاً ، فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح .

وقولنا : "المكلف" أولى مما عبر به البعض بصيغة الجمع ، حتى يدخل فيه بعض الأفعال الخاصة بمكلف واحد كشهادة خزيمة وخصائص النبي - صلى الله عليه وسلم - ونحو ذلك .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (١ / ٣٣٧) : (وقلنا: "المكلف" بالإفراد يشمل ما يتعلق بفعل الواحد، كخصائص النبي صلى الله عليه وسلم، وكالحكم بشهادة

(١) المصباح المنير ، وانظر أيضاً : تهذيب اللغة ، مختار الصحاح ، لسان العرب ، تاج العروس :

مادة (ح ك م) .

خزيمة، وإجزاء العناق في الأضحية لأبي بردة ...).

وقال أيضا في (١ / ٣٣٥): " وخرج بقوله: "المتعلق بفعل المكلف" خمسة أشياء: الخطاب المتعلق بذات الله وصفته وفعله. وبذات المكلفين والجماد . فالأول: ما تعلق بذاته، نحو قوله تعالى: (شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ) [آل عمران : ١٨].

والثاني: ما تعلق بصفته، نحو قوله تعالى: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) [البقرة : ٢٥٥].

الثالث: ما تعلق بفعله، نحو قوله تعالى: (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [الرعد : ١٦].
الرابع: ما تعلق بذات المكلفين، نحو قوله تعالى: (وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ) [الأعراف : ١١]، وقوله تعالى: (خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) [النساء : ١].
الخامس: ما تعلق بالجماد. نحو قوله تعالى: (وَيَوْمَ نُسَبِّرُ الْجِبَالَ) [الكهف : ٤٧]، ونحوها".

وقولنا : (بالاقتضاء) أي الطلب ، قال المرداوي في "التحبير" (٢ / ٧٩٨) :
(الاقتضاء : هو الطلب للفعل جزماً ، أو غير جزم ، أو الترك جزماً ، أو غير جزم)
وقولنا : "أو التخيير" يعني أن المكلف مخير بين الفعل والترك .
والمدقق في الأقسام الخمسة السابقة المذكورة في التعريف يلاحظ أن الأول هو الواجب إذ أن طلبه من للشارع للمكلف على سبيل الإلزام ، والثاني هو المنذوب ، والثالث هو المحرم ، والرابع هو المكروه ، والخامس هو المباح ، وهذه تسمى الأحكام الطلبية أو التكليفية.

تنبيه :

ينبغي التفريق بين طريقة جمهور الأصوليين وطريقة الفقهاء وبعض الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي .

قال الشيخ عياض السلمي في " أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" (ص/٢٤) :
(الحكم في اصطلاح جمهور الأصوليين : « خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع ». وعند الفقهاء : هو مقتضى خطاب الله المتعلق

بأفعال المكلفين الخ، أو مدلول خطاب الله الخ. ومال بعض الأصوليين إلى اختيار هذا التعريف...).

وقال صاحب "البيان المأمول" : (الفقهاء وعلماء الفروع يعنون بالحكم الشرعي في لغتهم الأثر الذي يترتب على الدليل كالوجوب والحرمة والإباحة، وأما علماء الأصول فيعنون دليل الحكم الذي هو الآية أو الحديث أو نص الإجماع وهكذا، فمثلاً قوله تعالى: (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) (البقرة: ٤٣) هذا هو الحكم نفسه عند الأصوليين، وأما عند الفقهاء فيعنون ما يترتب على هذا النص وهو وجوب الصلاة) .

وقال ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (١ / ٣٣٣) : ("الحكم الشرعي" في اصطلاح الفقهاء: "مدلول خطاب الشرع". قال الإمام أحمد رضي الله عنه: الحكم الشرعي خطاب الشرع وقوله. قال في "شرح التحرير": والظاهر أن الإمام أحمد أراد بزيادة: "وقوله" على خطاب الشرع: التأكيد، من باب عطف العام على الخاص؛ لأن كل خطاب قول، وليس كل قول خطاباً. انتهى).

وسبب الاختلاف بين الطريقتين أن الأصولي يبحث في الأدلة ذاتها - التي هي موضوع علم الأصول - فيكون نظره لذات الدليل ، وأما الفقيه فيبحث في متعلق الأدلة - إذ أن موضوع الفقه أفعال المكلف - فيكون نظره لمتعلق الأدلة ومدلول الخطاب وأثره المترتب عليه .

والأولى اعتماد طريقة جمهور الأصوليين ، إذ أننا نتكلم في علم الأصول لا فروعها.

أقسام الأحكام الشرعية

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.
فالتكليفية خمسة: الإيجاب، والتحرير، والاستحباب (الندب)، والكرهية، والإباحة ،
والوضعية هي : السبب، والشرط، والمانع، والصحيح، والفاقد ، ...

الإيجاب

الإيجاب لغة :

الإيجاب لغة : السقوط والنزوم .

سقوط الشيء لازماً محله، ومنه قوله تعالى : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا) [الحج : ٣٦]
أي سقطت ميتة لازمة محلها ، وقوله - صلى الله عليه وسلم - في الميت : (فإذا
وجب فلا تبكين باكية) (١).

ومنه قول قيس بن الخطيم

أطاعت بنو عوفٍ أميراً نهاهم *** عن السلم ، حتى كان أولَ واجبٍ (٢)
والنزوم، قال الفيومي: وَجَبَ الْبَيْعُ وَالْحَقُّ يَجِبُ وَجُوبًا وَجِبَةً لَزِمَ وَتَثَبَتْ (٣).

الإيجاب اصطلاحاً :

الإيجاب اصطلاحاً هو : (أمر الشارع على وجه اللزوم) .

شرح التعريف :

وهو واضح بحمد الله ، (أمر) ليخرج غير المأمور به كالمحرم والمكروه، والمباح
لذاته، بقي المندوب يشملته التعريف ولذلك قيده بقوله (على وجه اللزوم)؛ لأن
المندوب وإن كان مأموراً به إلا أنه ليس على وجه اللزوم بل الأفضلية .

(١) رواه أبو داود والنسائي وغيرهم من حديث جابر بن عتيك - رضي الله عنه - وصححه الشيخ
الألباني.

(٢) انظر المذكرة للشنقيطي (ص/٩) .

(٣) المصباح المنير مادة (و ج ب) .

تنبيه :

الشارع المقصود به الله - عزو جل - ولكن الحنابلة تطلق لفظ الشارع أيضا على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وهم يقولون بمسألة التفويض ويرون أن النبي - صلى الله عليه وسلم - له أن يحكم بما شاء فيما شاء، ولا يكون رأيه إلا موافقا للصواب في حكم الله .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٥١٩/٤) : (يجوز أن يقال لنبي أو مجتهد : احكم بما شئت فهو صواب ويكون) ذلك (مدركا شرعيا ويسمى : التفويض) عند الأكثر ؛ لأن طريق معرفة الأحكام الشرعية :

إما التبليغ عن الله - سبحانه وتعالى - بإخبار رسله عنه بها ، وهو ما سبق من كتاب الله سبحانه وتعالى وثبت بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وما تفرع عن ذلك ، من إجماع وقياس وغيرهما من الاستدلالات ، وطرقها بالاجتهاد ، ولو من النبي صلى الله عليه وسلم .

وإما أن يكون طريق معرفة الحكم : التفويض إلى رأي نبي أو عالم ، فيجوز أن يقال لنبي أو لمجتهد غير نبي : احكم بما شئت فهو صواب عند بعض العلماء ، ويؤخذ ذلك من كلام القاضي وابن عقيل ، وصرحا بجوازه للنبي صلى الله عليه وسلم ، وقاله الشافعي وأكثر أصحابه ، وجمهور أهل الحديث ، فيكون حكمه من جملة المدارك الشرعية ... وتردد الشافعي ، أي في جوازه ، كما قال إمام الحرمين ، وقال : الجمهور في وقوعه ، ولكنه قاطع بجوازه . والمنع : إنما هو منقول عن جمهور المعتزلة ، قاله ابن مفلح ، ومنعه السرخسي وجماعة من المعتزلة ؛ واختاره أبو الخطاب ، وذكره عن أكثر الفقهاء ، وأنه أشبه بمذهبنا ؛ لأن الحق عليه أماره ، فكيف يحكم بغير طلبها ؟

وقيل : يجوز ذلك في النبي دون غيره .

(و) على القول بالجواز (لم يقع) في الأصح ، قال ابن الحاجب : المختار أنه لم يقع ، واحتج القاضي وابن عقيل وغيرهما للقول الأول : بقوله - سبحانه وتعالى - : (إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ) [آل عمران: ٩٣] لأنه لا يمكن أن يحرم على نفسه

إلا بتفويض الله سبحانه وتعالى الأمر إليه لا أنه بإبلاغه ذلك الحكم؛ لتخصيص هذا التحريم بنسبته إليه، وإلا فكل محرم فهو بتحريم الله سبحانه وتعالى، إما بالتبليغ، وإما بالتفويض (١) .

واستدل له أيضا بما في مسلم (فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل : أكل عام ؟ فقال : لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم) (٢) ...) .

والصواب أنه - صلى الله عليه وسلم - ليس مُشَرَّعاً بل هو مبلغ ومطبق وناقل ومبين للتشريع ، وأنه كان يجتهد (٣) فإن اخطأ نزل الوحي بتصويبه (٤) ، كما في أسارى بدر (مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يُكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ) [الأنفال : ٦٧] وكما عوتب في ابن أم مكتوم وتحريمه - صلى الله عليه وسلم - العسل و مارية القبطية على نفسه ، ولما رجع عن قوله في مسألة التائبير ، ونحو ذلك (٥) .

الواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه .

امتثالاً أي يفعله على وجه الطاعة والقربة ، فمن نوى التبريد فغسل أعضاء الوضوء لا يعد متوضئاً وهكذا .

وأما قولنا (ويستحق) فهو أولى من قول: (ويعاقب تاركه) ؛ لأنه من الجائز أن الله

(١) قال المرداوي في "التحبير" (٨ / ٣٩٩٨) : (رد : محتمل وللمفسرين قولان ، هل باجتهاد ، أو بإذن الله تعالى . قال البرماوي : " قلت : وعلى كل حال فالمحرم هو الله تعالى ، فلاحتمال قائم ولا دليل فيه لذلك ") .

(٢) قال ابن مفلح في "أصوله" (٤/١٥٢٣) : (رد: يجوز أن الله خيره في ذلك بعينه. ويجوز أن قوله- عليه السلام- بوجي) .

(٣) ذكر الشيخ عبد الجليل بو النصر في رسالته "اجتهاد النبي - صلى الله عليه وسلم - " أمثلة كثيرة وشواهد تدل على ما وقع من النبي - صلى الله عليه وسلم - من اجتهاد سواء بالقول أم بالفعل أم بإقراره الصحابة أم بعدم إقرارهم ، وذلك في شتى الأمور الدينية والدنيوية .

(٤) قال ابن مفلح في "أصوله" (٤/١٥٢٥) : (لا يقر عليه السلام على خطأ في اجتهاده إجماعاً) .

(٥) انظر : التمهيد (٤/٣٧٣) ، أصول ابن مفلح (٤/١٥٢٠) ، التحبير (٨/٣٩٩٥) ، جمع الجوامع (٢/٣٩١ - البناني) ، البحر المحيط (٤/٣٥٤) ، الإبهاج (٣/١٩٦) ، تيسير التحرير (٤/٢٣٦) ، رفع الحاجب (٤/٥٦٧) روح المعاني (١٨/٢٢٤) ، أفعال الرسول للأشقر (١/١٢٦) .

قد يعفو عنه ، فهو مستحق للعقاب ، لكن قد يعاقب وقد لا يعاقب .

نكته :

يجزم بإثابة فاعل الثواب ، وكذا تارك الحرام ؛ لأنه وعد كما قال تعالى : (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا) [الأنعام : ١٦٠] ، ولكن لابد من تقييده بالامتثال . وذلك بخلاف الوعيد على ترك الواجب ، وفعل الحرام فلا يجزم بلحوق العقاب ؛ لأنه من الجائز أن الله قد يعفو عنه ، فهو مستحق للعقاب ، لكن قد يعاقب وقد لا يعاقب .

أسمائه :

ويسمى: فرضاً على قول ، وفريضة ، وحثماً ، ولازماً .

القول بعدم التفريق بين الفرض والواجب عند الحنابلة هو أحد الأقوال الثلاثة المنقولة عن الإمام أحمد في هذه المسألة .

قال مجد الدين في "المسودة" (ص / ٤٤) : مسألة: الفرض والواجب سواء وهو الذي ذكره في مقدمة المجرى وبه قالت الشافعية وعنه الفرض أكد و نصرها الحلواني وبه قالت الحنفية وهو على قولهم وروايتنا هذه ما ثبت بدليل مقطوع به وقيل هو ما لا يسقط في عمد ولا سهو وحكى ابن عقيل رواية ثالثة أن الفرض ما لزم بالقرآن والواجب ما كان بالسنة وهذه هي ظاهر كلام أحمد في أكثر نصوصه وقد حكاها ابن شاقلا وهذا القول في الجملة اختيار القاضي وغيره).

ومن النتائج المترتبة على هذا الخلاف في ترادف، أو تباين الفرض والواجب :

١- مسائل عقديّة وهو أن من أنكر الفرض كفر ومن أنكر الواجب لا يكفر وهذا على رأي الحنفية^(١) ومن وافقهم والصحيح أن من أنكر حجية ما ثبت من السنة فهو كافر ، وإن كانت خبر آحاد .

(١) قال صدر الشريعة في "التوضيح في حل غوامض التنقيح" (٢ / ٢٥٨) : (الفرض لازم علماً وعملاً حتى يكفر جاحده والواجب لازم عملاً لا علماً فلا يكفر جاحده بل يفسق إن استخف بأخبار الآحاد الغير المؤولة وأما مؤولاً فلا ويعاقب تاركهما أي تارك الفرض والواجب إلا أن يعفو الله) ، وانظر أيضاً : أصول السرخسي (١/١١٢) ، التقرير والتحبير (٢/١٠٧) ، غمز عيون البصائر (٢/٣٥٤) ، كشف الأسرار (٢/٤٣٦) .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "القول المفيد" (١ / ٨٢) : (أن القرآن ثبت بالتواتر القطعي المفيد للعلم اليقيني، فلو أنكر منه حرفاً أجمع القراء عليه، لكان كافراً، بخلاف الأحاديث القدسية، فإنه لو أنكر شيئاً منها مدعياً أنه لم يثبت، لم يكفر، أما لو أنكره مع علمه أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله، لكان كافراً لتكذيبه النبي صلى الله عليه وسلم) .

قال السيوطي في "مفتاح الجنة" (ص / ٥) : (اعلموا رحمكم الله أن من أنكر كون حديث النبي صلى الله عليه وسلم قولاً كان أو فعلاً بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى أو مع من شاء الله من فرق الكفرة) .

٢- ترتب أيضاً على الخلاف فيها مسائل أصولية منها أن الزيادة على النص نسخ وهذا لا يجوز عند الحنفية، ويعنون بالنص الكتاب والسنة المتواترة، والزيادة ما ثبت بخبر الأحاد إلا أنهم لم يلتزموا ذلك بل خالفوه في مسائل كثيرة جداً في أكثر من ثلاثمائة موضع كما قال ابن القيم في إعلام الموقعين ، ومنها على سبيل التمثيل : قولهم بفرضية الوتر ، وجواز الوضوء بنبذ التمر ، وكذلك إنهم اشترطوا في الصداق أن يكون أقله عشرة دراهم .

٣- كما ترتب على الخلاف في هذه المسألة الأصولية مسائل فقهية كثيرة جداً ومن تتبع مذهب الحنابلة وجد أنهم تبعوا لاختلاف الروايات والأقوال في هذه المسألة اختلفت التطبيقات عليها في المسائل الفقهية فأحياناً لا يفرقون بين الفرض والواجب وأحياناً يفرقون تبعاً للمسلك المختار ، وتتبع هذا يطول ويخرجنا عن المقصود، وقد ذكر طائفة من ذلك مجد الدين في المسودة^(١).

(١) ينظر بحث "الاختلاف في تباين أو ترادف الفرض والواجب سببه - ثمرته" للشيخ ترحيب بن ربيعان الدوسري ، وقد نشر في العدد الثلاثين من مجلة جامعة أم القرى .

الاستحباب (الندب)

تعريف النذب لغة :

الندب لغة : الدعاء لمهم ، ويطلق أيضا على الطلب ، والتأثير .
قال المرداوي في التحبير (٩٧٦/٢) : { المندوب لغة : المدعو لمهم ، من النذب وهو
: الدعاء . قال الشاعر :

لا يسألونَ آخاهمَ حينَ يندبُهُمُ ... في النائباتِ على ما قالَ برهاناً
وهو **الطلب** ، ومنه الحديث ' انتدب الله لمن يخرج في سبيله ' ، أي : أجاب له
طلب مغفرة ذنوبه .

ويطلق أيضاً على **التأثير** ، ومنه حديث موسى عليه السلام - : ' وإن بالحجر
ندباً بفتح الدال ستة أو سبعة ضرب موسى ' وأصله : الجرح) .

تعريف النذب اصطلاحاً :

الندب هو : (أمر الشارع لا على وجه الإلزام) .

شرح التعريف :

(أمر) ليخرج غير المأمور به كالمحرم والمكروه، والمباح لذاته، بقي الواجب
يشمله التعريف ولذلك قيده بقوله (لا على وجه الإلزام) لأن الواجب مأمور به على
وجه الإلزام .

وسوف يأتي في باب الأمر بإذن الله كيفية معرفة أنواع الأوامر ومتى يكون هذا
الأمر لازماً ومتى يكون على سبيل الفضيلة .

تنبيه : المندوب مأمور به حقيقة :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٤٠٥/١) : ("وهو" أي المندوب "مأمور به
حقيقة" عند أحمد والشافعي وأكثر أصحابهما. وحكاه ابن عقيل عن علماء الأصول
والفقهاء، لدخوله في حد الأمر، لانقسام الأمر إليهما. وهو مستدعى ومطلوب. قال الله
تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ) [النحل : ٩٠]، وإطلاق الأمر عليه في الكتاب
والسنة. والأصل: الحقيقة، ولأنه طاعة لامتنال الأمر).

قال الشنقيطي في "المذكرة" (ص/١٤) : (والتحقيق أن المندوب مأمور به ؛ لأن الأمر قسمان : أمر جازم أي في تركه العقاب وهو الواجب . وأمر غير جازم ، أي لا عقاب في تركه وهو المندوب .

والدليل على شمول الأمر للمندوب قوله تعالى : (وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ) [الحج : ٧٧] أي ومنه المندوب ، (وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ) [لقمان : ١٧] ، أي ومنه المندوب : (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى) [النحل : ٩٠] ، أي ومن الإحسان وإيتاء ذي القربى ما هو مندوب ، واحتج من قال أن النذب غير مأمور به بقوله : (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور : ٦٣] قالوا في الآية التوعده على مخالفة الأمر بالفتنة والعذاب الأليم ، والنذب لا يستلزم تركه شيئاً من ذلك ، والحديث : (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) مع أنه نذبههم إلى السواك قالوا فدل ذلك على أن النذب غير مأمور به والجواب أن الأمر في الآية والحديث المذكورين يراد به الأمر الواجب ، فلا ينافي أن يطلق الأمر أيضاً على غير الواجب ، فلا ينافي أن يطلق الأمر أيضاً على غير الواجب ، وقد قدمنا أن الأمر يطلق على هذا وهذا وزعم من قال أن النذب تخيير بدليل جواز تركه والأمر استدعاء وطلب . والتخيير والطلب متنافيان ، زعم غير صحيح ، لأن النذب ليس تخييراً مطلقاً بدليل أن الفعل فيه أرجح من الترك للثواب في فعله وعدم الثواب في تركه ، ولأن المندوب أيضاً مطلوب إلا أن طلبه غير جازم والنذب في اللغة الدعاء إلى الفعل ...) .

المندوب يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه .

ولا يعاقب تاركه في الدنيا ولا في الآخرة، ولكن أفاد الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" أن الإنسان قد يوبخ ويلام على ترك المستحب إذا كان هذا الترك يدل على زهده في الخير ورغبته عنه .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (١/٤٢٠) : (وذكر القاضي وابن عقيل : يأتهم بترك السنن أكثر عمره ، لقوله عليه الصلاة والسلام (من رغب عن سنتي فليس مني) متفق عليه ، ولأنه متهم أن يعتقد غير سنة ، واحتجا بقول أحمد رضي الله عنه -

فيمن ترك الوتر - : رجل سوء ، مع أنه سنة . قال في شرح التحرير : والذي يظهر : أن إطلاق الإمام أحمد : أنه رجل سوء ، إنما مراده من اعتقد أنه غير سنة ، وتركه لذلك . فيبقى كأنه اعتقد السنة التي سنّها الرسول صلى الله عليه وسلم غير سنة ، فهو مخالف للرسول صلى الله عليه وسلم ومعاند لما سنّه ، أو أنه تركه بالكلية ، وتركه له كذلك يدل على أن في قلبه ما لا يريده الرسول صلى الله عليه وسلم) .
أسماءه :

يسمى : سنة ، وفضيلة ، ونفلاً .

قال ابن النجار في شرح الكوكب (٤٠٤/١) : ("وأعلاه" أي أعلا المنسوب "سنة، ثم فضيلة، ثم نافلة".

قال الشيخ أبو طالب - مدرس المستصرية، من أئمة أصحابنا في "حاويه الكبير" - : إن المنسوب ينقسم ثلاثة أقسام.

أحدها: ما يعظم أجره، فيسمى سنة.

والثاني: ما يقل أجره، فيسمى نافلة.

والثالث: ما يتوسط في الأجر بين هذين"، فيسمى فضيلة ورغيبة) .

السنة في لسان الشرع أعم من السنة في اصطلاح الفقهاء :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - "في شرح الأصول" (ص/٥٣) : (عند الأصوليين إذا قال: هذا سنة : يعني ليس بواجب ، وكذلك مسنوناً وكذلك مستحباً ، وكذلك نفلاً ... لكن السنة في لسان الشارع أعم من المنسوب، إذ قد تطلق على الشيء الواجب ، ومنه قول ابن عباس حين قرأ الفاتحة وجهر بها في صلاة الجنازة قال : (لتعلموا أنها سنة) ... فالسنة في لسان الشرع أعم من السنة في اصطلاح الفقهاء لأنها تشمل الواجب والمستحب) .

التحريم

تعريف التحريم لغة :

التحريم لغة : المنع .

قال الجوهري في الصحاح مادة (ح ر م) : " حَرَمَهُ الشَّيْءَ يَحْرِمُهُ حَرِمًا وَحَرَمَةً وَحَرِيمَةً وَحَرِمَانًا ، وَأَحْرَمَهُ أَيضًا ، إِذَا مَنَعَهُ إِيَّاهُ . " اهـ

ومن ذلك قوله تعالى : (وَحَرَمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ) أي منعناه منهن ، وقال : (قَالَ فَإِنَّهَا مُحْرَمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ) ، وقال : (إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ) والآيات في هذا المعنى كثيرة .

قال ابن عقيل في "الواضح" (٢٨/١) : (والحظر منع الشيء ، فالمحظور : ما منع منه الشرع ، وأصله المنع ، ومنه سمي المحتظر مُحْتَضِرًا ؛ إذ جعل حول إبله أو متاعه - في الجملة - مانعا من العوسج - (شجر من شجر الشوك) - . وسميت الحظيرة بذلك من المنع) .

ومنه قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه الشيخان من حديث النعمان بن بشير - رضي الله عنه - (وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه) معناه أن ملوك العرب وغيرهم يكون لكل ملك منهم حمى يحميه عن الناس ويمنعهم دخوله فمن دخله أوقع به العقوبة ومن احتاط لنفسه لا يقارب تلك الحمى خوفا من الوقوع فيه والله تعالى أيضا حمى وهي محارمه أي المعاصي التي حرّمها الله كالقتل والزنى والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنميمة وأكل المال بالباطل وأشباه ذلك فكل هذا حمى الله تعالى من دخله بارتكابه شيئا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك أن يقع فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولم يتعلق بشيء يقربه من المعصية فلا يدخل في شيء من الشبهات .

تعريف التحريم اصطلاحاً :

التحريم هو : (نهى الشارع على وجه الإلزام) .

قولنا : (نهى) خرج ما أمر به كالمندوب والواجب ، وما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته كالمباح .

وقولنا : (على وجه الإلزام) أخرج المكروه؛ لأن النهي عنه ليس على سبيل الحتم واللزوم كما سيأتي .

المحرم يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله .

التحريم لا يثاب تاركه مطلقاً ولكن يثاب إن تركه امتثالاً . ولا نجزم بعقاب فاعله فقد لا يعاقب ويغفر الله له إن شاء (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ) [النساء : ٤٨ ، ١١٧].

فائدة .

قد يترك المكلف فعل المحرم ويعاقب ، وقد يتركه ولا يثاب ولا يعاقب ، وقد يتركه ويثاب :

أما الأول - فإن تركه عجزاً كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه ابن ماجه وأحمد وغيرهما من حديث أبي كبشة الأنماري - رضي الله عنه - (مثل هذه الأمة مثل أربعة نفر رجل آتاه الله مالا وعلماً فهو يعمل به في ماله فينفقه في حقه ورجل آتاه الله علماً ولم يؤته مالا فهو يقول لو كان لي مثل ما لهذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الأجر سواء ورجل آتاه الله مالا ولم يؤته علماً فهو يخبط فيه ينفقه في غير حقه ورجل لم يؤته الله مالا ولا علماً فهو يقول لو كان لي مال مثل هذا عملت فيه مثل الذي يعمل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهما في الوزر سواء) ^(١) وأيضاً كمن سعي في طريق المعصية ولكنه حال بينه وبين فعلها حائل وهكذا .

وأما الثاني - كمن ترك فعله غافلاً فلم يطرأ على باله مطلقاً كرجل مشغول في دنياه فما فكر في يوم أن يشرب الخمر ، أو إنه ما يعرف شيئاً عن هذه المعصية فلم تطرأ على باله فهذا لا يثاب ولا يعاقب .

وأما الثالث فهي الحالة العامة ويشترط أن يتركه امتثالاً .

(١) قال الأرنؤوط : (حديث حسن) .

أسماءه :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣٨٦/١) : ("ويسمى" الحرام "محظورا وممنوعا ومزجورا ومعصية وذنبا وقبيحا وسيئة وفاحشة وإثما وحرجا وتحريجا وعقوبة". فتسميته محظورا من الحظر. وهو المنع. فيسمى الفعل بالحكم المتعلق به، وتسميته معصية للنهي عنه، وذنبا لتوقع المؤاخذة عليه، وباقي ذلك لترتيبها على فعله).

وسوف يأتي - بإذن الله - في باب الفاسد ، وباب النهي متعلقات كثيرة وهامة للمحرم .

الكراهة

تعريف الكراهة لغة :

الكراهة لغة : البغض .

قال الشيخ الشنقيطي في " المذكرة " (ص / ١٨) : (والمكروه في اللغة اسم مفعول كرهه إذا أبغضه ولم يحبه ، فكل بغيض إلى النفوس فهو مكروه في اللغة ، ومنه قوله تعالى : (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) [الإسراء : ٣٨] وقول عمرو بن الأطانبة :

واقدامى على المكروه نفسى *** وضربى هامة البطل المشيح) .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في شرح الأصول (ص/٦١) : (المكروه اسم مفعول من كره بمعنى أبغض، ومنه قوله تعالى : (وَلَكِنْ كَرِهَ اللَّهُ انْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ) يعني : أبغضهم ، فهو إذا في اللغة : المبغض سواء كان عيناً أو وصفاً أو عملاً ، فأبي شيء تبغضه فهو مكروه عندك) .

تعريف الكراهة اصطلاحاً :

الكراهة هي : (نهى الشارع لا على وجه الإلزام) .

قولنا : (نهى) خرج ما أمر به كالمندوب والواجب ، وما لا يتعلق به أمر ولا نهى لذاته كالمباح .

وقولنا : (لا على وجه الإلزام) أخرج المحرم؛ لأن النهي عنه على سبيل الحتم واللزوم .

المكروه يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (١/٤٢٠) ما مختصره : ((ويقال لفاعله) أي فاعل المكروه (مخالف ، ومسيء ، وغير ممثّل) مع أنه لا يذم فاعله ، ولا يأنثم على الأصح . وظاهر كلام بعضهم : تختص الإساءة بالحرام . فلا يقال : أساء إلا لفعل محرم) .

فائدة :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٤١٨/١) ما مختصره : ((وهو) أي المكروه (في عرف المتأخرين : للتنزيه) يعني أن المتأخرين اصطاحوا على أنهم إذا أطلقوا الكراهة ، فمرادهم التنزيه ، لا التحريم ، وإن كان عندهم لا يمتنع أن يطلق على الحرام ، لكن قد جرت عادتهم وعرفهم : أنهم إذا أطلقوه أرادوا التنزيه لا التحريم . وهذا مصطلح لا مشاحة فيه .

(ويطلق) المكروه (على الحرام) وهو كثير في كلام الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وغيره من المتقدمين . - (وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتِكُمُ الْكُذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ) [النحل : ١١٦] - .

ومن كلامه " أكره المتعة ، والصلاة في المقابر " وهما محرمان ، لكن لو ورد عن الإمام أحمد الكراهة في شيء من غير أن يدل دليل من خارج على التحريم ولا على التنزيه : فلأصحاب فيها وجهان .

أحدهما - واختاره الخلال وصاحبه عبد العزيز وابن حامد وغيرهم - أن المراد التحريم .

والثاني - واختاره جماعة من الأصحاب - أن المراد التنزيه .

ومن كلام أحمد " أكره النفخ في الطعام ، وإيمان اللحم والخبز الكبار " وكراهة ذلك للتنزيه .

وقد ورد المكروه بمعنى الحرام في قوله تعالى : (كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا) [الإسراء : ٣٨] .

الإباحة

تعريف الإباحة لغة :

الإباحة لغة : الإعلان والإذن .

قال المرداوي في "التحبير" (٣ / ١٠١٩) : { المباح لغة : المعلن والمأذون } .
والإباحة مأخوذة من مادة (الاتساع) ، ومنه : باحة الدار ، أي : ساحتها . قال ابن
قاضي الجبل : (المباح لغة : المعن والمأذون ، أخذاً من الإباحة ، وهي الإظهار
والإعلان ، ومنه : باح بسره) انتهى . ومنه : أبحت له الشيء ، أي : أطلقه له .
وقال الطوفي في ' شرحه ' : (هو مشتق من الإباحة ، وهي : الإظهار ، وقيل : من
بأحة الدار ، وهي : ساحتها ، وفيه معنى السعة وانتقاء العائق) انتهى (١) .

تعريف الإباحة اصطلاحاً :

الإباحة اصطلاحاً هي : (خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل والترك من غير بدل).

شرح التعريف :

صدرت التعريف بأنه خطاب الشارع لأمرين :

الأول - مشياً على طريقة الأصوليين في تعريف الحكم الشرعي بأنه نفس الخطاب.
الثاني - لإخراج الإباحة العقلية ، فإنها غير منسوبة للشرع ، والإباحة العقلية هي
البراءة الأصلية ، وهي الحكم قبل ورود الشرع ، ورفعها لا يكون نسخاً ، فتحريم
الربا لم يكن نسخاً لإباحته في أول الإسلام ؛ لأنه إباحته كانت عقلية لا شرعية .
وقولنا : (من غير بدل) ليخرج الواجب الموسع^(٢) في أول الوقت ، والواجب
المخير^(٣) .

(١) انظر أيضاً : أصول الفقه لابن مفلح (٢٤١/١) ، وشرح الكوكب المنير (٤٢٢/١) .

(٢) الواجب الموسع هو الذي حدد له الشرع وقتاً يتسع له ولغيره من جنسه معه . ومثاله : الصلاة ،
فإن الوقت المحدد لصلاة الفجر مثلاً يبدأ من طلوع الفجر الصادق ويمتد إلى طلوع الشمس .
فهذا الوقت يتسع لصلاة الفجر ولصلاة أخرى غير فرض الفجر .

(٣) الواجب المخير هو : الواجب الذي خيّر فيه المكلف بين أشياء محصورة . مثل كفارة اليمين

الإباحة حكم شرعي :

قال الأمدى في "إحكامه" (١٦٨/١) : (اتفق المسلمون على أن الإباحة من الأحكام الشرعية خلافا لبعض المعتزلة مصيرا منه إلى أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله وتركه ، وذلك ثابت قبل ورود الشرع وهو مستمر بعده فلا يكون حكما شرعيا ، ونحن لا ننكر أن انتفاء الحرج عن الفعل والترك ليس بإباحة شرعية وإنما الإباحة الشرعية خطاب الشارع بالتخيير على ما قررناه ، وذلك غير ثابت قبل ورود الشرع ، ولا يخفى الفرق بين القسمين ، فإذا ما أثبتناه من الإباحة الشرعية لم يتعرض لنفيها وما نفي غير ما أثبتناه) .

هل تدخل الإباحة في الأحكام التكليفية ؟

قال الشنقيطي في "المذكرة" (ص/٨) : (وحده - أي التكليف - في الاصطلاح قيل: إلزام ما فيه مشقة، وقيل طلب ما فيه مشقة، فعلى الأول لا يدخل في حده الا الواجب والحرام إذ لا إلزام بغيرهما وعلى الثاني يدخل معهما المنسوب والمكروه لأن الأربعة مطلوبة ، وأما الجائز فلا يدخل في تعريف من تعاريف التكليف إذ لا طلب به أصلا ، فعلا ولا تركا، وإنما أدخلوه في أقسام التكليف مسامحة وتكميلا للقسمة المشار إليها بقول المؤلف (وجه هذه القسمة أن خطاب الشرع أما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما فالذي يرد باقتضاء الفعل أمر فأن افترن به إشعار بعدم العقاب على الترك فهو نذب وإلا فيكون إيجابا والذي يرد باقتضاء الترك نهى فإن أشعر بعدم العقاب على الفعل فكراهة وإلا فحظر) كلامه واضح . يعني وتتمة القسمة فإن ورد بالتخيير فهو مباح .

وقال الشيخ النملة في "إتحاف نوي البصائر في شرح روضة الناظر" (٥٣/٢) : (الإباحة ليست تكليفا ولا تدخل تحت الأحكام التكليفية ، وهذا مذهب جمهور العلماء وهو الصحيح ؛ لأن التكليف هو : طلب ما فيه كلفة ومشقة بصيغة الأمر أو النهي ، والإباحة ليس فيها مشقة ...) .

فإنها واجبة، ولكن المكلف مخير بين ثلاثة أشياء : العتق، أو إطعام عشرة مساكين، أو كسوة عشرة مساكين.

والأليق بتعريف التكليف وبحسب القواعد أن المباح لا يدخل في الأحكام التكليفية ، وإنما هو قسم خاص يسمى بالأحكام التخيرية ، إلا أن الأمر فيه تساهل ، ولا يترتب عليه كبير فائدة من جهة تخطئة هذا القائل ، أو ذاك ، والخطب يسير ولا مشاحة في الاصطلاح .

اطلاقاته :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (١/٤٢٧) : ((ويطلق) مباح (وحلال على غير الحرام) فيعم الواجب والمندوب والمكروه والمباح ، لكن المباح يطلق على الثلاثة ، والحلال على الأربعة .

فيقال للواجب والمندوب والمكروه : مباح .

ويقال لهذه الثلاثة ، وللمباح حلال ، لكن إطلاق المباح على ما استوى طرفاه هو الأصل) .

الأحكام الوضعية

سبب تسميتها بالحكم الوضعي :

قال الطوفي في " شرح مختصر الروضة" (١ / ٤١١): (ويسمى هذا النوع : خطاب الوضع والإخبار .

أما معنى الوضع ، فهو أن الشرع وضع ، أي : شرع أمورا سميت أسبابا وشروطا وموانع تعرف عند وجودها أحكام الشرع من إثبات أو نفي ، فالأحكام توجد بوجود الأسباب والشروط ، وتنتفي لوجود الموانع وانتفاء الأسباب والشروط .

وأما معنى الإخبار ، فهو أن الشرع بوضع هذه الأمور أخبرنا بوجود أحكامه أو انتفائها عند وجود تلك الأمور أو انتفائها ، فكأنه قال مثلا : إذا وجد النصاب الذي هو سبب وجوب الزكاة ، والحوال الذي هو شرطه ، فاعلموا أنني أوجب عليكم أداء الزكاة ، وإن وجد الدين الذي هو مانع من وجوبها ، أو انتفى السوم الذي هو شرط لوجوبها في السائمة ، فاعلموا أنني لم أوجب عليكم الزكاة .

وكذا الكلام في القصاص ، والسرقة ، والزنى ، وكثير من الأحكام ، بالنظر إلى وجود أسبابها وشروطها ، وانتفاء موانعها ، وعكس ذلك ...

التكليف بالشريعة لما كان دائما إلى انقضاء الوجود بقيام الساعة ، كما أجمع عليه المسلمون ، وكان خطاب الشارع مما يتعذر على المكلفين سماعه ومعرفته في كل حال على تعاقب الأعصار وتعدد الأمم والقرون ؛ لأن الشارع إما الله سبحانه وتعالى ، وخطابه لا يعرفه المكلفون إلا بواسطة الرسل عليهم السلام الملائكة إلى الأنبياء ، أو الرسول صلى الله عليه وسلم إلى الناس ، وهو غير مخلد في الدنيا حتى يعرف خطاب الله تعالى وأحكامه في الحوادث بواسطته في كل وقت ، بل هو بشر عاش بين الناس زمانا حتى عرفهم أحكام معاشهم ومعادهم ، ثم صار إلى رحمة الله وكرامته ، اقتضت حكمة الشرع نصب أشياء تكون أعلاما على حكمه ومعارفاته له ، فكان ذلك كالقاعدة الكلية في الشريعة ، تحصيلها لدوام حكمها وأحكامها مدة بقاء المكلفين في دار التكليف ، وتلك الأشياء التي نصبت معارف لحكم الشرع هي الأسباب والشروط والموانع...^(١) .

(١) انظر : التعبير (٣/١٠٤٨) ، شرح الكوكب (١/٤٣٥) ، المدخل (ص/١٥٨) .

تعريف الأحكام الوضعية :

الحكم الوضعي هو: (خطاب الله المتعلق بما نصب علماً معرفاً لحكمه)^(١) .
وللعلم المنصوب أصناف منها : العلة ، والسبب ، والشرط وعكسه المانع ،
والصحة والفساد ، ونحو ذلك مما يدخل في الخطاب الوضعي .

العلاقة بين الخطاب الوضعي والظني :

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٤٣٩/١) : (خطاب الوضع والطلب قد
يجتمعان، وقد ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه، أما اجتماعهما فكالزنى هو من جهة
كونه سبباً للحد خطاب وضعي، ومن جهة كونه حراماً خطاب ظني، وكذا نظائره.
وأما انفراد خطاب الوضع، فكزوال الشمس وسائر أوقات الصلوات أسباب
لوجوبها، وطلوع الهلال سبب وجوب رمضان، وصلاة العيدين والشك والحيض مانع
من الصلاة والصوم، والبلوغ شرط لوجوبها، وحؤول الحول شرط لوجوب الزكاة،
فكل هذه متجردة عن خطاب الطلب، ليس هو فيها أنفسها، بل في غيرها، كالوجوب
مثلاً متعلق بالصلاة لا بالزوال، وبصوم رمضان لا بطلوع الهلال . وأما انفراد
خطاب الطلب ، فقال القرافي في "الفروق": هو كأداء الواجبات واجتتاب المحرمات،
وإن كان صاحب الشرع قد جعلها سبباً لبراءة الذمة، وترتيب الثواب، ودرء العقاب،
غير أن هذه ليست أفعالاً للمكاف، ولا نعني بكون الشيء سبباً إلا كونه وضع سبباً
لفعل من قبل المكاف.

وقال في "شرح التتقيح": لا يتصور انفراد خطاب التكليف، إذ لا تكليف إلا وله
سبب أو شرط أو مانع. قلت وهذا أشبه بالصواب () .

(١) التعريف المشهور عند الحنابلة هو : (ما استفيد من نصب الشارع علماً معرفاً لحكمه) ، وهذا
التعريف يسير على طريقة الفقهاء فقد عرفوا الحكم الوضعي بأنه الأثر المستفاد من خطاب
الشرع ، والتعريف الذي ذكرناه يسير على طريقة الأصوليين . وانظر : مختصر الطرفي
(ص/٣٠) ، المختصر (ص/٦٥) ، التعبير (١٠٤٧/٣) ، شرح الكوكب (٤٣٤/١) ، المدخل
(ص/١٥٨) .

الفرق بين الخطاب الوضعي والتكليفي من حيث الحكم :

وقال الطوفي أيضا في "شرح مختصر الروضة" (٤١٦/١) : (أما الفرق بينهما من حيث الحكم، فهو أن خطاب اللفظ الذي يعبر عنه بـخطاب التكليف، يشترط فيه علم المكلف وقدرته على الفعل وكونه من كسبه، كالصلاة، والصيام، والحج، ونحوها على ما سبق في شروط التكليف.

أما خطاب الوضع، فلا يشترط فيه شيء من ذلك إلا ما يستثنى بعد إن شاء الله تعالى. أما عدم اشتراط العلم، فكالتائم يتلف شيئا حال نومه، والرامي إلى صيد في ظلمة أو وراء حائل يقتل إنسانا، فإنهما يضمنان ما أتلفا، وإن لم يعلما، وكالمرأة تحل بعقد وليها عليها، وتحرم بطلاق زوجها، وإن كانت غائبة لا تعلم .

وأما عدم اشتراط القدرة والكسب، فكالدابة تتلف شيئا، والصبي أو البالغ يقتل خطأ، فيضمن صاحب الدابة والعاقلة، وإن لم يكن الإلتاف والقتل مقذورا ولا مكتسبا لهم، وطلاق المكره عند موقعه وهو غير مقذور له بمطلق الإكراه أو مع الإلجاء .

أما المستثنى من عدم اشتراط العلم والقدرة فهو قاعدتان :

إحدهما: أسباب العقوبات، كالقصاص لا يجب على مخطئ في القتل لعدم العلم، وخذ الزنى لا يجب على من وطئ أجنبية يظنها زوجته، لعدم العلم أيضا، ولا على من أكره على الزنى لعدم القدرة على الامتناع، إذ العقوبات تستدعي وجود الجنايات التي تنتهك بها حرمة الشرع زجرا عنها وردعا، والانتهاك إنما يتحقق مع العلم والقدرة والاختيار، والقادر المختار هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك، والجاهل والمكره قد انتفى ذلك فيه، وهو شرط تحقق الانتهاك، فينتفي الانتهاك لانقضاء شرطه، فتنتفي العقوبة لانقضاء سببها.

القاعدة الثانية: الأسباب الناقلة للأملك، كالبيع، والهبة، والصدقة، والوصية، ونحوها: يشترط فيها العلم والقدرة، فلو تلفظ ناقل للملك، وهو لا يعلم مقتضاه لكونه أعجميا بين العرب، أو عربيا بين العجم، أو طارئا على بلد الإسلام، أو أكره على ذلك، لم يلزمه مقتضاه، لقوله عليه السلام: (لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه)، وقوله سبحانه وتعالى: (إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء: ٢٩]، ولا يحصل الرضى إلا مع العلم والاختيار) .

الصحيح

تعريف الصحيح لغة :

الصحيح لغة : السليم من العيوب والأمراض .

قال ابن منظور في لسان العرب مادة (ص ح ح) : الصَّحُّ والصَّحَّةُ والصَّحَّاحُ: خلافُ السُّقْمِ، وذهابُ المرض؛ وقد صحَّ فلان من علته واستصحَّ).

تعريف الصحيح اصطلاحاً :

الصحيح هو : (ما ترتبت آثار فعله عليه) .

تتحقق الصحة عند الفقهاء عند استيفاء العمل للشروط والأركان، وخلوه من الموانع ، والمقصود بالآثار المترتبة على صحة العبادة هي براءة الذمة وسقوط الطلب ، فمن أدى الصلاة فقد برئت بها الذمة وسقط بها الطلب .

وأما المعاملة فتختلف باختلاف نوعها ، فإن كانت بيعاً فهي دخول الثمن في ملك البائع والمبيع في ملك المشتري، وإن كانت إجارة فالمقصود منها تمكين المستأجر من العين المستأجرة لينتفع بها، وتمكين المؤجر من تملك الأجرة لينتفع بها ، وهكذا .

تنبه - تعريف الصحيح عند الفقهاء وعند المتكلمين^(١) :

الصحيح عند المتكلمين يختلف عنه عند الفقهاء ، فهو عند المتكلمين : موافقة الشرع وإن أوجب القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ، وعند الفقهاء يفرقون بين العبادات، والمعاملات ، ففي العبادة : ما أجزأ وأسقط القضاء ، وفي المعاملات : ترتب ثمرة العقد عليه .

قال ابن قدامة في "روضة الناظر" (ص/٥٨) : (فالصحيح من العبادات - أي عند الفقهاء - ما أجزأ وأسقط القضاء والمتكلمون يطلقونه بإزاء ما وافق الأمر وإن وجب القضاء كصلاة من ظن أنه متطهر ، وأما العقود فكل ما كان سبباً لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه فهو صحيح وإلا فهو باطل فالباطل هو الذي لم يثمر والصحيح الذي أثمر) .

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (ص/٤٤١/١) ، التحبير (٣/١٠٨٢) ، المختصر لابن اللحام

(ص/٦٧) ، شرح الكوكب (١/٤٦٥) ، المدخل (ص/١٦٤) .

قال ابن بدران في "نزهة خاطر العاطر" (١/١١١) : (ثمرة الخلاف بين الفقهاء والمتكلمين تظهر في صلاة من ظن أنه متطهر ثم تبين له خلاف ظنه فعلى اصطلاح المتكلمين صلاته صحيحة ؛ لأنه وافق الأمر المتوجه عليه في الحال ، وأما القضاء فوجوبه بأمر مجدد فلا يشتق منه اسم الصحة ، وهذه الصلاة فاسدة عند الفقهاء ؛ لأنها غير مجزئة ...).

فائدة - الفرق بين الصحة والقبول :

ذكر ابن النجار في "شرح الكوكب" (١/٤٦٩) الأقوال في ذلك ثم قال : (قال ابن العراقي - وهو ولي الدين أبو زرعة ابن الحافظ العراقي الشافعي - : ظهر لي في الأحاديث التي نفي فيها القبول ولم تنتف مع الصحة - كصلاة شارب الخمر ونحوه - أنا ننظر فيما نفي، فإن قارنت ذلك الفعل معصية، - كحديث شارب الخمر ونحوه - انتفى القبول. أي الثواب؛ لأن إثم المعصية أحبطه، وإن لم تقارنه معصية. كحديث: "لا صلاة إلا بطهور" ونحوه، فانتهاء القبول سببه انتفاء الشرط، وهو الطهارة ونحوها، ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط. انتهى) ^(١). وهو الراجح عندي من الأقوال في المسألة .

الشرط والسبب والمانع:

الشرط عرفه ابن النجار بقوله : (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته) ويزاد عليه قيد (وكان خارجا عن حقيقة الشيء). فمثلا الوضوء شرط لصحة الصلاة عدم وجوده يلزم منه عدم صحة الصلاة ووجوده لا يلزم منه صحة ولا فساد للصلاة لاحتمال وجود مانع من الصحة غيره .
وأما القيد الأخير فللتفرقة بين الشرط والركن فالركن داخل ماهية الشيء فقراءة الفاتحة ركن من الصلاة بخلاف الوضوء فهو شرط لصحتها .

(١) انظر التحبير (٣ / ١١٠٤) .

والسبب عرفه ابن النجار بقوله : (ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه **العدم لذاته**) .

ومثاله السفر لإباحة الفطر والإسكار لتحريم الخمر والصغر للحجر والولاية عليه ،
وكالهلال لصيام رمضان والزوال لوجوب الظهر .

والقيد الأخير احترازاً مما لو قارن السبب فقدان الشرط ، أو وجود المانع
كالنصاب قبل تمام الحول، أو مع وجود الدين. فإنه لا " يلزم من وجوده الوجود،
لكن لا لذاته، بل لأمر خارج عنه، وهو انتفاء الشرط ووجود المانع .

والمانع : عرفه ابن النجار بقوله : (ما يلزم من وجوده **العدم**، ولا يلزم من عدمه
وجود ولا عدم) ويضاف قيد : (لذاته) احترازاً من عدم وجود السبب .

والمنع ينقسم لمانع دوام كالطلاق للنكاح، ومانع ابتداء كالإحرام للنكاح ، ومانع
دوام وابتداء كالرضاعة للنكاح .

الفاسد

تعريف الفاسد لغة :

الفاسد لغة هو التالف والمعطوب ، والفساد نقيض الصلاح^(١) .
قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٧٩) : (كل شيء لا يستفاد منه فإنه يسمى في اللغة فاسدا ، لو تغير طعم التمر قيل : هذا تمر فاسد ؛ لأنه ضاع وخسره الإنسان) .

تعريف الفاسد اصطلاحاً :

الفاسد هو : (ما لا تترتب آثار فعله عليه) .
ومن فهم الصحيح ظهر له وجه هذا التعريف وهو واضح فكل ما لا يترتب عليه آثاره فهو فاسد سواء كان من العبادات كمن صلى بغير وضوء ، أو في المعاملات كمن باع ما لا يملك ونحو ذلك .
ومعنى عدم ترتب الآثار عليه (بيع المجهول مثلاً) عدم انتقال الملك إلى المشتري ، ولا يباح له انتفاعه بالمبيع ، ولا يتصرف فيه ، ولا يملك البائع الثمن وهكذا .

الفاسد والباطل .

قال العلاتي في "تحقيق المراد" (ص / ٧٢) : (والجمهور في عدم التفرقة بين الباطل والفاسد وأنها مترادفات يطلق كل منهما في مقابلة الصحيح .
وأما الحنفية فإنهم فرقوا بينهما وخصصوا اسم الباطل بما لا ينعقد بأصله كبيع الخمر والحر ، والفاسد بما ينعقد عندهم بأصله دون وصفه كعقد الزيا فإنه مشروع من حيث أنه بيع وممنوع من حيث أنه عقد ربا فالبيع الفاسد عندهم يشارك الصحيح في إفادة الملك إذا اتصل بالقبض .
وحاصل هذا أن قاعدتهم أنه لا يلزم من كون الشيء ممنوعاً بوصفه أن يكون ممنوعاً بأصله فجعلوا ذلك منزلة متوسطة بين الصحيح والباطل وقالوا الصحيح هو

(١) انظر مادة (ف س د) في : المحكم ، العين ، تهذيب اللغة ، المحيط ، لسان العرب .

المشروع بأصله ووصفه وهو العقد المستجمع لكل شرائطه والباطل هو الممنوع بهما جميعا والفساد المشروع بأصله الممنوع بوصفه ومذهب الشافعي وأحمد وأصحابهما أن كل ممنوع بوصفه فإنه ممنوع بأصله) .

بيان مذهب الحنابلة :

قال المرادوي في "التحبير" (٣/١١١٠) بعد أن ذكر مذهب الأحناف بالتفريق بين الفاسد والباطل: (وفائدة التفصيل عندهم : أن الفاسد يفيد الملك إذا اتصل به القبض، دون الباطل ، والله أعلم . والأصح - دليلا - : أن البطلان يرادف الفساد ، وهما يقابلان الصحة ، كما هو مذهبنا ومذهب الشافعي ... قوله : { مع تفريقهما في الفقه بينهما في مسائل } كثيرة . قد فرق أصحابنا وأصحاب الشافعي بين الفاسد والباطل في مسائل كثيرة . قال بعض أصحابنا : (قد ذكر أصحابنا مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل ، ظن بعض المتأخرين أنها مخالفة للقاعدة . والذي يظهر - والله أعلم - أن ذلك ليس بمخالف للقاعدة . وبيانه : أن الأصحاب إنما قالوا : البطلان والفساد مترادفان ، في مقابلة قول أبي حنيفة ، حيث قال : ما لم يشرع بالكلية هو الباطل ، وما شرع أصله وامتنع لاشتماله على وصف محرم هو الفاسد ، فعندنا كل ما كان منهيًا إما لعينه أو لوصفه ففساد وباطل ، ولم يفرق الأصحاب في صورة من الصور بين الفاسد والباطل في المنهي عنه ، وإنما فرقوا بينهما في مسائل لدليل) انتهى^(١) . قلت : غالب المسائل التي حكموا عليها بالفساد ، إذا كانت مختلفا فيها بين العلماء ، والتي حكموا عليها بالبطلان إذا كانت مجمعا عليها ، أو الخلاف فيها شاذ . ثم وجدت بعض أصحابنا قال : (الفاسد من النكاح : ما يسوغ فيه الاجتهاد ، والباطل : ما كان مجمعا على بطلانه . وعبر طائفة من أصحابنا بالباطل عن النكاح الذي يسوغ فيه الاجتهاد أيضا) . إذا علم ذلك ؛ فقد ذكر أصحابنا مسائل الفاسد غير مسائل الباطل في أبواب منها : باب الكتابة ، والنكاح ، والحج ، وغيرها ، وقد ذكر

(١) قال الكلوثاني في التمهيد (١/٣٨٠) : إنما لم يحكموا بفساده - يعني تلقي الركبان - لأنه ورد فيه دليل يدل على أنه لا يفسد وهو قوله عليه السلام : (فمن تلقى الركبان فهو بالخيار إذا دخل السوق) فدل على أن البيع صحيح . اهـ -

القاضي علاء الدين في قواعده لذلك قاعدة وذكر مسائل كثيرة فليعاودها من أرادها).

كلام ابن رجب في المسألة :

قال ابن رجب في "القواعد" (ص/١٢) ما ملخصه : ((القاعدة التاسعة) : في العبادات الواقعة على وجه محرم ، إن كان التحريم عائداً إلى ذات العبادة على وجه يختص بها لم يصح ، وإن كان عائداً إلى شرطها فإن كان على وجه يختص بها فكذلك أيضاً ، وإن كان - أي الشرط - لا يختص بها ففي الصحة روايتان أشهرهما عدمها^(١) ، وإن عاد إلى ما ليس بشرط فيها ففي الصحة وجهان واختار أبو بكر عدم

(١) والقول بالبطلان في هذه الحالة هو الصحيح من مذهب أحمد إلا أن الأقوى أنه يقتضي الفساد لا

البطلان ، وهذا هو ما اختاره الطوفي وغيره ، قال الطوفي في مختصره بعد أن استعرض الأقوال في المسألة : (والمختار أن النهي عن الشيء لذاته، أو وصف لازم له مبطل، ولخارج عنه غير مبطل، وفيه لوصف غير لازم تردد، والأولى الصحة) . وانتصر لذلك في شرحه فقال (٢/٤٤٠) : - وإن كان النهي عن الفعل لوصف له، لكنه غير لازم؛ ففيه تردد، إذ بالنظر إلى كونه وصفاً للفعل يقتضي البطلان، كما لو نهى عنه لذاته، أو لوصف لازم، وبالنظر إلى كونه غير لازم لا يقتضي البطلان، كما لو نهى عنه لأمر خارج، وهو أولى تغليباً لجانب العرضية على جانب الوصفية، إذ بكونه عارضاً يضعف كونه وصفاً؛ فلا يلحق بالوصف اللازم؛ لأن لزومه يؤكد وصفيته ويقويها .

ومما يصلح مثلاً لهذا القسم النهي عن البيع وما في معناه من العقود وقت النداء، وإنما نهى عنه، لكونه بالجملة متصفاً بكونه مفوتاً للجمعة، أو مفضياً إلى التقويت بالتشاغل بالبيع، لكن هذا الوصف غير لازم للبيع لجواز أن يعقد مائة عقد ما بين النداء إلى الصلاة، ثم يدركها؛ فلا تقوت؛ فالأولى في هذا العقد الصحة لوجوه:

أحدها: ضعف المانع لصحته، وهو هذا الوصف الضعيف العرضي.

الثاني: معارضته بأن الأصل صحة تصرفات المكلفين، خصوصاً في معاملاتهم التي راعى الشرع مصالحهم فيها؛ فلا يترك هذا الأصل إلا لدليل قوي سالم عن معارض...

الثالث: أن ضعف المانع، وقوة المعارض المذكورين، تعاضداً على تخصيص النص المقتضي للمنع، وهو قوله عز وجل: { إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَدَرُّوا الْبَيْعَ } [الجمعة: ٩]، إذ ذلك يدل على أن المنهي عنه بيع خاص، وهو المفوت للصلاة، مثل أن يشرع في مساومة بيع تتناول مدته عند تكبير الإمام للجمعة، أو قريباً منه، وصحة البيع عند النداء تكره ولا تقسد عند أبي حنيفة وغيره، وهو وجه مخرج عندنا، وهو قوي لما ذكرنا.

الصحة وخالفه الأكثرون^(١) فالأول أمثلة كثيرة : (منها) صوم يوم العيد فلا يصح بحال على المذهب ... وللثاني أمثلة كثيرة : (منها) الصلاة بالنجاسة وبغير ستره وأشباه ذلك وللثالث أمثلة كثيرة : (منها) الوضوء بالماء المغصوب (ومنها) الصلاة في الثوب المغصوب والحريز وفي الصحة روايتان ... ومنها الصلاة في البقعة المغصوبة وفيها الخلاف ... وللرابع أمثلة منها الوضوء من الإناء المحرم ومنها صلاة من عليه عمامة غضب أو حريز أو في يده خاتم ذهب وفي ذلك كله وجهان ...) .

بيان أن الخلاف لفظي بين الأحناف والجمهور :

من دقق النظر فيما سبق تبين له أن الخلاف الواقع بين الحنفية والجمهور هو خلاف لفظي ، فالحناابلة وإن لم يفرقوا بين الفاسد والباطل من ناحية الأصول فقد فرقوا بينهما في الفروع لدليل اقتضى ذلك .

قال الشيخ النملة في "إتحاف نوي البصائر " (٢٤٦/٢) : (هل الخلاف بين الحنفية والجمهور لفظي أو معنوي ؟

أقول - في الجواب عن ذلك أن الجمهور قالوا : لا فرق بين الباطل والفاسد فهما اسمان لمسمى واحد ، وأما الحنفية فقد فرقوا بينهما ، والخلاف بينهما خلاف لفظي . قال المحلى في "شرح جمع الجوامع " : وفات المصنف - يعني ابن السبكي - أن يقول : والخلاف لفظي كما قال في الفرض والواجب إذ حاصله أن مخالفة ذي الوجهين^(٢) للشرع بالمنهي عنه لأصله كما تسمى بطلانا هل تسمى فسادا ؟ أو لوصفه

والصحيح من مذهب أحمد أنه لا يصح لظاهر المنهي، وما ذكرناه في تضعيف اقتضائه البطلان وورد عليه، والله تعالى أعلم بالصواب . (وانظر أيضا التعبير (٢٢٩٧/٥) .

(١) وقد وافق الشيخ العثيمين - رحمه الله - قول الأكثرين في هذه الحالة ، فقال في باب المنهي : (صيغة المنهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه وفساده. وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلاً أو صحيحاً مع التحريم كما يلي :

١- أن يكون المنهي عائداً إلى ذات المنهي عنه أو شرطه فيكون باطلاً.

٢- أن يكون المنهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات المنهي عنه ولا شرطه فلا يكون باطلاً) .

(٢) والوجهان موافقة الشرع ومخالفته أي الفعل الذي يقع تارة موافقا للشرع، وتارة مخالفا له عبادة

كما تسمى فسادا هل تسمى بطلانا ؟ فعندهم لا ، وعندنا نعم " .
وقال الزنجاني في "تخريج الفروع على الأصول" : "واعلم أن هذا أصل عظيم فيه
اختلاف الفئتين وطال فيه نظر الفريقين ، وهو على التحقيق نزاع لفظي ، ومراء
جدلي" .

بيان ذلك أن الحنفية وإن فرقوا بين الباطل والفاقد في بعض المسائل حيث أثبتوا
للفاقد وجودا معترفا به عندهم ، ورتبوا عليه بعض الأحكام الشرعية في حالة تنفيذ
العقد والقبض، إلا أن وجوده هذا وجود ناقص في الحقيقة ، ولذلك فلا حكم له قبل
القبض : أي أنه لم يرتب عليه بذاته أثره الشرعي، وإنما ترتبت عليه بعض الآثار
نظرا لتنفيذ العقد فكان التنفيذ محل رعاية عندهم ؛ لوجود الشبهة القائمة بسبب العقد ،
ولما قد يترتب في حق الغير بعد التنفيذ فكان الاعتراف ببعض هذه الآثار مراعاة
لذلك الحق مع وجود الحرمة والإثم في جميع صورته .

كما أن الجمهور قد يفرقون بين الفاسد والباطل أحيانا ويخرجون عما قرروه من
قاعدة الترادف بينهما إذا قام لهم دليل على ذلك من الفروع .

قال ابن اللحام في "القواعد والفوائد الأصولية" : " ... إذا تقرر هذا فقد ذكر
أصحابنا مسائل فرقوا فيها بين الفاسد والباطل " إلى أن قال : " والذي يظهر أن ذلك
ليس مخالفا لقاعدة الترادف وإنما وقع التفريق في مسائل لدليل " ، وقال مثل ذلك
الإسنوي في "نهاية السؤل" ، والزرکشي في "البحر المحيط" .
بذلك تبين أن الفرق بين الفاسد والباطل قد عمل به الجمهور والحنفية في مسائل
لدليل .

فالحنفية لم يفرقوا بين الفاسد والباطل إلا لما قام عندهم من الدليل الذي فهموا منه
هذه التفرقة ، وجعلهم يعتدون بالفاسد في بعض عقود المعاملات .

فيمكن أن يعتبر اعتدادهم بالفاسد - خلافا للجمهور - في كثير من المسائل خلافا
فقهيا لا أصوليا ، وهذا لم ينشأ عن التسمية ، وإنما نشأ عن دليل خاص لدى المجتهد
، فننتج من ذلك أن الخلاف لفظي بين الجميع) .

كان كصلاة أو غيرها كبيع صحته موافقة الشرع، بخلاف ما لا يقع إلا موافقا له كمعرفة الله
تعالى، إذ لو وقعت مخالفة له أيضا لكان الواقع جهلاً لا معرفة .

العلم

تعريف العلم :

العلم هو : (حكم الذهن بأمر على أمر حكما جازما مطابقا لموجب) .

قال الطوفي في " شرح مختصر الروضة " (١ / ١٧١) : (والذي فهم من كلام فخر الدين في أثناء تقسيم نكره : أن العلم هو الحكم الجازم المطابق لموجب . فالحكم، هو إسناد الذهن أمرا إلى آخر بإيجاب أو سلب، كقولنا: العالم محدث أو ليس بقديم، والجازم: القاطع الذي لا تردد فيه، وبه يخرج الظن والشك والوهم، والمطابق: الموافق لما في نفس الأمر، وهو معنى قول غيره: والأمر في نفسه كذلك، وبه يخرج الجهل المركب، وهو الحكم الجازم غير المطابق، كقول القائل: زيد في الدار، وليس فيها.

وقوله: (الموجب) أي: لمدرک، استند الحكم إليه من عقل، أو حس، أو ما تركب منهما، وهو احتراز عن اعتقاد المقلد المطابق، فإنه حكم جازم مطابق وليس بعلم؛ لأنه ليس لموجب (١).

أقسام العلم :

ينقسم العلم الحادث إلى تصور وتصديق، وكل منهما إما ضروري، وإما نظري. قال الشنقيطي في "آداب البحث والمناظرة" (ص/٨): (اعلم أن العلم الحادث ينقسم أربعة أقسام ، لأنه إما علم تصور ، وإما علم تصديق ، وكل واحد منهما إما ضروري ، وإما نظري ، فالمجموع أربعة من ضرب اثنين في اثنين .

الأول : علم تصور ضروري .

الثاني : علم تصور نظري .

والثالث : علم تصديق ضروري .

والرابع : علم تصديق نظري .

واعلم أن علم التصور في الاصطلاح هو إدراك معنى المفرد من غير تعرض لإثبات شيء له ، ولا لنتفيه عنه كإدراك معنى اللذة ، والألم ، ومعنى المرارة ، ومعنى

(١) انظر الإبهاج (٣٠/١) .

الحلاوة ، وإدراك معنى الإنسان ، ومعنى الكاتب ، وإدراك كل مفرد مما ذكرنا ونحوه أي فهم المعنى المراد به ذلك المفرد من غير تعرض لإثبات شيء ، وأما علم التصديق فهو إثبات أمر لأمر بالفعل ، أو نفيه عنه بالفعل ، وتقريبه للذهن . فلو قلت مثلاً ، الكاتب إنسان ، إدراكك معنى الكاتب فقط علم تصور وإدراكك معنى الإنسان فقط علم تصور ، وإدراكك كون الإنسان كاتباً بالفعل ، أو ليس كاتباً بالفعل ، هو المسمى بالتصديق . وإنما سمي تصديقاً لأنه خبر ، والخبر بالنظر إلى مجرد ذاته يحتمل التصديق والتكذيب فسموه تصديقاً ، تسمية بأشرف الاحتمالين) .

والضروري ما يكون إدراك المعلوم به ضروريا بحيث لا يحتاج إلى نظر واستدلال فيجد الإنسان نفسه مضطرا إليه بحيث لا يمكن دفعه .

وأما العلم النظري هو ما يحتاج لنظر واستدلال نظر في الأدلة الشرعية أو في المقدمات ليصل إلى العلم به .

قال الشنقيطي في "آداب البحث والمناظرة" (ص/١٠) : (فاعلم أن الضروري في الاصطلاح هو ما لا يحتاج إدراكه إلى تأمل .

والنظري في الاصطلاح هو ما يحتاج إدراكه إلى التأمل . فالتصور الضروري كتصور معنى الواحد ومعنى الاثنين .

والتصديق الضروري كإدراك أن الواحد نصف الاثنين، وأن الكل أكبر من الجزء . والتصور النظري مثل له بتصور الملائكة ، والجنة ، فإنه نظري^(١) ومن أمثله تشخيص الطبيب لعين المرض^(٢) فهو تصور له بعد بحث وتأمل ونظر . والتصديق النظري كقولك : الواحد نصف سدس الاثنى عشر وربيع عشر الأربعين) .

(١) في المطبوع : (ضروري) ، وما أثبتته هو الموافق للسياق .

(٢) في المطبوع : (المريض) ، وما أثبتته هو الموافق للسياق ، كذا قال محقق طبعة دار عالم الفوائد .

الكلام

سبب ذكر هذا الفصل في علم الأصول :

قال المرداوي في "التحبير" (١/٢٨٠) : (قد سبق أن أصول الفقه يستمد من اللغة ، وذلك لما كان الاستدلال من الكتاب والسنة اللذين هما أصل الإجماع بل وأصل القياس محتاجاً إلى معرفة اللغة - التي لا تعرف دلالتها إلا بمعرفتها ؛ لأنهما عربيان ، وفهم معانيهما متوقف على معرفة لغة العرب ، بل هما أفصح الكلام العربي - احتيج إلى معرفتها . قال الله تعالى : (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا) [يوسف : ٢] ، (وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) [النحل : ١٠٣] ، (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ) [إبراهيم : ٤] ، وغير ذلك من الآيات) .

قال الجويني في "البرهان في أصول الفقه" (١ / ٧٨) : (ومن مواد أصول الفقه العربية فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققاً مستقلاً باللغة والعربية) .
وعليه فالاستدلال بالكتاب والسنة مبني على معرفة طرق العرب في الإفهام والفهم، ومن جملة أصول الفقه طرق دلالة الألفاظ على المعاني من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، واشتراك وإجمال، ومنطوق ومفهوم، وحقيقة ومجاز، وهذه كلها إنما يتبع فيها ما جرى عليه عرف أهل اللغة الذين نزل القرآن بلغتهم وتكلم الرسول صلى الله عليه وسلم بها .

تعريف الكلام عند النحويين :

الكلام عند النحويين هو : (اللفظ المركب المفيد بالوضع) ^(١).

اختلفت اصطلاحات اللغويين والنحويين في تعريف الكلام ، فهو عند اللغويين يشمل المفيد وغير المفيد بخلاف النحويين فلا يدخل عندهم فيه غير المفيد .
قولنا : (اللفظ) خرج به الإشارة، ولو أفادت معنى فلا تسمى كلاماً، والكتابة لو أفادت معنى لا تسمى كلاماً .

(١) ذكر هذا التعريف ابن آجروم في "متن الأجرومية" ، ونسبه الطوفي في شرح مختصر الروضة

(٥٤٨/١) لابن معطي في الفصول وغيره .

قولنا: (المركب) قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرحه على الأجرومية"
(ص/٥٦) : (المركب : يعني الذي يتركب من كلمتين فأكثر ، تحقيقاً أو تقديرًا .
فإذا قلت : هل . فهذا لفظ لكنه ليس مركبًا ، فلا يسمى كلامًا عند النحويين ...
لا بدّ أن يتركب من كلمتين فأكثر تحقيقاً أو تقديرًا .
فمثلاً تحقيقاً إذا قلت : قام زيد . هذا مركب من "قام" و "زيد" تحقيقاً .
ومثال تقديرًا إذا قلت : قُم . فهذا لم يتركب من كلمتين تحقيقاً ، لكن تقديراً ؛ لأن قُم
فيها ضمير مستتر في قوة البارز فهي مركبة من كلمتين) .

وقولنا : (المفيد) أي الفائدة التامة، وهي التي يحسن السكوت عليها من المتكلم ،
بحيث لا يصير السامع منتظراً لشيء آخر انتظارا تاما ، فإن وجد التركيب الإسنادي
من الفعل مع فاعله ، والمبتدأ مع خبره وجد أصل الكلام ، وما زاد على ذلك فليس
داخلا في حد الكلام من حيث الوجود .

قال الشيخ الحازمي في "شرح الألفية" (الشريط الثالث) ما محصله : المفيد مقصود
به مصطلح خاص عند النحاة فإذا أطلقت الإفادة فالمراد بها الفائدة التي يحسن
السكوت عليها من المتكلم ، وقيل : من السامع ، وقيل منهما ، والأول أصح ؛ لأن
الكلام صفة له ثم إذا سكت وحصلت الفائدة لا يسكت السامع ، ولكن يسكت المتكلم ،
فهو أدرى بما يقول ، فكما أن الكلام صفة له فكذلك السكوت يكون صفة له .

هذه الفائدة إذا أطلقت عند النحاة انصرفت إلى هذا المعنى ، فإذا قيل لفظ مفيد
فالمراد بها الفائدة التامة بحيث يحسن السكوت عليها من المتكلم ، بحيث لا يصير
السامع منتظراً لشيء آخر انتظارا تاما ، بمعنى أنه يوجد التركيب الإسنادي الفعل مع
فاعله ، والمبتدأ مع خبره ، فإذا وجد الفعل مع فاعله ، والمبتدأ مع خبره وجد أصل
الكلام ، وما زاد على ذلك من الفضلات ، والمفعولات ، والأحوال ، والتمييز هذا
ليس داخلا في حد الكلام من حيث الوجود ، ولذلك قيل : انتظارا تاما ، احترازا عن
الانتظار الناقص ليشمل الفعل المتعدي إذا ذكر فاعله ، ولم يذكر مفعوله ، فإذا قلت :
ضرب زيد ، علمت أن الضرب قد وقع من زيد ، وأنه فاعل الضرب وأن هذا
الضرب قد وقع في الزمن الماضي ، ولكن قد وقع على من ؟ هل هناك انتظار أم لا
؟ نعم هناك انتظار ، ولكنه انتظار ناقص .

هل عدم نكر المفعول به يكون نقضا لأصل الكلام ؟ لا ، فالفائدة التامة حصلت بقولنا : ضرب زيد ؛ لأن الفائدة التامة المراد بها وجود المسند ، والمسند إليه بقطع النظر عن المتعلقات ، فلو كان هذا الفعل يتعلق به ظرف زمان ، أو ظرف مكان ، أو جار ومجرور حينئذ نقول : هذه لا أثر لها في الحكم على اللفظ ، وعلى التركيب لأنه مفيد فائدة تامة .

إن المراد بالمركب الإسنادي هو المقصود لذاته ، وهذا إنما يحصل بوجود المسند والمسند إليه بقطع النظر عن المتعلقات التي تتعلق بالمسند ، أو بالمسند إليه (١) .
قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٩٩) : (وخرج بقوله: "المفيد": ما لم يفد ، كقولك: قام ، أكل، شرب ، وقولك: زيد ، عمرو، خالد، وقولك: في، إلى، عن، كلا ، فكل هذا لا يسمى - اصطلاحاً - كلاماً ...
وخرج به على رأي بعض العلماء: "السماء فوقنا، والأرض تحتنا" فهذا غير مفيد؛ فكلنا يعرف هذا .

لكن هذا غير صحيح، لأننا لو قلنا بهذا لقلنا: كل ما كان معلوماً إذا وقع خبراً فإنه ليس بكلام .

فعلى هذا إذا قلت: من أكل شبع، ومن شرب روي، ومن نام استراح، ومن استظل بالسقف سلم من حرارة الشمس، لا يعد هذا كلاماً، لأن هذا معلوم، وعلى رأيهم يكون قول الشاعر:

كأننا والماء من حولنا *** قومٌ جلوس حولهم ماء

فهذا على قولهم ليس كلاماً، فإذا كنت جالساً والماء من حولك، ومعك ناس فأنتم قوم جلوس حولكم ماء .

فالصحيح أنه لا يُشترط أن تكون الفائدة متجددة، وأنه يجوز أن يكون الكلام كلاماً ولو كانت فيه فائدة غير متجددة) .

قولنا: (بالوضع) قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرحه على الأجرومية" (ص/٥٨) : (قوله (بالوضع) مراده بالوضع أحد أمرين :

(١) انظر مع الهوامع (٤٨/١) .

الأول - أن يكون الواضع له قاصداً وضعه ، فخرج بذلك كلام السكران والمجنون والنائم والهادي. فهذا لا يسمى كلاماً ؛ لأن واضعه غير قاصداً له .
الثاني - بالوضع . أي بالوضع العربي ، بمعنى أنه مطابق للغة العربية ، فلو جاعنا كلام يفيد فائدة لا يتشوف السامع بعدها إلى شيء، لكن العرب لا يفهمونه ؛ فإنه لا يسمى كلاماً عند النحويين) .

وقد اختار الشيخ أحمد الحازمي أن المقصود بالوضع المعنى الثاني فقال^(١) ما محصله : بالوضع ، وهذا لم يذكره ابن مالك ، قيل المفيد يستلزمه ؛ لأنه لا يحسن السكوت من المتكلم على كلام إلا إذا كان قاصداً له ، وهذا إذا فسرنا الوضع بمعنى القصد وهو ضعيف .

وقالوا حتى يخرج كلام النائم والساهي والمجنون ، ونحوهم ، فمن طلق زوجته وهو نائم لا تطلق باتفاق .

وأجيب بأن كلام النائم يسمى كلاماً وإن لم يقصده ، وإنما لم يقع الطلاق لرفع التكليف عنه حال نومه لا لأن ما قاله لم يسم كلاماً .

والصواب أن يفسر الوضع في حد الكلام بالوضع العربي يعني أن يكون منظوماً بلفظ عربي احترازاً عن غيره من اللغات الأجنبية ، فإن تكلم بلغة غير عربية فليس بكلام عند النحاة ، وإذا اشتدنا القصد دخل معنا كلام البربري ونحوه ، وخرج عن الحد كلام الساهي ، والنائم ، والمجنون ، ومن جرى على لسانهم ما لا يقصدون .

اللغة نوعان: مفرد ومركب :

اللغة نوعان مفرد ومركب ، هذا قدر متفق عليه بين النحاة والأصوليين ومعهم المناطقة ، ولكنهم اختلفوا في تعريف المفرد والمركب .
قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (١/١٠٨) : (اللغة نوعان: مفرد ، ومركب .
المفرد في اصطلاح النحاة : هو الكلمة الواحدة كزيد . وعند المناطقة والأصوليين : لفظ وضع لمعنى ، ولا جزء لذلك اللفظ يدل على جزء المعنى الموضوع له .

(١) الشريط الثالث من "شرح الألفية" .

فشمل ذلك أربعة أقسام .

الأول : ما لا جزء له ألبتة ، كباء الجر .

الثاني : ما له جزء ، ولكن لا يدل مطلقا ، كالزاي من زيد .

الثالث : ما له جزء يدل ، لكن لا على جزء المعنى . كإن من حروف إنسان .

فإنها لا تدل على بعض الإنسان، وإن كانت بانفرادها تدل على الشرط أو النفي .

الرابع : ما له جزء يدل على جزء المعنى ، لكن في غير ذلك الوضع كقولنا :

حيوان ناطق ، علما على شخص .

والمركب عند النحاة : ما كان أكثر من كلمة ، فشمل التركيب المزجي ، كجَعَلَبَك^(١)

، ونحوها ، والمضاف ، ولو علما ، كعبد الله . وعند المناطقة والأصوليين : ما دل

جزؤه على جزء معناه الذي وضع له ، فشمل الإسنادي ، كقام زيد ، والإضافي :

كغلام زيد ، والتقييدي ، كزيد العالم) . اهـ بتصرف يسير .

أقسام الكلمة :

الكلمة إما اسم ، أو فعل ، أو حرف .

١- الاسم :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/١٠٣) : (الاسم: ما

دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن) :

"ما دلَّ على معنى" وهذا جنس يدخل فيه الفعل والحرف.

"ما دلَّ على معنى في نفسه" نقول: هذا لا يشمل الحرف؛ لأنه دل على معنى في

غيره.

وقولنا: "من غير إشعار بزمن" هذا فصل يخرج الفعل لأنه- أي الفعل- دل على

معنى في نفسه مع إشعار بزمن.

وقوله: (وهو ثلاثة أنواع:

(١) وهو اسم مركب من بعل اسم صنم وبك أصله من بك عُنُقَه أي دقها وتَبَاك القومُ أي ازدحموا

فإما أن يكون نُسب الصنم إلى بك وهو اسم رجل أو جعلوه بيبك الأعناق هذا إن كان عربياً وإن

كان عجمياً فلا اشتقاق .

الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.

الثاني: ما يفيد الإطلاق، كالنكرة في سياق الإثبات.

الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام

وقوله: (منها ما يفيد العموم) : يعني الشمول لجميع أفراد ما دل عليه.

وقوله: (كالأسماء الموصولة) : الاسم الموصول: اسم دل على العموم، والمحل

بأل غير العهدية دل أيضاً على العموم (وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ) [العصر: ١، ٢]
الإنسان " أي: كل إنسان ...

وقوله: (ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات) : إذا قلت: أكرم رجلاً: فهذه لا

تعم كل رجل، إنما يراد بها رجلاً واحداً، فهي لا تعم جميع الرجال . لكن النكرة فيها
شمول بدلي، وليس شمولاً عمومياً ...

وقوله: (ما يفيد الخصوص، كالأعلام) : "الأعلام "يعني الأسماء التي وضعت علماً

على مسماها، مثل: محمد، عمر، خالد، زيد، بكر... إلى آخره . نقول: هذه أسماء

تفيد الخصوص، ولهذا تعين مسماها. و"اسم الإشارة" يُعَيِّن مسماها، إذا فهو دل على
الخصوص) .

٢ - الفعل :

وقال أيضا (ص/١٠٥) : (والفعل: ما دل على معنى في نفسه وأشعر بهيئته بأحد

الأزمنة الثلاثة: وهو إما ماضٍ : كفهم، أو مضارع: كيفهم، أو أمر: كافهم، والفعل

بأقسامه يفيد الإطلاق، فلا عموم له.

قوله: (والفعل مما دل على معنى في نفسه) : وهذا جنس يدخل فيه الاسم.

وقوله: (أشعر بهيئته) : مثل: "ضرب" يشعر بهيئته بزمن ماضٍ ، "اضرب " يشعر

بهيئته بزمن مستقبل ، "يضرب " يشعر بهيئته بزمن حاضر .

أما ما أشعر بمادته لا بهيئته فإن هذا ليس فعلاً، مثل الصباح، فقول القائل: ما

زرتك صباحاً، فهذا يدل على الزمن صباحاً، لكن بمادته، ونقول: زرتك ليلاً، فهذا

يدل على الزمن لكن بمادته، ولهذا نقول: "أشعر بهيئته"، ليخرج ما دل على الزمان

بمادته كالصباح والمساء، والليل والنهار، وما أشبه ذلك فهذا ليس بفعل.

فإذا قلت: أصبح زيد وأمسي زيد، فهو فعل؛ لأن كلمة "أصبح" تدل على الزمن بهيئتها.

وقوله: (بأحد الأزمنة الثلاثة) : فالفعل ثلاثة أقسام .

وقوله: (إما ماضٍ كـ "فهم" أو المضارع كـ "يفهم" أو أمر كـ "افهم" .

إذا الماضي كـ "فهم" يشعر بهيئته بزمن مضى، و"يفهم" مضارع يشعر بهيئته بزمن حاضر، و"افهم" أمر يشعر بهيئته بزمن المستقبل) .

هل الفعل يفيد الإطلاق مطلقاً ؟

الصواب أن الفعل المثبت^(١) يفيد الإطلاق إلا في حالتين، وفي الحالة الثالثة خلاف:

١- يفيد العموم إن كان في معرض الامتتان كقوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان : ٤٨] فعم كل الماء الذي ينزل من السماء كالثلج والبرد والمطر .

٢- يفيد العموم إن كان في سياق الشرط . وسوف يأتي بإذن الله بيانها في باب العام .

٣- أما إن كان الفعل مضارعاً ومقروناً بـ : " كان " فهل يفيد الدوام والعموم أم لا ؟ فيه خلاف ، وسوف نعرض له في باب العام - بإذن الله - فهو أليق به .

٣- الحرف :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/١٠٧) : (قوله: الحرف: ما دل على معنى في غيره): أما في نفسه فلا يدل أبداً، ولهذا إذا قلت: الرجل في المسجد، فـ " في " ما دلت على شيء، فلو لا المسجد ما دلت على شيء إطلاقاً، فالظرف هو ما بعد " في " وهو الذي استقننا منه الظرفية، كذلك بقية الحروف ليس لها معنى في نفسها، إنما يظهر معناها بما بعدها .

أ- الواو .

الواو لها معان كثيرة منها ما ذكره الشيخ العثيمين - رحمه الله - أنها لمطلق الجمع

(١) وسوف يأتي بإذن الله - الكلام بالتفصيل عن هذه المسألة في باب المطلق .

أي القدر المشترك بين الترتيب والمعية ، وهذا لا ينافي أنها تأتي للترتيب أو المعية لدليل .

قال المرداوي في "التحبير" (٦٠٠/٢) ما ملخصه : (قوله : { الواو العاطفة لمطلق الجمع } . أي : للقدر المشترك بين الترتيب والمعية ، عند الأئمة الأربعة وغيرهم ، وعليه أكثر النحاة ، وذكره الفارسي ، والسيرافي ، والسهيلي ، إجماع نحاة البصرة والكوفة . فلا تدل على ترتيب ولا معية ، وهي تارة تعطف الشيء على صاحبه كقوله تعالى : (فَأَنْجَيْنَاهُ وَأَصْحَابَ السَّقِينَةِ) [العنكبوت : ١٥] ، وعلى سابقه : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا وَإِبْرَاهِيمَ) [الحديد : ٢٦] وعلى لاحقه : (كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ) [الشورى : ٣] ، وقد اجتمعا في قوله تعالى : (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ) [الأحزاب : ٧] وعلى هذا إذا قيل : قام زيد وعمرو ، احتمال ثلاثة معان : المعية ، والترتيب ، وعدمه) .

ومن الأدلة التي تدل على أن الواو ليست للترتيب:

قوله تعالى: (كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) [الشورى : ٣] . وما أخرجه أبو داود من قوله صلى الله عليه وسلم: (لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء فلان) ، فلو كانت الواو للترتيب لساوت ثم ولما فرق بينهما عليه الصلاة والسلام .

من الأدلة التي تدل على أن الواو للترتيب:

قوله تعالى: (ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا) [الحج : ٧٧] ، وما رواه مسلم في صحيحه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما دنا من الصفا قرأ: (إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) أبدأ بما بدأ به الله ، فبدأ بالصفا فرقى عليه ...) الحديث .

وللواو معان أخرى غير ذلك تراجع في كتب حروف المعاني ، أو المطولات .

ب- الفاء .

الفاء لها معان كثيرة منها : أنها لاشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب

والتعقيب ، وتأتي سببية فتفيد التعليل .

"الفاء العاطفة" تكون "الترتيب" كـ "قام زيد وعمرو" ، و" تأتي الفاء أيضا لـ

"تعقيب" والتعقيب لا يلزم منه الفورية تقول: "تزوج فلان فولد له" .

والسببية كقوله تعالى : (فَوَكَزَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ) [القصص : ١٥] ، وقوله :
(فَتَلَقَى آدَمَ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ) [البقرة : ٣٧] .

ج - اللام الجارة :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (١ / ٢٥٥) : (تأتي "اللام" الجارة "للملك
حقيقة، لا يعدل عنه" أي عن الملك إلا بدليل. قاله أبو الخطاب من أصحابنا في
"التمهيد" . "ولها معان كثيرة : "

أحدها: التعليل^(١). نحو "زرتك لشرفك"، ومنه قوله تعالى: (لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ)
[النساء : ١٠٥] ، وقوله: "أنت طالق لرضي زيد"، فتطلق في الحال، رضي زيد أو لم
يرض، لأنه تعليل لا تعليق ...

الخامس: التمليك. نحو: "وهبت لزيد ديناراً". ومنه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ)
[التوبة : ٦٠] (...).

ومثل الشيخ العثيمين - رحمه الله - في الشرح للإباحة بقوله : (للإنسان أن يصلي
النفل جالساً مع القدرة على القيام) .

د - على الجارة .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/١١٠) : ("على
الجارّة" فهل هناك "على" غير جارة؟ نعم، إذا دخلت عليها "من" صارت بمعنى فوق،
تقول: "دخلت عليه من على الجدار"، أي: من فوق وهذه ليست جارة فلا تدخل في
كلامنا هذا .

يقول: "على الجارة ولها معانٍ منها الوجوب"، فتقول: "عليك أن تخلص العبادة
لله" - يعني: يجب عليك - وفي كلام الفقهاء من هذا كثير، يقولون مثلاً: "وعليه
أن يقول كذا"، و"عليه أن يتوب"، و"عليه أن يسجد"، وما أشبه ذلك) .

وقد ذكر الشيخ أحمد الحازمي في شرحه لرسالة الأصول : أنه ليس المقصود هنا
الوجوب الشرعي ، وإنما المقصود الإلزام اللغوي .

(١) وسيأتي - بإذن الله - الفرق بين لام الأمر ولام التعليل ، في باب الأمر .

أقسام الكلام

ينقسم الكلام من ناحية إمكان وصفه بالصدق أو الكذب إلى خبر وإنشاء .

تعريف الخبر :

الخبر هو : (القول الدال بالوضع على نسبة معلوم إلى معلوم، أو سلبها عنه، مع قصد المتكلم به الدلالة على ذلك، على وجه يحسن السكوت عليه)^(١) .

قولنا (الدال بالوضع) أي أن اللفظ دل على المعنى ذاته بنفسه وقد احتترز بهذا القيد عن أن يكون اللفظ دالا بجهة الملازمة وهي أن يكون المعنى من لوازم أو مقتضيات اللفظ - مثلا إن قلنا هذا الشراب مسكر ، وعللناه بلازم الإسكار وهي الرائحة الفاتحة الملازمة للشدة المطرية؛ لأن الرائحة ليست هي نفس العلة .

وقولنا : (على نسبة) أي كقولنا : قام زيد ، فنسبنا القيام لزيد واحتترز به عن أسماء الأعلام وعن كل ما ليس له دلالة على نسبة .

وقولنا: (مع قصد المتكلم به الدلالة على ذلك) احتراز عن صيغة الخبر إذا وردت ولا تكون خبرا كالواردة على لسان النائم والساهي والحاكي لها أو لقصد الأمر كقوله تعالى (وَالْجُرُوحَ قِصَاصًا) [المائدة : ٤٥] وقوله : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ) [البقرة : ٢٣٣] (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ) [البقرة : ٢٢٨] (وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) [آل عمران : ٩٧] ونحوه حيث إنه لم يقصد بها الدلالة على النسبة ولا سلبها .

وقولنا: (معلوم إلى معلوم) حتى يدخل فيه الموجود والمعدوم .

وقولنا: (أو سلبها عنه) حتى يعم ما مثل قولنا: زيد في الدار، ليس في الدار

وقولنا: (يحسن السكوت عليه) احتراز عن اللفظ الدال على المركب التقييدي وهو : المركب من اسمين ، أو اسم وفعل ، يكون الثاني قيذاً في الأول ، ويقوم

(١) وهذا التعريف مستفاد من : تعريف الأمدي في الإحكام (١٥/٢) إلا أنه عرفه بأنه اللفظ ، واللفظ بالنسبة للخبر جنس بعيد وقد استبدلته بقولي : (القول) ؛ لأنه جنس قريب للخبر ، يوضحه أن اللفظ أعم من القول فاللفظ يطلق على أي صوت اعتمد على مخرج الحروف بخلاف القول فهو اللفظ الموضوع لمعنى ، وهو مقصوده هنا بقريظة باقي القيود التي ذكرها في التعريف ، ومن تعريف ابن حمدان في "المقنع" كما نقله عنه المرداوي في "التحبير" (١٥/٢) إلا أنه لم يذكر بعض القيود .

مقامهما لفظ مفرد مثل : حيوان ناطق ، وزيد كاتب ، فإنه يقوم مقام الأول الإنسان ، ومقام الثاني الكاتب .

وهذا المركب التقييدي لا يصدق عليه حد الجملة ؛ لأنه لم يقد نسبة يحسن السكوت عليها^(١).

تعريف الإنشاء :

الإنشاء هو : ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب .

قال الشيخ العثيمين في "شرح الأصول" (ص/١١٣) : (كل كلام لا يصلح أن يقال عنه صدق أو كذب فهو إنشاء ومنه الأمر والنهي كقوله تعالى (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) [النساء : ٣٦]) الأمر (وَأَعْبُدُوا اللَّهَ) والنهي (وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) فهذا إنشاء وليس بخبر . ومنه الاستفهام والترجي والتمني) .

تعقيب - أنواع أخرى من الإنشاء .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣٠١/٢) : ((ومنه) أي من غير الخبر (الأمر) نحو قم (ونهي) نحو لا تقعد (واستفهام) نحو هل عندك أحد ؟ (وتمن) نحو ليت الشباب يعود (وترج) نحو قوله تعالى : (وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ) [البقرة : ٢١٦] { والفرق بين التمني والترجي : أن التمني يكون في المستحيل والممكن ، والترجي لا يكون إلا في الممكن (وقسم) نحو قوله تعالى : (وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ) [الأنبياء : ٥٧] (ونداء) نحو : قوله تعالى : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ) [النساء : ١] (وصيغة عقد) نحو وهبت ونحو قبلت (و) صيغة (فسخ) نحو أقلت) .

وسوف يأتي مزيد بيان لصيغ العقود ونحوها قريباً بإذن الله - تعالى - .

تنبيه :

التمني ، والترجي ، والقسم ، والنداء ، ويدخل معهم العرض والتخصييض - العرض ، نحو : ألا تنزل عندنا ؟ والتخصييض ، نحوه : هلا تنزل عندنا ؟ وهو أشد

(١) انظر التحبير (١ / ٣٠٧) ، وبيان المختصر للأصفهاني (١ / ١٥٦) .

وأبلغ من العرض - تسمى تنبيها .

والتنبيه ليس طلباً صريحاً ، بل هو إيحاء إلى الطلب ، فهو شبيه بالطلب الصريح ، ولكونه ليس طلباً بالوضع جعله قوم ، كالبيضاوي قسيماً له بحيث قال : إن الكلام إما أن يفيد طلباً بالوضع ، وهو الأمر والنهي ، والاستفهام ، أو لا ، فما لا يحتمل الصدق و الكذب تنبيه وإنشاء ومحتملها الخبر . والمذهب أن الإنشاء والتنبيه مترادفان ، وهو ظاهر كلام الشيخ العثيمين - رحمه الله - حيث جعل الترجي والتمني من الإنشاء (١).

صيغ العقود ونحوها :

قال المرداوي في "التحبير" (١٧١٢/٤) : { وصيغة عقد وفسخ ونحوها إنشاء } الصحيح من مذهبنا ، ومذهب أكثر العلماء : أن صيغة العقود والفسوخ ونحوها إنشاء ، وهو الذي يقترن معناه بوجود لفظه ، نحو : بعته ، واشتريت ، وأعتقت ، وطلقت ، وفسخت ، ونحوها مما يشابه ذلك مما تستحدث به الأحكام فهي أخبار في الأصل بلا شك ، ولكن لما استعملت في الشرع في معنى الإنشاء اختلف فيها : هل هي باقية على أصلها من الإخبار أو نقلت ؟ فأصحابنا ، والأكثر على الثاني ، والحنفية على الأول ... ولبيل الأكثر : أنه لو كان خبراً لكان إما عن ماض ، أو حال ، أو مستقبل ، والأولان باطلان لئلا يلزم أن لا يقبل الطلاق ونحوه التعليق ؛ لأنه يقتضي توقف شيء لم يوجد على ما لم يوجد ، والماضي والحال قد وجدا لكن قبوله التعليق إجماع ، والمستقبل يلزم منه أن لا يقع به شيء ؛ لأنه بمنزلة (سأطلق) والغرض (٢) خلافه ، إلى غير ذلك من أدلته ... وقال القاضي من أصحابنا : هي إخبار في العقود ... وقال شيخنا - يعني الشيخ تقي الدين - : هذه الصيغ إنشاء من حيث إنها هي التي أثبتت الحكم ، وبها تم ، وهي إخبار لدلالاتها على المعنى الذي في النفس . انتهى (٣).

(١) انظر التحبير (١٧١٠/٤ - ١٧١١) .

(٢) كذا بالأصل ، وصوبها ابن النجار في شرح الكوكب (٣٠٣/٢) إلى : والفرض ، والمعنى أي المفترض أنه علق الطلاق على أمر سيقع بوقوعه وليس إخبار عن أنه سيقع .

(٣) انظر إعلام الموقعين (١١٩/٣) وما بعدها .

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، وهو الراجح على خلاف قول الأصحاب .

قال الشيخ العثيمين في "شرح الأصول" (ص/١١٤) ما ملخصه : (مثل صيغ البيع، والإجارة، والوقف، والرهن، والنكاح، وغير ذلك، فكل صيغ العقود لا تصلح أن نطلق عليها أنها خبر ، ولا أن نطلق عليها أنها إنشاء ؛ لأنها خبر وإنشاء باعتبارين ... فهي خبر باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد ، وإنشاء باعتبار ترتب العقد عليها) .

مسألة - قد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله في "الأصول" (ص/١٩) : (مثال الأول: قول تعالى: (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة : ٢٢٨] . فقوله : (يَتَرَبَّصْنَ) بصورة الخبر والمراد به الأمر وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به حتى كأنه أمر واقع يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور .

ومثال العكس : قوله تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا اتَّبِعُوا سَبِيلَنَا وَلْنَحْمِلْ خَطَايَاكُمْ) [العنكبوت : ١٢] . فقوله : (وَلْنَحْمِلْ) بصورة الأمر والمراد بها الخبر أي ونحن نحمل وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزل المفروض الملزم به) .

نختم بمثال تطبيقي:

نختم بمثال تطبيقي لنتعرف على أهمية هذا الباب في الاستدلال ، قال تعالى في سورة الواقعة : (إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ (٧٨) لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ (٧٩)) فقوله (لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) هل هي خبر أم إنشاء ؟ بداية اختلف العلماء في المراد هنا على قولين : الأول أنه القرآن ، والثاني : اللوح المحفوظ .

فإن قلنا أنه القرآن فهل الآية خبر أم إنشاء ؟

فإن قلنا أنها خبر فيكون معناه أن الله يخبر أن القرآن لا يمسه إلا المطهرون ، وهذا منتقض بأن القرآن يمسه الطاهر وغير الطاهر ، فدل على أن الله عز وجل لم يعن بالمصحف المذكور في الآية هذا الذي بأيدي الناس ، وإنما عني كتابًا آخر ، وهو الذي في السماء .

كما أن المراد بالمطهرين في الآية الملائكة لأنهم طهروا من الشرك والذنوب،
وليسوا بني آدم ؛ لأن المطهر من طهره غيره ، ولو أريد بهم بنو آدم لقليل :
المتطهرون

أجاب جمهور العلماء عن اعتراض القائلين بجواز مس المحدث المصحف على
أدلة التحريم بما يأتي :

أولاً : أنا نمنع أن قوله سبحانه : (لَا يَمَسُّهُ) خبر فقط ، بل هو خبر تضمن نهياً ؛
لأن خبر الله لا يكون خلفه، وقد وجد من يمس المصحف على غير طهارة ، فتبين
بهذا أن المراد النهي ، وليس الخبر، وقد ورد مثل هذا كثير في الكتاب والسنة ، ومنه
قوله عز وجل : (لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا) [البقرة : ٢٣٣] فإنه خبر تضمن نهياً ، ومنه
في السنة قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يبيع أحدكم على بيع أخيه) بإثبات الياء، فإنه
خبر تضمن نهياً .

وأما القول بأن الضمير في قوله سبحانه : (لَا يَمَسُّهُ) إنما يعود على الكتاب الذي
في السماء وهو اللوح المحفوظ، لا على المصحف الذي بأيدي الناس، فالجواب : أن
قوله سبحانه : (تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ) [الواقعة : ٨٠] بعد قوله سبحانه : (لَا يَمَسُّهُ
إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) فيه دلالة ظاهرة على إرادة المصحف الذي بأيدي الناس، فلا يحمل
على غيره إلا بدليل صحيح صريح .

كما أن القول بأن المراد بالمطهرين في الآية هم الملائكة وليسوا بني آدم؛ لأن
المطهرين هم الذين طهرهم غيرهم ، وأنه لو أريد بهم بنو آدم لقليل (المتطهرون) .

فالجواب : أن المتوضىئ يطلق عليه طاهر ومتطهر، وهذا سائغ لغة .
ومع التسليم بأن المراد بالمطهرين: الملائكة ، كما هو قول جمهور المفسرين، فإنه
يمكن الاستدلال بالآية بقياس بني آدم على الملائكة ، أو كما قال شيخ الإسلام ابن
تيمية (من باب التنبيه والإشارة ؛ لأنه إذا كانت الصحف التي في السماء لا يمسها إلا
المطهرون ، فكذلك الصحف التي بأيدينا من القرآن لا ينبغي أن يمسها إلا طاهر ،
والحديث مشتق من هذه الآية).

وليس الغرض التعرض لمناقشة هذه المسألة وإنما الغرض معرفة كيفية

الاستدلال بالآية على محل النزاع (١).

الحقيقة والمجاز

بيان لابد منه :

المستقرئ للجانب التاريخي لظهور المجاز يجد أن العرب لم يعرف عنهم تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز ولم يذكر عنهم التعبير بلفظ المجاز الذي هو قسيم الحقيقة عند أهل الأصول، وإنما هذا اصطلاح حدث بعد القرون المفضلة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في "مجموع الفتاوى" (٨٨/٧، ٨٩)، (٢٧٧/١٢): (فهذا التقسيم اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة لم يتكلم به أحد من الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان ولا أحد من الأئمة المشهورين في العلم... بل ولا تكلم به أئمة اللغة... ولا من سلف الأمة، وعلمائها وإنما هو اصطلاح حادث... فإن تقسيم الألفاظ إلى حقيقة، ومجاز إنما اشتهر في المائة الرابعة، وظهرت أوائله في المائة الثالثة، وما علمته موجودا في المائة الثانية) (٢).

وقد اختلف العلماء في المجاز بين مجيز، ومانع، ومفصل فالجمهور على الجواز والوقوع مطلقا ، وذهب بعض العلماء والمحققين منهم أبو إسحاق الإسفرائيني من الشافعية، وأبو علي الفارسي من أهل اللغة وتقي الدين وتلميذه ابن القيم والشنقيطي إلى المنع مطلقا وهذا هو الأقوى عندي ، وذهب بعض العلماء منهم داود بن علي، ومن الشافعية ابن القاص، ومن المالكية ابن خويز منداد، ومن الحنابلة جمع منهم: أبو الفضل التميمي ، وأبو عبد الله بن حامد وأبو الحسن الخرزى ، وغيرهم إلى المنع في القرآن وحده نون اللغة ، وانفرد داود الظاهري بالقول بالمنع في القرآن والسنة دون غيرهما ، وذهب ابن حزم إلى التفصيل بين ما فيه حكم شرعي وغيره، فما فيه حكم شرعي لا مجاز فيه وما لا فلا .

(١) وقد بحث الشيخ: عمر السبيل هذه المسألة ورجح تحريم مس المصحف للمحدث حدثا أصغر .

(٢) وانظر أيضا : مختصر الصواعق المرسله (٥/٢) .

ولقد كانت تعجبني طريقة العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في الرد على القائلين بالمجاز في رسالته "منع جواز المجاز في المنزّل للتعبّد والإعجاز" وذلك ببيان أن كل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو - عند من يقول بنفي المجاز - أسلوب من أساليب اللغة العربية، وأنها حقائق تكلم بها العرب، ولا يجوز نفيها^(١). والكلام في مناقشة المسألة وأدلة كل فريق يطول وليس هذا محله .

تعريف الحقيقة :

الحقيقة هي : (اللفظ المستعمل فيما وضع له)^(٢) .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/١٢٠) : (خرج باللفظ الإشارة ، فالإشارة لا توصف بحقيقة ولا مجاز - حتى لو فهمت - لأنها ليست بلفظ ، والكتابة أيضا عندهم لا تسمى حقيقة ولا مجازا من حيث الكتابة ولكن من حيث المكتوب قد يكون حقيقة أو مجازا .

وقال : فخرج بقولنا : " المستعمل " المهمل فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً .
وخرج بقولنا : " فيما وضع له " المجاز ؛ لأن المجاز مستعمل في غير ما وضع له) .

تنبيهان :

الأول :

قوله (فيما وضع له) يدخل فيه الحقيقة الشرعية ، واللغوية ، والعرفية ، وذلك أن الوضع هو تعيين اللفظ للمعنى ، فإن كان التعيين من جهة الشارع فوضع شرعي ، وإن كان من جهة واضع اللغة فوضع لغوي ، وإن كان من جهة قوم مخصوصين فوضع عرفي إما عام ، وإما خاص .

ولذلك فقد قسم العلماء الحقيقة باعتبار الواضع إلى ثلاثة أقسام فإن كان الواضع الشارع فحقيقة شرعية ، وإن كان اللغوي فلغوية ، وإن كان العرف فعرفية .

(١) وقد تتبعته في تفسيره "أضواء البيان" كل ما قال فيه أنه من الأساليب ، أو الإطلاقات العربية ، وأودعته رسالة ، وهي مقدمة للطبع بعناية شيخنا محمد بن عبدالحكيم القاضي .

(٢) الأصول من علم الأصول (ص/١٩) .

الثاني:

ولتعلم أن من قسم الكلام إلى حقيقة ومجاز أثبت أن الكلام له وضع أول أي حقيقي استعملته فيه العرب كالأسد للحيوان المفترس ، فإن استعملته في وضع ثان أي في الرجل الشجاع مثلاً - بشروط تأتي - يقال أن هذا مجاز . ويشكل على هذا التقسيم أمران :

الأول - أن من لوازم هذا التقسيم للوضع الأول والثاني للكلام أن اللغة توقيفية ، وأن الوضع الأول معروف بتوقيف من الله ، ويشكل على هذا أمور منها : أن علماء اللغة مختلفون في اللغة هل هي توقيفية أم اصطلاحية أم إلهامية على أقوال ستة مبسطة في غير هذا الموضوع ، فكيف السبيل للجزم بأن هذا هو الوضع الأول ، بمعنى أنهم إن احتاجوا إلى إثبات الوضع السابق على الاستعمال تعذر عليهم ذلك للخلاف الوارد في أصل اللغة هل هي توقيفية أم لا ؟

وأيضاً إن عكس القول عليهم بأن الوضع الثاني أول لما استطاعوا رده .
وأيضاً من لوازم قولهم أن اللفظ الموضوع قبل الاستعمال لا حقيقة ولا مجاز فإن استعمل في غير موضوعه صار مجاز لا حقيقة له .

الثاني - قولهم أن كل مجاز يجوز نفيه .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح نظم الوراقات" (ص/٧١) : (ونحن نجيب عن كل هذه الأمثلة - أي التي ذكرها العمريطي انتصاراً للقول بالمجاز في القرآن واللغة - ونقول: الصواب أنه لا مجاز في اللغة العربية، لا في القرآن ، ولا في السنة ، ولا في غيرهما ؛ وذلك لأن المجاز أصدق ما يكون فيه هو الذي يصح نفيه ونفي المعنى المراد بمقتضى سياقه ، أو لفظه لا يمكن أبداً) ثم أخذ - رحمه الله - في الرد على الأمثلة المنكورة .

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في رسالته " منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز " (ص ٣٥ : ٣٨) : (كل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو - عند من يقول بنفي المجاز - أسلوب من أساليب اللغة العربية .
فمن أساليبها إطلاق الأسد مثلاً على الحيوان المفترس المعروف، وأنه ينصرف إليه عند الإطلاق، وعدم التقييد بما يدل على أن المراد غيره.

ومن أساليبها إطلاقه على الرجل الشجاع إذا اقترن بما يدل على ذلك. ولا مانع من كون أحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد، والثاني يحتاج إليه؛ لأن بعض الأساليب يتضح فيها المقصود فلا يحتاج إلى قيد، وبعضها لا يتعين المراد فيه إلا بقيد يدل عليه، وكل منهما حقيقة في محله. وقس على هذا جميع أنواع المجازات. وعلى هذا، فلا يمكن إثبات مجاز في اللغة العربية أصلاً، كما حققه العلامة ابن القيم -رحمه الله- في الصواعق. وإنما هي أساليب متنوعة بعضها لا يحتاج إلى دليل، وبعضها يحتاج إلى دليل يدل عليه، ومع الاقتران بالدليل يقوم مقام الظاهر المستغني عن الدليل، فقولك: " رأيت أسداً يرمي " يدل على الرجل الشجاع، كما أن لفظ الأسد عند الإطلاق على الحيوان المفترس. ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن... والذي ندين به، ويلزم قبوله كل منصف محقق أنه لا يجوز إطلاق المجاز مطلقاً على كلا القولين.

أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلاً - وهو الحق - فعدم المجاز في القرآن واضح، وأما على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن. وأوضح دليل على منعه في القرآن إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيه صادقاً في نفس الأمر، فنقول لمن قال: رأيت أسداً يرمي، ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع، فيلزم على القول بأن في القرآن مجاز أن في القرآن ما يجوز نفيه .

ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا للزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهد في الخارج صحته، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم. وعن طريق القول بالمجاز توصل المعطلون لنفي ذلك فقالوا: لا يد ولا استواء ولا نزول، ونحو ذلك في كثير من آيات الصفات، لأن هذه الصفات لم ترد حقائقها، بل هي عندهم مجازات، فاليد مستعملة - عندهم - في النعمة أو القدرة، والاستواء في الاستيلاء، والنزول نزول أمره، ونحو ذلك، فنفوا هذه الصفات الثابتة بالوحي عن طريق القول بالمجاز...) .

الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٢٠) : (وتتقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام : لغوية ، وشرعية ، وعرفية .

فـاللغوية هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة .

والحقيقة الشرعية هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في الشرع .

والحقيقة العرفية هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في العرف .)

قال المرداوي في "التحبير" (١/٣٨٩) : (الحقيقة ثلاثة أنواع : أحدها : اللغوية ،

وهي الأصل ، كالأسد على الحيوان المفترس . الثاني : الحقيقة العرفية ، وحدها : ما

خص عرفاً ببعض مسمياته ، يعني : أن أهل العرف خصوا أشياء كثيرة ببعض

مسمياتها ، وإن كان وضعها للجميع حقيقة ، وهي قسمان : عامة ، وخاصة . فالعامة

: ما انتقلت من مسماها اللغوي إلى غيره للاستعمال العام بحيث هجر الأول ، وذلك

إما بتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة بالنسبة إلى ذات الحافر ، فإن الدابة

وضعت في أصل اللغة لكل ما يذب على الأرض فخصصها أهل العرف بذات الحافر

من الخيل والبغال والحمير ... وإما بأشتهار المجاز ، كإضافتهم الحرمة إلى الخمر

، وإنما المحرم الشرب ، وكذلك ما يشيع استعماله في غير موضوعه اللغوي ،

كالغائط ، والعذرة ، والراوية ، وحقيقتها : المطمئن من الأرض ، وفناء الدار^(١) ،

والجمل الذي يستقى عليه الماء^(٢) . والخاصة : ما لكل طائفة من العلماء من

الاصطلاحات التي تخصهم ، كاصطلاح النحاة ، والنظار ، والأصوليين ، وغيرهم

على أسماء خصوصاً بشيء من مصطلحاتهم ، كالمبتدأ ، والخبر ، والفاعل ، والمفعول

، والنقض ، والكسر ، والقلب ، وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن) .

والحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل فيما وضع له أولاً في الشرع كالصلاة

للعادة المخصوصة المفتحة بالتكبير المختمة بالتسليم، وكالإيمان، للاعتقاد والقول

والعمل .

(١) قال الجوهري: والعذرة: فناء الدار، سميت بذلك، لأن العذرة كانت تلقى في الأفنية، وهذا قاطع

في أن أصل وضع العذرة للخارج المستقذر، ثم سمي به فناء الدار للمجاورة

(٢) إطلاق لفظ "الراوية" على ظرف الماء، وإنما هي في الأصل البعير الذي يستقى عليه.

أيها يقدم من الحقائق الثلاث :

وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٢٠) : (وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام أن نحمل كل لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله فيحمل في استعمال أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية) .

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٢/٢٣٨) : (المقرر في الأصول عند المالكية والحنابلة وجماعة من الشافعية أن النص إن دار بين الحقيقة الشرعية والحقيقة اللغوية حمل على الشرعية وهو التحقيق خلافاً لأبي حنيفة في تقديم اللغوية ولمن قال يصير اللفظ مجملاً لاحتمال هذا وذاك) .

قال نقي الدين في "مجموع الفتاوى" (٧ / ٢٨٦) : (ومما ينبغي أن يعلم أن الألفاظ الموجودة في القرآن والحديث إذا عرف تفسيرها وما أريد بها من جهة النبي لم يحتج في ذلك إلى الاستدلال بأقوال أهل اللغة ولا غيرهم) .

تعريف المجاز :

المجاز هو: (هو اللفظ المستعمل في غير موضوعه الأصلي على وجه يصح)^(١) . قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (١/٥٠٥) : (وقولنا: على وجه يصح نريد به وجود شروط المجاز المذكورة بعد احتراز من استعماله على وجه لا يصح، وهو ما إذا انتفت شروطه أو بعضها، بأن كان لا لعلاقة، أو لعلاقة خفية^(٢))، ونحو ذلك) .

وقال ابن بدران في "نزهة خاطر" (١/١٢٢): (عدل عن قولهم لعلاقة إلى قوله

(١) هذا تعريف ابن قدامة في "الروضة" (ص/١٧٥) ، وانظر تعريف المجاز عند الحنابلة في : العدة (١٧٢) ، التمهيد (٢/٢٤٩) ، شرح غاية السؤل لابن المبرد (ص/١٠٨) ، أوصل ابن مفلح (١/٧٢) ، شرح الكوكب المنير (١/١٥٤) ، وغيرها .

(٢) كاستعارة الأسد للرجل الأبخر بعلاقة مشابهته له في البخر ، فالأسد وإن كان منتصفاً بالبخر فإنه لم يعهد استعارته للرجل بذلك الجامع الذي هو البخر ، فلا يجوز ذلك لأن المعنى يصير حينئذ متعقداً غير مفهوم .

على وجه يصح ليعم المذهبين مذهب من يقول على وجه يصح أي بحسب غير وضع أول بل بمجرد المناسبة^(١) كما هو رأي الأكثر ، ومذهب من يقول على وجه يصح أي بوضع ثان ملحوظ فيه الوضع السابق كما هو رأي البعض بخلاف ما إذا قيل هو اللفظ المستعمل في غير وضع أول لعلاقة فإنه لا يصح إلا على مذهب الأكثرين . والحاصل أن قولنا على وجه يصح أعم من قولنا لعلاقة وقيد الصحة يخرج مثل استعمال لفظ الأرض في السماء) .

شروط المجاز :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٢١) : (ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة . ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي ليصح التعبير عنه وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة) .
وكلام الشيخ واضح في اشتراط وجود علاقة وقرينة ليصح المجاز .

القرينة :

قال الشيخ في "شرح الأصول" (ص/١٢٥) : (ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة. فهذا من أهم ما يكون، يعني: أننا لا يمكن أن نحمل الكلام على المجاز إلا بدليل صحيح.

وإذا ضربنا لهذا مثلاً في صفات الله عز وجل تبين: قال الله تعالى : (الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى) [طه : ٥] ، فحقيقة الاستواء هو: العلو، فإذا حرّفه أحد إلى الاستيلاء! قلنا: لا نقبل مثل هذا ؛ لأن تحريفه إلى الاستيلاء إخراج له عن حقيقته، ولا يقبل إلا بدليل .

وإذا قال قائل : (بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ) [المائدة : ٦٤] ، - يعني : يدي الله عز وجل - وأن المراد بهما النعمة ! قلنا له: لا نقبل ؛ لأن استعمال اليد في النعمة مجاز، ولا يمكن أن يحمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع إرادة الحقيقة.

(١) يعني أن البعض يلحظ العلاقة بين الوضع الأول والثاني والبعض لا يلحظها ويكتفي بالمناسبة بينهما وسوف تأتي بإذن الله أمثلة لهذه الأنواع .

فإذا قال: عندي دليل صحيح يمنع إرادة الحقيقة، وهو العقل والنقل:

أما النقل: فلقوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى: ١١].

وأما العقل: فلظهور التباين بين الخالق والمخلوق!

فالجواب: أن نقول: إن إثبات اليد لا يستلزم المماثلة، فها أنت لك يد، ولبعيرك يد،

فهل يداكما سواء؟

وأما الجواب عن العقل، فنقول: نعم، فالتباين بين الخالق والمخلوق صحيح، فكما

أنهما متباينان بالذات، فإنهما متباينان في الصفات.

وعلى كل حال أهم شيء عندنا في المجاز هو: أن نمنع حمل الكلام على مجازه

إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهذا الدليل يسميه علماء البلاغة: "القرينة" ثم

يقسمون القرينة إلى حالية وإلى لفظية، وليس هذا موضع البحث).

العلاقة:

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/١٢٦): (قوله:)

ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي

ليصح التعبير عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة): فهذا أيضاً لا بد منه،

لا بد أن يكون هناك علاقة بين الحقيقة والمجاز، يعني: بين المعنى الحقيقي والمعنى

المجازي، من أجل أن يصح التعبير به عنه، فإن لم يكن هناك علاقة فلا يصح

المجاز، فلو عبرت مثلاً بالخبز عن الشاة والبيت، لا يصح؛ لعدم العلاقة، لكن لو

عبرت عن العصير بالخمر يصح؛ للعلاقة، لأن أصل الخمر العصير، وتعبّر باليد

عن النعمة؛ لأن النعم والعطاء تكون باليد، وتعبّر عن النفس بالرقبة؛ لأن الرقبة إذا

قطعت مات الإنسان، لكن هل تعبّر عن الإنسان بالظفر، فإذا نزلت إلى السوق وجدت

ظفراً يُحرّج عليه - أي: يساوم عليه - فاشتريت هذا الظفر وأعتقته، فإن هذا لا يصح،

فليست هناك علاقة؛ أولاً: لأن الظفر لا يطلق على الإنسان. وثانياً: لأن الظفر جزء

يسير لو فقد لا يموت الإنسان بخلاف الرقبة.

وكذلك لو قال: نزلت إلى السوق فوجدت أصبغا يُساوم عليه فاشتريته، وأعتقته؛

فإن ذلك لا يصح ...).

أنواع العلاقة :

المجاز له أربعة أنواع^(١) :

- ١- المجاز المفرد وهو عندهم الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة صارفة عن قصد المعنى الأصلي .
- والعلاقة إن كانت المشابهة كقولك رأيت أسداً يرمي سمي هذا النوع من المجاز استعارة ، وحد الاستعارة مجاز علاقته المشابهة .
- وإن كانت علاقته غير المشابهة كالسببية والمسببية ونحو ذلك سمي مجازاً مفرداً مرسلًا كقول الشاعر :

أكلت دماً إن لم أرك بضره *** بعيدة مهوى القرط طيبة النشر^(٢)
أطلق الدم وأراد الدية مجازاً مرسلًا علاقته السببية لأن الدية المعبر عنها بالدم سببها الدم وهي مسبب له .

٢- المجاز المركب وضابطه أن يستعمل كلام مفيد في معنى كلام مفيد آخر ، لعلاقة بينهما ولا نظر فيه إلى المفردات ، فقد تكون حقائق لغوية ، وقد تكون مجازات مفردة ، وقد يكون بعضها مجازاً وبعضها حقيقة .

- وعلاقته إن كانت المشابهة فهو استعارة تمثيلية ، ومنها جميع الأمثال السائرة والمثل يحكي بلفظه الأول ، ومثاله قولك لمن فرط في أمر وقت إمكان فرصته ، ثم بعد أن فات إمكان فرصته جاء يطلبه (الصَّيْفُ ضَيَّعَتِ اللَّبْنَ) وأصل المثل أن امرأة من تميم خطبها رجلان أحدهما كبير في السن وله مواشي كثيرة ، والثاني شاب

(١) مستفاد من كلام الشنقيطي في المنكرة (ص/٥٨) مع بعض التصرف والزيادات .

(٢) قاتل هذين البيتين أعرابي كان قد تزوج امرأة فلم توافقه فقتل له أن حمى دمشق سريعة في موت النساء فحملها إلى دمشق وأنشد هذين البيتين

(دمشق خذبيها واعلمي أن ليلة ... تمر بعودي نعشها ليلة القدر)

(أكلت دماً إن لم أرك بضره ... بعيدة مهوى القرط طيبة النشر)

أكلت دماً هذا يجري مجرى اليمين والمراد بالدم الدية يريد قتل لي قتيلاً فأعجز عن الأخذ بثأره فأرضى بأخذ الإبل في ديةه فإذا طعمت ألبناها فكأنما أشرب دم ذلك القتل وكنى ببعيدة مهوى القرط عن طول العنق والنشر الرائحة الطيبة والمعنى إن لم أتزوج عليك امرأة حسنة طيبة الرائحة تروحك وتفزعك فقتل الله لي قتيلاً أعجز عن أخذ ثأره فأخذ ديةه .

وماشيته قليلة ، فاختارت الشاب ، وكانت الخطبة زمن الصيف ، ثم طلبت بعد ذلك من الكبير الذي ردت خطبته لينا فقال لها : (الصَّيْفُ ضَيَّعَتِ اللَّبْنَ) وهذا الاستعمال لعلاقة المشابهة ، بين مجموع الصورتين .

- وان كانت علاقته غير المشابهة ، سمي مجازاً مركباً مرسلأ كقوله :

هَوَايَ مَعَ الرَّكْبِ الْيَمَانِينَ مُصْعِدٌ ... جَنِيْبٌ وَجُثْمَانِي بِمَكَّةَ مُوثِقٌ (١)

فالبيت كلام خبري أريد به إنشاء التحسر والتأسف لان ما أخبر به عن نفسه هو

سبب التحسر والتأسف ، وهو مجاز مركب مرسل ، علاقته السببية ...

٣- المجاز العقلي (١) : التجوز فيه في خصوص الإسناد لا في لفظ المسند إليه ولا

المسند كقول المؤمن: (أنبت الربيعُ البقلَ) فالربيع وإنبات البقل كلاهما مستعمل في

حقيقته ، والتجوز إنما هو في إسناد الإنبات إلى الربيع وهو لله جل وعلا عند المتكلم

وكذلك هو في الواقع .

٤- مجاز النقص والزيادة : فمداره على وجود زيادة، أو نقص يغيران الإعراب.

مجاز النقص مثلوا له بقوله تعالى : (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) (يوسف : ٨٢) والمراد أهل

القرية .

والتحقيق أنه لا مجاز في هذه الآية (٣) ، وإنما هي أساليب استعملتها العرب،

ومعان حقيقية جاءت بها اللغة، فقوله تعالى : (وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ) فيه حذف مضاف،

وحذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه، أسلوب من أساليب العربية معروف، لأنه

مما يعلم وحذف ما علم جائز كما قرره علماء العربية.

ولتعلم أنه جاء استعمال العرب للقرية تارة للمكان، وتارة للسكان، وقد جاء القرآن

(١) ومعنى البيت هو اي راحلٌ ومبعثٌ مع ركبان الإبل القاصدين نحو اليمن ، منضمٌ إليهم ، مقوودٌ

معهم ، وبدني مأسورٌ مقيدٌ بمكة .

(٢) قال الشنقيطي في "المذكرة" (١ / ٥٨) معقبا على تعريف ابن قدامة للمجاز : وتعريفه للمجاز لا

يدخل فيه الاثنان من أنواع المجاز الأربعة ، وهما المجاز المفرد ، الثاني المجاز المركب ،

والنوعان اللذان لم يدخل في كلامه هما المجاز العقلي ومجاز النقص والزيادة .

(٣) انظر كلام الشيخ العثيمين - رحمه الله - في الرد على من ذهب إلى أن في الآية مجاز في

"شرح نظم الورقات" (ص/٧٢) .

بذلك كله، قال تعالى: (وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بَأْسُنَا بَيَاتًا أَوْ هُمْ قَائِلُونَ (٤) فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأْسُنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ) [الأعراف : ٤ ، ٥] ، وقال في آية أخرى: (وَكَايْنٍ مِنْ قَرْيَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرْيَتِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ) [محمد : ١٣] ، فالمراد بالقرية هنا السكان، وكذلك قوله تعالى: (وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا) [الكهف : ٥٩] ، والمراد السكان.

وقد أطلق لفظ القرية، وأريد به المكان، قال تعالى: (أَوْ كَالَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ) [البقرة : ٢٥٩] الآية.

فالحاصل أن العرب تطلق هذا اللفظ، وتريد به تارة المكان، وتارة السكان، والسياق هو الذي يحدد ذلك، وليس هذا اللفظ مجازاً، وإنما أسلوب من أساليب العربية المعروفة^(١).

- ومثال مجاز الزيادة عندهم قوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) [الشورى : ١١] . قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الشرح" (ص/١٣٢) : (وقوله: (مثلوا للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) فقالوا: إن "الكاف" زائدة، لتأكيد نفي المثل عن الله) :

قالوا: لا يمكن أن يجتمع كلمتان دالتان على التشبيه ؛ لأنه، لو اجتمع كلمتان دالتان على التشبيه لكان هذا عين التشبيه، لأن نفي النفي إثبات . فلو كان المعنى : ليس مثل مثل الله شيء، لثبت المثل ! وهذا مستحيل، والكاف: حرف يدل على التشبيه .

فقالوا: "الكاف" زائدة في الكلام من حيث التركيب فلو قيل: ليس مثله شيء. أي ليس شيء مثله، لاستقام الكلام، إذا فنحمل الآية الكريمة على أن "الكاف" زائدة مجازاً^(٢).

(١) انظر مجموع الفتاوى (٧/١١٢-١١٣) ، (٤٦٣/٢٠) .

(٢) قال الشيخ في "شرح نظم الوراقات" (ص/٧٤) : (هل الكاف في قوله تعالى : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ) هل هي زائدة بمعنى أن وجودها كالعدم ؟ الجواب : لا ؛ فإنك لو حذفتها نقصت تأكيد الكلام ، فليس فيها زيادة ، وهي في مكانها لازمة ؛ لأن المراد بها تأكيد نفي المثل ، فإذا جاءت الكاف

س: فما الفائدة ؟

ج: الفائدة: توكيد النفي، كأن هذه الجملة صارت جملتين، كل جملة فيها ما يدل على نفي المائلة، كأنه قال: "ليس كهو شيء"، "ليس مثله شيء"، فيكون المراد بالزيادة هنا التوكيد .

وبهذا التقرير نسلم من معارضات واعتراضات كثيرة وإلا فإن الناس تكلموا في هذه الآية كلاماً طويلاً عريضاً . لكن اخترنا هذه الآية من أجل تقريب المعنى فيها، ولا نلتفت إلى ما سطره بعض العلماء حول هذه الآية، فقد أوردوا من الإشكالات والاعتراضات والإجابات الأشياء الكثيرة ، نقول: التوكيد في اللغة العربية جارٍ مجرى التكرار، كما لو قلتَ: "جاء زيد نفسه " كأنك تقول: "جاء زيد زيد" (.

الدالة على التشبيه مع "مثل" صار كأن "المثل" نفي مرتين ، فنحن نقول : الزائد هو الذي وجوده كالعدم ، والكاف في : (لَيْسَ كَمِثْلِهِ) ليس وجودها كالعدم أبداً ، ولو كان وجودها كالعدم لكان في كلام الله ما هو لغو لا فائدة منه ، فسبحان الله ! لو تصور الإنسان هذا القول لكان قولاً شديداً أن يكون في كلام الله شيء زائد ، ليس له معنى ، فنقول : الكاف ليس فيها زيادة ، هي في موضعها أصلية حقيقية تفيد معنى أبلغ مما لو حذفت) .

الأمر

تعريف الأمر :

الأمر هو : (قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء) (١).
وهذا التعريف قريب من تعريفات الحنابلة للأمر وموافق لأصولهم .
قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - (٢): **فخرج بقولنا : " قول " الإشارة فلا تسمى أمراً وإن أفادت معناه .**

وخرج بقولنا : " طلب الفعل " النهي ؛ لأنه طلب ترك ، وليس المقصود بالفعل هنا
قسيم القول ، بل المراد بالفعل هنا الإيجاد ولو كان قولاً . فإذا قلت لك : قل لا إله إلا
الله ، فهذا أمر ؛ لأنني أمرتك أن توجد هذا القول ، فيسمى أمراً .
وخرج بقولنا : " على وجه الاستعلاء " الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من
صيغة الأمر بالقرائن .

الالتماس يكون من مساو ، أما الدعاء فيقولون إن كان من أدنى إلى أعلى فهو
دعاء وهو صحيح بالنسبة لله عزوجل ، فلا شك أنه دعاء، أننا إن سألنا الله عزوجل
فإننا ندعوه . لكن إن كان من أدنى إلى أعلى فينبغي أن لا نسميه دعاء ، بل نسميه
سؤالاً ؛ لأنه لا ينبغي أن يكون الدعاء إلا إلى الله عزوجل .

تنبيهات :

التنبيه الأول - معنى العلو والاستعلاء :

هناك ألفاظ تترد عند الكلام على تعريف الأمر وهي : العلو ، والاستعلاء وبينهما
فرق .

قال المرداوي في "التحبير" (٢١٧٦/٥) : (قوله: { فالاستعلاء طلب بغلظة ، والعلو
كون الطالب أعلى رتبة ، قاله القرافي } . فقال في ' التنقيح ' : الاستعلاء هيئة في
الأمر من الترفع وإظهار القهر والعلو يرجع إلى هيئة الأمر من شرفه وعلو منزلته
بالنسبة إلى المأمور. انتهى ... قال ابن العراقي : فالعلو صفة للمتكلم ، والاستعلاء
صفة للكلام) .

(١) انظر الأصول من علم الأصول (ص/٢٣) .

(٢) وهذا كلامه في الأصل (ص/٢٣) ، والشرح (ص/١٣٧ - ١٣٨) مع بعض التصرف .

التنبيه الثاني - الخلاف في اشتراط العلو أو الاستعلاء في حد الأمر :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال: أحدها: اعتبار العلو والاستعلاء ،
والثاني: عكسه ، والثالث: اعتبار الاستعلاء فقط ، والرابع: اعتبار العلو فقط .
والراجح من هذه الأقوال اشتراط الاستعلاء لا العلو؛ لأن الاستعلاء صفة للأمر
والعلو صفة للأمر وهو خارج عن ماهية التعريف .

قال الشيخ صالح آل الشيخ في "شرح الوراقات" : (والأولى أن نقول في تعريف
الأمر: أن الأمر استدعاء الفعل ممن هو دونه على وجه الاستعلاء.
استدعاء الفعل ممن هو دونه على وجه الاستعلاء، ما معناها؟ يعني أن يكون الأمر
في أمره مؤكداً جازماً، وبعض علماء الأصول يقولون على وجه العلو، وهذا ليس
بصحيح؛ لأن العلو صفة للأمر، والاستعلاء صفة للأمر في نفسه، فيكون على وجه
الاستعلاء؛ يعني الأمر فيه جزم، أو فيه شدة، وفيه غلظة، ونحو ذلك، حتى يخرج
منها الالتماس والسؤال وإلى آخره) .

التنبيه الثالث - للأمر صيغة موضوعة في اللغة أو (الأمر بالشيء مستلزم للنهي

عن ضده) :

قال الشنقيطي في "المذكرة" (ص/٢٤) : (اعلم أن كون الأمر بالشيء نهياً عن
ضده فيه ثلاثة مذاهب :

الأول أن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده وهذا قول جمهور المتكلمين ،
قالوا أسكن مثلاً ، السكون المأمور به فيه ، هو عين ترك الحركة ، قالوا وشغل
الجسم فراغاً هو عين تفريره للفراغ الذي انتقل عنه ، والبعد من المغرب هو عين
القرب من المشرق وهو بالنسبة إليه أمر ، وإلى الحركة نهى .
قال مقبده عفا الله عنه :

الذي يظهر والله أعلم أن قول المتكلمين ومن وافقهم من الأصوليين أن الأمر
بالشيء هو عين النهي عن ضده ، مبنى على زعمهم الفاسد أن الأمر قسمان : نفسي
ولفظي ، وأن الأمر النفسي ، هو المعنى القائم بالذات المجرد عن الصيغة وبقطعهم
النظر عن الصيغة ، واعتبارهم الكلام النفسي ، زعموا أن الأمر هو عين النهي عن

الضد ، مع أن متعلق الأمر طلب ، ومتعلق النهي ترك ، والطلب استدعاء أمر موجود ، النهي استدعاء ترك ، فليس استدعاء شيء موجود ، وبهذا يظهر أن الأمر ليس عين النهي عن الضد وأنه لا يمكن القول بذلك إلا على زعم أن الأمر هو الخطاب النفسي القائم بالذات المجرد عن الصيغة ، ويوضح ذلك اشتراطهم في كون الأمر نهياً عن الضد أن يكون الأمر نفسياً يعنون الخطاب النفسي المجرد عن الصيغة ... أصل هذا الكلام مبني على زعم باطل وهو أن كلام الله مجرد المعنى القائم بالذات المجرد عن الحروف والألفاظ ، لأن هذا القول الباطل يقتضى أن ألفاظ كلمات القرآن بحروفها لم يتكلم بها رب السموات والأرض ، وبطلان ذلك واضح .

المذهب الثاني: أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده ، ولكنه يستلزمه ، وهذا هو أظهر الأقوال لأن قولك أسكن مثلاً يستلزم نهيك عن الحركة لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين وما لا يتم الواجب إلا به واجب ، وعلى هذا القول أكثر أصحاب مالك ، وإليه رجع الباقلاني في آخر مصنفته وكان يقول بالأول .

المذهب الثالث: أنه ليس عينه ولا يتضمنه وهو قول المعتزلة والأبياري من المالكية ، وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية ، واستدل من قال بهذا بأن الأمر يجوز أن يكون وقت الأمر ذاهلاً عن ضده وإذا كان ذاهلاً عنه فليس ناهياً عنه إذ لا يتصور النهي عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلاً ، ويجاب عن هذا بأن الكف عن الضد لازم لأمره لزوماً لا ينفك ، إذ لا يصح امتثال الأمر بحال إلا مع الكف عن ضده فالأمر مستلزم ضرورة للنهي عن ضده لاستحالة اجتماع الضدين (١) .

صيغ الأمر :

أولاً- فعل الأمر :

هو الفعل الذي يدلُّ على طلبِ حدوثِ العملِ في المستقبلِ على وجهِ الاستعلاءِ، وهو مبنيٌّ دائماً :

(١) وانظر أيضاً : التمهيد للكلوذاني (١/١٢٤ : ١٣٣) ، المسائل المشتركة للعروسي (ص/١١٣ ،

١١٨ : ١٢٥) ، «أصول الفقه التي لا يسع الفقيه جهلها» للشيخ عياض السلمي (ص/٢١٨) .

١- يُبْنَى عَلَى السَّكُونِ:

أ- إِذَا لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ شَيْءٌ، مِثْلُ: (اسْمَعُ)

ب- أَوْ إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ نُونُ النَّسْوَةِ (اسْمَعُنْ).

٢- يُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ: إِذَا اتَّصَلَتْ بِهِ إِحْدَى نَوْنِي التَّوَكُّيدِ الْخَفِيفَةُ أَوْ التَّقْوِيلَةُ، مِثَالُ:

اسْمَعُنْ - اسْمَعَنَّ.

٣- يُبْنَى عَلَى حَذْفِ حَرْفِ الْعِلَّةِ: إِذَا كَانَ مَعْنَى الْآخِرِ، مِثَالُ: اسْعَ - ادْنُ - امضِ.

٤- يُبْنَى عَلَى حَذْفِ النَّوْنِ: إِذَا كَانَ مُضَارَعُهُ مِنَ الْأَفْعَالِ الْخَمْسَةِ، أَيْ إِذَا اتَّصَلَتْ

بِهِ أَلْفُ الْاِثْنَيْنِ أَوْ وَاوُ الْجَمَاعَةِ أَوْ يَاءُ الْمُؤَنَّثَةِ الْمُخَاطَبَةِ. مِثَالُ: اكتبَا - اكتبوا - اكتبِي.

ومثل له الشيخ العثيمين - رحمه الله - بقوله تعالى: {انلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ

الْكِتَابِ} [العنكبوت: ٤٥] فهذا فعل أمر مبني على حذف الواو .

ثانيا - اسم فعل الأمر :

وهو الذي يدل على معنى فعل الأمر ، ولا يقبل علامة من علاماته كياء المخاطبة

أو نون التوكيد ، ومنه :

- إِيهِ : بِمَعْنَى زِدْ . (إِيهِ مِنْ حَدِيثِكَ الطَّرِيفِ) .

- صَهُ بِمَعْنَى : اسْكُتْ . (صَهُ عَنْ بَذْيِ الْكَلَامِ) .

- مَهُ بِمَعْنَى : كُفَّ . (تَمَادَيْتَ فِي الْأَذَى فَمَهُ) .

- آمِينَ بِمَعْنَى : اسْتَجِبْ . (رَبَّنَا أَعْنَا عَلَى فِعْلِ الْخَيْرِ آمِينَ) .

- حَيَّ بِمَعْنَى : أَقْبِلْ . (حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ) .

ثالثا - المصدر النائب عن فعل الأمر :

هو مصدر ينوب عن فعل الأمر :

- كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ) [محمد: ٤] فَضَرْبَ

المصدر نائب عن فعل الأمر يعني اضربوا الرقاب.

- قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَسَحَقًا لِأَصْحَابِ السَّعِيرِ) [الملك : ١١] فَسَحَقًا: أَي فَبَعْدًا شَدِيدًا،

وهو مصدر "سحق" بمعنى : بعد أشد البعد ، وقد ناب عن فعل الأمر ، والمعنى :

"اسحقوا" أي: ابتعدوا ابتعاداً شديداً .

- قول قطري بن الفجاءة:

فَصَبْرًا فِي مَجَالِ الْمَوْتِ صَبْرًا ... فَمَا نَيْلُ الْخُلُودِ بِمُسْتَنْطَاعِ

فصبراً: أي: فاصبر.

رابعا - المضارع المقرون بلام الأمر :

قال ابن أم قاسم في "الجنى الداني في حروف المعاني" : (لام الأمر، والأولى أن يقال: لام الطلب، ليشمل: الأمر نحو (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ) [الطلاق : ٧] ، والدعاء نحو (لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ) [الزخرف : ٧٧] ، قيل: والالتماس، كقولك لمن يساويك: لتفعل، من غير استعلاء. وذلك لأن الطلب إذا ورد من الأعلى فهو أمر، وإذا ورد من الأدنى فهو دعاء، وإذا ورد من المساوي فهو التماس.

وهذه اللام التي للطلب كصيغة افعال، في أنها قد ترد لمعان آخر، غير الطلب، كالتهديد نحو قوله تعالى: (لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ) ^(١) [العنكبوت : ٦٦] والأصل في ذلك معنى الطلب ...

تنبيه - الفرق بين لام الأمر ولام التعليل :

الفرق بين اللامين يتبين في هذه النقاط :

- ١- الفرق هو فرق في المعنى الذي يظهر من التعليل أو الأمر . فلام التعليل تدخل على الفعل المضارع، ويكون ما بعدها علة لما قبلها، وهذه اللام دائما تأتي مجرورة، ويسمى البعض لام كي، لأنها كثيرة المجيء مع (كي) أو بمعنى كي.
- أما لام الأمر: فإنها تدل على الطلب من أعلي لأقل مرتبة، أو من متساوٍ في الرتبة أو غيرهما وذلك من حيث المعنى .
- ٢- لام الأمر تجزم الفعل ولام التعليل تنصبه .

(١) وللعلماء أقوال في لام (لِيَكْفُرُوا) ، والأقوى عندي أنها لام التعليل .

خامسا - صيغ أخرى للأمر :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٢٤) : (وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر مثل أن يوصف بأنه فرض ، أو واجب ، أو مندوب ، أو طاعة ، أو يمدح فاعله ، أو يذم تاركه أو يترتب على فعله ثواب ، أو على تركه عقاب) .

هذه الصيغ التي ذكرها الشيخ هنا تدل على مطلق الطلب للفعل سواء أكان جازما أم غير جازم فيدخل فيها الواجب والمندوب .

وقد مثل الشيخ في "شرح الأصول" لما ذكر فقال (ص/١٤١) ما ملخصه: (قد نستفيد طلب الفعل بغير صيغة الأمر مثل أن يوصف بأنه فرض مثل قوله تعالى لما ذكر أصناف الزكاة قال: (فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) [التوبة : ٦٠] ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ: (أعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات)، وكقوله صلى الله عليه وسلم: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) .
كقوله هذا مندوب ، ويندب له أن يفعل كذا .

وقوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الطاعة في المعروف)، وقوله : (كل معروف صدقة) .

أو يمدح فاعله مثل أن يرتب عليه الثواب : (مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ) [البقرة : ٢٦١] وهكذا ...
وقد عقد الشيخ مناع القطان بحثا في مجلة البحوث الإسلامية العدد الأول بعنوان " وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية في شؤون الحياة كلها" وقدم لبحثه بمقدمة ومما نكر فيها : وليست صيغة الأمر قاصرة على صيغة واحدة فإن أساليب طلب الفعل في القرآن كثيرة منها :

- الإخبار بأن الفعل مكتوب على المخاطبين كقوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ) [البقرة : ١٧٨] ، وقوله : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء : ١٠٣] .

- اقتران الفعل بألا ، كقوله تعالى : (أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ) [التوبة : ١٣]
- قال القرطبي : (توبيخ وفيه معنى التحضيض) - .

- الاستفهام التعجبي والإنكاري مقرونا بترك الفعل ، كقوله : (أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ) [آل عمران : ٨٣] .

- الإخبار بأن ترك الفعل كفر ، أو ظلم ، أو فسق ، كقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) [المائدة : ٤٤] .

وقوله : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) [المائدة : ٤٥] ، وقوله : (وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) [المائدة : ٤٧] .

- الإخبار بأن إتيان الفعل من الإيمان أو أن تركه يناقض الإيمان ، كقوله تعالى : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ) [النساء : ٦٥] ، وقوله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب : ٣٦] .

ثم قال : قال الغزالي في "المستصفى" : (إن قول الشارع أمرتكم بكذا ، وأنتم مأمورون بكذا ، أو قول الصحابي أمرت بكذا ، كل ذلك صيغ دالة على الأمر ، وإذا قال: أوجبت عليكم ، أو فرضت عليكم ، أو أمرتكم بكذا أو أنتم معاقبون على تركه فكل ذلك يدل على الوجوب) .

الأمر المتجرد عن القرائن للوجوب الإلصاف :

قال المرداوي في "التحبير" (٢٢٠٢/٥) : ((أحمد وأصحابه، والأكثر : الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الوجوب) . هذا مذهب إمامنا وأصحابه وجمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة وغيرهم . قال أبو إسحاق الشيرازي في ' شرح اللمع ' ، وابن برهان في ' الوجيز ' : هذا مذهب الفقهاء (١) .

قال الشنقيطي في "المذكرة" (ص/١٨٩) : (والحق أنها للوجوب إلا بدليل صارف عنه لقيام الأدلة ، كقوله (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور : ٦٣] فالتحذير من الفتنة والعذاب الأليم في مخالفة الأمر يدل على أنه للوجوب .

(١) انظر: العدة (٢٢٤/١)، التمهيد (١٤٥/١)، المسودة (ص/٤)، أصول ابن مفلح (٢٦٠/٢)، المختصر لابن اللحام (ص/٩٩)، القواعد والفوائد (ص/١٥٩)، وغيرها .

وقوله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [الأحزاب : ٣٦] ، فإنه جعل أمر الله ورسوله مانعاً من الاختيار وذلك دليل الوجوب . وقوله : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ) [المرسلات : ٤٨] فهو نم على ترك امتثال الأمر بالركوع وهو دليل الوجوب وقوله : (مَا مَنَعَكَ آلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ) [الأعراف : ١٢] فقرعه على مخالفة الأمر . وهو دليل الوجوب وقوله : (أَفَعَصَيْتَ أَمْرِي) [طه : ٩٣] فهو دليل على أن مخالفة الأمر معصية . وذلك دليل الوجوب . وقوله : (لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ) [التحريم : ٦] إلى غير ذلك من أدلة الكتاب والسنة . ولا خلاف بين أهل اللسان العربي أن السيد لو قال لعبداه افعل فلم يمتثل فأدبه لأنه عصاه أن ذلك واقع موقعه مفهوم من نفس صيغة الأمر ... والحق أن دليل اقتضاء ((افعل)) للوجوب الشرع واللغة كما نكرنا وقيل العقل (...).

الأمر للفور :

الخلافاً إنما هو بالنسبة للأمر المطلق وهو الأمر الذي لم تصحبه قرينة تدل على فور ، أو على تراخي ، ولم يكن محددًا لفعله وقت معين ، وذلك كإخراج زكاة المال ودفعها إلى مستحقيها عند حلول الحول ، وكقضاء الفوائت ، وكالكفارات والنذور غير المؤقتة بوقت ...

والمقصود من كون الأمر للفور أن يبادر المكلف لامتنال الأمر وتنفيذه بعد سماعه دون تأخير، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذاً - إلا لعذر - .
وظاهر المذهب أن الأمر المطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به (١) ، قال الكلوذاني في "التمهيد" (٢١٧/١) : (الأمر المطلق يقتضي تعجيل فعل المأمور به في ظاهر المذهب ... وقد أوماً إليه أحمد رحمه الله - أي القول بأنه على التراخي - في رواية الأثرم) .

وقال المرادوي في "التحبير" (٢٢٢٦/٥) : (وعن الإمام أحمد رواية أخرى : أنه لا يقتضي الفور ، وقاله : أكثر الشافعية ، نقله الأستاذ أبو منصور ، وسليم الرازي ،

(١) انظر : العدة (٢٨١/١) ، المسودة (ص/٢٢) ، روضة الناظر (ص/٢٠٢) ، شح مختصر الروضة (٣٨٦/٢) ، أصول ابن مفلح (٢/٦٨٠) ، شرح الكوكب (٣/٤٨) ، وغيرها .

ونصره الباقلاني ، والغزالي ، والآمدي ، والرازي . وأخذت هذه الرواية عن أحمد من قوله عن قضاء رمضان : يفرق ، قال الله تعالى : (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ) [البقرة : ١٨٤ ...] .

والراجح أنه للفور .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٢٥) : (ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: (فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ) [البقرة : ١٤٨] والمأمورات الشرعية خير ، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة .
ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والطلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس .
ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبرأ، والتأخير له آفات، ويقضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها)^(١).

خروج الأمر عن الإيجاب للندب لقرينة :

سبق تعريف الإيجاب وهو (أمر الشارع على وجه الإلزام) والندب وهو (أمر الشارع لا على وجه الإلزام) والمقصود بيان أنه قد تأتي قرينة أو دليل يبين أن الأمر ليس على سبيل الإلزام .

مثال : قوله تعالى : (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) [البقرة : ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التبايع للندب ، والدليل الصارف هو قوله تعالى : { فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا } [البقرة : ٢٨٣] . وفي مسائل الإمام أحمد (١١/٢) مسألة رقم (١٨٠٧) : (قُلْتُ - والقائل هو إسحاق بن منصور صاحب المسائل - : قول الله عزَّ وجلَّ (وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ) [البقرة : ٢٨٢] إِذَا بَاعَ بِالنَّقْدِ أَشْهَدُ أَمْ لَا ؟ قَالَ : إِنْ أَشْهَدَ فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ فَلَا بَأْسَ لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا) .

مثال آخر له تعلق بهذا المثال ويوضحه، فأية الدين والآية التالية لها بينتا أن توثيق الدين له طرق منها : الكتاب، والرهن ، والإشهاد .

(١) وانظر : أضواء البيان (٤/٣٣٨) .

قال الشنقيطي في "تفسيره" (١/١٨٤) فقال: (قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) [البقرة: ٢٨٢] ظاهر هذه الآية الكريمة أن كتابة الدين واجبة ؛ لأن الأمر من الله يدل على الوجوب . ولكنه أشار إلى أنه أمر إرشاد لا إيجاب بقوله : (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ) [البقرة: ٢٨٣] ؛ لأن الرهن لا يجب إجماعا وهو بدل الكتابة عند تعذرها في الآية فلو كانت الكتابة واجبة لكان بدلها واجبا . وصرح بعدم الوجوب بقوله : (فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ) [البقرة: ٢٨٣] فالتحقيق أن الأمر في قوله : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ) للندب والإرشاد ؛ لأن لرب الدين أن يهبه ويتركه إجماعا فالندب إلى الكتابة فيه إنما هو على جهة الحيلة للناس قاله القرطبي .(

وقد بيّن - رحمه الله - أن قيد (وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ) لا مفهوم مخالفة له ؛ لأنه جرى مجرى الغالب إذ الغالب أن الكاتب لا يتعذر في الحضر وإنما يتعذر غالبا في السفر ، وعليه فالرهن جائز حضرا وسفرا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم توفي ودرعه مرهونة عند يهودي .

فائدة - الفرق بين الندب والإرشاد :

قال المرادوي في "التحبير" (٥ / ٢١٨٦) : (والضابط فيه - أي الإرشاد - أن يرجع لمصلحة في الدنيا بخلاف الندب فإنه لمصالح الآخرة . وأيضا الإرشاد لا ثواب فيه والندب فيه الثواب)^(١) .

والإرشاد إنما يكون بالنظر للعادات ، أو الأمور الدنيوية لذاتها (العادات المحضة) بقطع النظر عن نية الامتثال أو شائبة التعبد ، كالأكل لنيل حظ النفس من الشبع ،

(١) ونقل الزركشي في البحر المحيط (٩٢/٢) هذا الفرق عن القفال الشاشي وغيره ، وانظر : شرح الكوكب (٢٠/٣) ، المحصول (٥٨/٢) ، المستصفى (٢٠٥/١) ، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص / ٥١) ، تشنيف المسامع للزركشي (٢٩٩/١) ، الأحكام للآمدي (١٦٢/٢) ، شرح التلويح على التوضيح (٢٨٧/١) ، كشف الأسرار (١٦٣/١) ، وغيرها .

والشرب للري ، والنوم لراحة الجسد ، ونحو ذلك . وشأن هذه الأفعال أن تكون مباحة ما لم تخالف نصا عاما للشريعة فتكون معصية ، كمن أسرف في الأكل أو الشرب ، أو تناول محرما منهما ، أو تعمد النوم لإضاعة الصلاة ، ونحو ذلك مما هو معلوم .

أما إن خالطت نية فعل هذا الأمر الإرشادي نية الامتثال - كمن نام ليتقوى على قيام الليل - ، أو انفردت نية الامتثال ، وتجردت عند الفاعل وانقطع نظره من مراعاة حظ نفسه ، فلا شك أنه يؤجر على نية الامتثال في هاتين الحالتين ، وقد فصل السبكي هذه الحالات فقال في "الإبهاج" (٢ / ١٧) : (والفرق بين الندب والإرشاد أن المنسوب مطلوب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، ولا يتعلق به ثواب البتة؛ لأنه فعل متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه، وقد يقال إنه يثاب عليه لكونه ممثلا ، ولكن يكون ثوابه أنقص من ثواب الندب؛ لأن امتثاله مشوب بحظ نفسه ، ويكون الفارق إذا بين الندب والإرشاد إنما هو مجرد أن أحدهما مطلوب لثواب الآخرة والآخر لمنافع الدنيا ، والتحقيق أن الذي فعل ما أمر به إرشادا إن أتى به لمجرد غرضه فلا ثواب له ، وإن أتى به لمجرد الامتثال غير ناظر إلى مصلحته ولا قاصد سوى مجرد الانقياد لأمر ربه فيثاب ، وإن قصد الأمرين أثيب على أحدهما دون الآخر ، ولكن ثوابا أنقص من ثواب من لم يقصد غير مجرد الامتثال) (١) .

تنبيه :

مما سبق يتبين أن الأمر الإرشادي هو ما كان بالنظر للمصالح الدنيوية فقط ، وتحصيل حظ النفس ، فإن اجتمع معه نية الامتثال فقد اجتمع الندب مع الإرشاد . وكذا الأمر بالنسبة للمكروه والنهي الإرشادي .

قال الزركشي في "تشنيف المسامح" (٣١٧/١) : (الفرق بين الإرشاد والكرهية ما سبق في الفرق بينه وبين الندب، ولهذا اختلف أصحابنا في كراهة المشمس شرعية، أو إرشادية ، أي متعلق الثواب ، أو ترجع إلى مصلحة طيبة) .

(١) انظر حاشية البناني على جمع الجوامع (٣٧٢/١) .

وقال العطار في " حاشيته على جمع الجوامع " (١ / ٤٩٧) : (الفرق بينه - أي الإرشاد- وبين الكراهة أن المفسدة المطلوب درؤها فيه دنيوية وفي الكراهة دينية) .
قال أبو زرعة العراقي في " طرح التثريب " (٨ / ١١١) في شرح حديث : (لا تتركوا النار في بيوتكم حين تتامون) : (هذا النهي ليس للتحريم بل ولا للكراهة وإنما هو للإرشاد ، والفرق بينه وبين ما كان للندب في الفعل وللكرهية في الترك أن ذلك لمصلحة دينية والإرشاد يرجع لمصلحة دنيوية وقد بين عليه الصلاة والسلام المعنى في ذلك بقوله في حديث جابر في الصحيحين وأن الفويسقة تضرم على أهل البيت بيئهم وأراد بالفويسقة الفأرة لخروجها على الناس من جحرها بالفساد وقوله تضرم بضم التاء وإسكان الضاد أي تحرق سريعاً ...) .
ومن أمثلة النهي الإرشادي أيضاً : النهي عن المشي في نعل واحدة ، وعن الانتعال من قيام .

الأمر بعد الحظر .

المذهب أن الأمر بعد الحظر للإباحة، والراجح أنه يعود لما كان عليه قبل الحظر .
قال المرداوي في التعبير (٥ / ٢٢٤٦) ما مختصره : (أحمد ، ومالك ، وأصحابهما ، والشافعي ، والأكثر : الأمر بعد الحظر للإباحة) ، هذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور ... (وذهب الشيخ) تقي الدين ، وجمع - وهو ظاهر كلام القفال الشاشي - والباقيني (أنه كما قبل الحظر) فهو لدفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ، فإن كان مباحاً كانت للإباحة نحو : (وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَبُوا) [المائدة : ٢] ، أو واجباً كانت للوجوب ... قال الشيخ تقي الدين : وعليه يخرج (فَإِذَا أَنْسَلَخَ النَّاسُ عَنْكُمْ الْحُرْمَ) [التوبة : ٥] الآية . (وقال : هو المعروف عن السلف والأئمة) . انتهى) .

قال الشنقيطي في " المنكرة " (ص / ١٩٠) : (الذي يظهر لي في هذه المسألة هو ما يشهد له القرآن العظيم وهو أن الأمر بعد الحظر يدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر فإن كان قبله جائزاً رجع إلى الجواز ، وإن كان قبله واجباً رجع إلى الوجوب .

فالصيد مثلا كان مباحاً ثم منع للإحرام ثم أمر به عند الإجلال فيرجع لما كان عليه قبل التحريم . وقتل المشركين كان واجباً ثم منع لأجل دخول الأشهر الحرم ثم أمر به عند انسلاخها في قوله تعالى : ((فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ ... الآية)) فيرجع إلى ما كان عليه قبل التحريم . وهكذا . وهذا الذي اخترنا قال به بعض الأصوليين واختاره ابن كثير في تفسير قوله تعالى ((وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا)) [المائدة : ٢] .
ومن الأدلة أيضا التي تدل على أنه للجوب ما روت عائشة - رضي الله عنها - : (أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال) : ذلك عرق وليست بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي واصلني) (١).

التهدید :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٢٣/٣) وهو يتكلم عن المعاني التي ترد لها صيغة الأمر : ((و) الحادي عشر : كونها بمعنى (تهدید) نحو قوله تعالى (اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ) [فصلت : ٤٠] وقوله تعالى (وَاسْتَفْزِرْ مِنْ سِنِّهَا مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ وَشَارِكِهِمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعَدْتَهُمْ) [الإسراء : ٦٤] .

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي :

سبق وأن ذكرت أن الأمر المطلق الذي لم تصحبه قرينة تدل على فور ، أو على تراخي ، ولم يكن محددًا لفعله وقت معين الراجح فيه أنه على الفور . والكلام الآن عن الأمر الذي دلت القرينة على أنه على التراخي . قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/١٦٦) : (قوله: ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي) : وهذا يكون في الموقت الموسع، فكل عبادة ذات وقت موسع فهي على التراخي ما دام وقتها باقياً .

(١) ذكر هذا الدليل الشيخ عطاء في الشريط السادس والأربعين من شرحه على الأصول من علم الأصول .

فمثلاً قوله تعالى : (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ) [الإسراء : ٧٨] : دلوكها يعني زوالها - يعني : أقم الصلاة إذا زالت الشمس، فظاهر الآية الكريمة أنه تجب الصلاة فور الزوال، ولكن دلت النصوص الأخرى على أن وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله ، وعلى هذا نقول : العبادة الموقته بوقت مضيق^(١) ، فعلها على الفور .

كذلك الواجب المربوط بسبب لا يجب قبل وجود سببه، فإذا وُجد سببه، فإن كان موقتاً فهو على حسب الوقت، وإن لم يكن موقتاً فهو فوري- يجب على الفور...
كفارة اليمين إذا حنث هل هي فورية أم على التراخي ؟
ج: هي على الفور فمن حين أن يحنث وجب عليه أن يكفر .
وإذا حلق الإنسان رأسه في الإحرام، فهل يجب عليه أن يبادر بالفدية أم لا ؟
ج: نعم، يجب ؛ لأن السبب وجد وليست الفدية بمؤقتة، فيجب عليه أن يبادر، بناء على القول بأن الواجب على الفور) .

ما لا يتم المأمور إلا به .

قال المرداوي في "التحبير" (٢ / ٩٣١) : (هذه المسألة هي المعبر عنها في الأصول : بما لا يتم الواجب إلا به واجب ، وربما قيل : ما لا يتم المأمور إلا به يكون مأموراً به ، وهو أجود وأشمل من حيث إن الأمر قد يكون للنسب ، فتكون مقدمته مندوبة ، وربما كانت واجبة) .

تنبية- الفرق بين مقدمة الوجوب ومقدمة الوجود :

قال الشيخ عفانة في "شرح الورقات" : (هذه المسألة المعروفة عند الأصوليين بمقدمة الواجب ويقولون ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وما لا يتم الوجود إلا به فليس بواجب .

ومقدمة الواجب تنقسم إلى قسمين :

(١) بالأصل : "موسع" ، وما أثبتته هو الموافق للسياق .

مقدمة وجوب وتسمى مقدمة تكليف وهي ما يتوقف وجوب الواجب عليه سواء كانت سبباً أو شرطاً مثال السبب دخول الوقت للصلاة ومثال الثاني الاستطاعة للحج . ومقدمة وجود وتسمى مقدمة صحة وهي ما يتوقف وجود الواجب عليه مثل الوضوء بالنسبة للصلاة.

ومقدمة الوجوب تحصيلها ليس واجباً على المكلف أما مقدمة الوجود فتحصيلها واجب على المكلف إن كانت تحت مقدوره كالوضوء بالنسبة للصلاة . وأما إن لم تكن تحت قدرته فليست واجبة عليه كحضور أربعين لصحة الجمعة عند من يشترط ذلك العدد . وخلاف الأصوليين في مقدمة الوجود فقط) .

قال ابن اللحام في "قواعده" (ص/ ٩٤) : (ما لا يتم الواجب إلا به للناس في ضبطه طريقتان : إحداهما وهي طريقة الغزالي وأبى محمد المقدسي وغيرهما أنه ينقسم - إلى ما يكون غير - مقدور كالقدرة والأعضاء وإلى فعل غيره كالإمام والعدد في الجمعة فلا يكون واجباً وإلى ما يكون مقدوراً له كالطهارة وقطع المسافة إلى الجمعة والمشاعر فيكون واجباً ، قال أبو البركات وهذا ضعيف في القسم الأول إذ لا واجب هناك وفي الثاني باطل باكتساب المال في الحج والكفارات ونحو ذلك .

الطريقة الثانية أن ما لا يتم الوجوب إلا به فليس بواجب كالقسم الأول وكالمال في الحج والكفارات ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقاً ، وهذه طريقة الأكثرين من أصحابنا وغيرهم ، قال أبو البركات وهي أصح وسواء كان شرطاً وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم أو سبباً وهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم ...)^(١) .

(١) انظر المسودة (ص/٥٤) .

النهي

لما كان الأمر مستلزم للنهي عن الضد فالكلام الذي ذكرناه عن الأمر ينسحب على النهي .

قال ابن قدامة في "روضة الناظر" (ص/٢١٦) : (اعلم أن ما ذكرناه من الأوامر تتضح به أحكام النواهي إذ لكل مسألة من الأوامر وزان من النواهي على العكس فلا حاجة إلى التكرار إلا في اليسير) .

تعريف النهي :

النهي هو : (قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء)^(١) .

سبق في باب الأمر ببيان أن الراجح في حد الأمر اشتراط الاستعلاء دون العلو وعلته بأن الاستعلاء صفة للأمر والعلو صفة للأمر وهو خارج عن ماهية التعريف ، وهذا الكلام ينسحب على تعريف النهي .

فائدة - هل الكف فعل ؟

قال الأشقر في أفعال الرسول (٤٦/٢ - ٤٧) : (يرى كثير من الأصوليين أن الكف فعل من الأفعال ، وهو عندهم فعل نفسي . ونُسب إلى قوم منهم أبو هاشم الجبائي أن الكف انتفاء محض ، فليس بفعل .
والأول أولى ، كما هم معلوم بالوجدان .
وأيضاً نجد في الكتاب والسنة إشارات إلى أن الكف فعل (...).

وقال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٣١٧/٦ : ٣٢٠) عند قوله تعالى : (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا) [الفرقان : ٣٠] : (اعلم أن السبكي قال إنه استنبط من هذه الآية الكريمة من سورة «الفرقان» مسألة أصولية، وهي أن الكف عن الفعل فعل. والمراد بالكف الترك، قال في طبقاته: لقد وقفت على ثلاثة أدلة تدل على أن الكف فعل لم أرَ أحداً عثر عليها.

أحدها: قوله تعالى: (وَقَالَ الرَّسُولُ يَا رَبِّ إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هَذَا الْقُرْآنَ مَهْجُورًا) [الفرقان : ٣٠] ، فإن الأخذ التناول والمهجور المتروك، فصار المعنى تتاولوه

(١) انظر "الأصول" للشيخ العثيمين (ص/٢٨) .

متروكاً، أي: فعلوا تركه، انتهى محل الغرض منه بواسطة نقل صاحب «نشر البنود، شرح مراقي السعود»، في الكلام على قوله: فكفنا بالنهاي مطلوب النبي .
قال مقيدته - عفا الله عنه وغفر له - : استنباط السبكي من هذه الآية أن الكفّ فعل وتفسيره لها بما يدلّ على ذلك، لم يظهر لي كل الظهور، ولكن هذا المعنى الذي زعم أن هذه الآية الكريمة دلّت عليه، وهو كون الكفّ فعلاً دلّت عليه آيتان كريمتان من سورة «المائدة»، دلالة واضحة لا لبس فيها، ولا نزاع. فعلى تقدير صحة ما فهمه السبكي من آية «الفرقان» هذه، فإنه قد بينته بإيضاح الآيتان المذكورتان من سورة «المائدة». أمّا الأولى منهما، فهي قوله تعالى: (لَوْلَا يَنْهَاهُمُ الرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ السَّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) [المائدة : 63] ، فترك الربانيين والأخبار نهيمهم عن قول الإثم وأكل السحت سمّاه الله جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة صنعا في قوله: (لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَصْنَعُونَ) ، أي: وهو تركهم النهي المذكور، والصنع أخصّ من مطلق الفعل، فصراحة دلالة هذه الآية الكريمة على أن الترك فعل في غاية الوضوح؛ كما ترى.

وأما الآية الثانية، فهي قوله تعالى: (كَانُوا لَا يَتَّهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) [المائدة : 79] ، فقد سمى جلّ وعلا في هذه الآية الكريمة تركهم التناهي عن المنكر فعلاً، وأنشأ له النّم بلفظة بئس التي هي فعل جامد لإنشاء النّم في قوله: (لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ) ، أي: وهو تركهم التناهي، عن كل منكر فعلوه، وصراحة دلالة هذه الآية أيضاً على ما ذكر واضحة، كما ترى.

وقد دلّت أحاديث نبويّة على ذلك؛ كقوله صلى الله عليه وسلم: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»، فقد سمى صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ترك أذى المسلمين إسلاماً، ومما يدلّ من كلام العرب على أن الترك فعل قول بعض الصحابة في وقت بنائه صلى الله عليه وسلم لمسجده بالمدينة:

لئن قَعَلْنَا وَالنَّبِيَّ يَعْمَلُ * * * لَذَاكَ مِنَّا الْعَمَلُ الْمُضَلَّلُ

فسمّى قعودهم عن العمل، وتركهم له عملاً مضلاً.... والصحيح أن الكفّ فعل، كما دلّ عليه الكتاب والسنة واللغة؛ كما تقدّم إيضاحه .

صيغة النهي :

قال الكلوزاني في "التمهيد" (١/٣٦٠) : (للنهي صيغة موضوعة في اللغة تدل بمجردا عليه وهو قول القائل لغيره : لا تفعل على وجه الاستعلاء ...) .
قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٢٨) : (وخرج بقولنا : " بصيغة مخصوصة هي المضارع المقرون بلا الناهية مثل قوله تعالى : (وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ) [الأنعام : ١٥٠] " ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل دع ، اترك ، كف ونحوها فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر فتكون أمراً لا نهياً) .

تتمة :

- بعض الصيغ الأخرى التي يستفاد منها التحريم (١) :
- ١- أن يوصف الفعل بالتحريم كقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [النساء : ٢٣] الآية ، وقوله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ) [المائدة : ٣] الآية .
 - ٢- لعن الله أو رسوله للفاعل، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) فهذا دليل على النهي عن اتخاذ القبور مساجد.
وقوله صلى الله عليه وسلم : (لعن الله النامصة والمنتمصاة) .
 - ٣- توعد الفاعل بالعقاب كقوله تعالى : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا) [الفرقان : ٦٨] .
 - ٤- إيجاب الحد على الفاعل، مثل قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور : ٢] .
 - ٥- وصف العمل بأنه من صفات المنافقين أو من صفات الكفار نحو قوله تعالى - عن المنافقين : (إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا

١ - انظر : "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" للشيخ عياض السلمي (ص/٢٧١) .

كُسَالَى يُرَاعُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) [النساء : ١٤٢] .
 ٦- الخبر، مثل قوله تعالى : (إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ
 وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ
 الظَّالِمُونَ) [المتحنة : ٩] .

النهى للتحريم إلا لصارف :

قال الكلوزاني في "التمهيد" (٣٦٢/١) : (النهى يقتضي التحريم خلافا لمن قال
 يقتضي التنزيه بمطلقه وخلافا للأشعرية في قولهم يقتضي الوقف .
 لنا أن الصحابة رضي الله عنهم عقلوا من النهي الكف عن الفعل والترك ، فروى
 عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : "كنا نخابر^(١) أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا
 حتى أخبرنا رافع بن خديج أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فتركناها"^(٢)؛
 ولأن السيد إذا نهى عبده عن فعل الشيء فخالفه عاقبه ، ولم يلم في عقوبته ، فلو لم
 يكن النهى يقتضي التحريم والمنع لما استحق به العقوبة ...) .

قد يخرج النهى عن التحريم إلى معان أخرى لدليل :

سبق في باب الأمر وأن نكرنا أن الأمر المطلق للوجوب إلا لصارف ، والأمر كما
 هو هنا فالنهى الأصل أنه للتحريم إلا لدليل ، وقد ترد بعض الأدلة التي تبين أن النهى
 لـ^(٣) :

كراهة: نحو قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول).
 وتحقير : نحو قوله تعالى: (لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ) [الحجر :
 ٨٨] .

١ - المخابرة: أصلها من الخبر، وهي الأرض الزراعية، وفسر قوله: (عن المخابرة) أن يؤجر
 الأرض بجزء مما يخرج منها. والمخابرة لها شروط وأحكام مستوفاه في كتب الفروع .

٢- رواه مسلم بنحوه .

٣- انظر شرح الكوكب المنير (٧٨/٣) .

وبيان المعاقبة: نحو قوله تعالى: (وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ) [إبراهيم : ٤٢] .

ودعاء : نحو قوله تعالى: (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا) [آل عمران : ٨] .
ويأس : نحو قوله تعالى: (لَا تَعْتَدِرُوا قُدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ) [التوبة : ٦٦] .
وإرشاد : نحو قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ) [المائدة : ١٠١] قيل: وفيه نظر ، بل هي للتحريم. والأظهر الأول؛ لأن الأشياء التي يسأل عنها السائل لا يعرف حين السؤال هل تؤدي إلى محذور أم لا ؟ ولا تحريم إلا بالتحقق.

وتهديد : نحو قول السيد لعبده - وقد أمره بفعل شيء فلم يفعله - لا تفعله، فإن عادتك أن لا تفعله بدون المعاقبة.

والتماس : كقولك لنظيرك: لا تفعل .
وتصبر : نحو قوله تعالى: (لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا) [التوبة : ٤٠] .
وتسوية: نحو قوله تعالى: (فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا) [الطور: ١٦] .
وتحذير: نحو قوله تعالى: (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) [آل عمران : ١٠٢] .
وبعض هذه المعاني متداخل كما أن بعض الأمثلة المضروبة لا تخلو من نظر ، للخلاف الوارد في قوة ودلالة الدليل الصارف إلا أنه ينبغي أن نتقيد بفهم وعمل السلف الصالح وألا ننشئ قولاً ليس لنا فيه سلف .

التكليف

تعريف المكلف :

المكلف هو : (الآدمي البالغ العاقل الذاكر غير الملجأ)^(١) .

تكليف الجن :

وإنما نكرت في صدر التعريف الآدمي كجنس فيه ليخرج الجن ، والجن مكلفون في الجملة ولكن تكليفهم لا على حد تكليف الإنس بها .

قال الطوفي في "شرح الروضة" (٢١٨/١) : (وقع النزاع بين بعض الفقهاء في سنتنا هذه- وهي سنة ثمان وسبع مائة للهجرة - في أن الجن مكلفون بفروع الدين أم لا ؟

واستفتي فيها شيخنا أبو العباس أحمد بن تيمية بالقاهرة- أيده الله تعالى- فأجاب فيها بما ملخصه أنهم مكلفون بها بالجملة، لكن لا على حد تكليف الإنس بها، لأنهم مخالفون للإنس بالحد فبالضرورة يخالفونهم في بعض التكليف .

قلت: مثاله، أن الجن قد أعطي بعضهم قوة الطيران في الهواء، فهذا يخاطب بقصد البيت الحرام للحج طائراً.

والإنسان لعدم تلك القوة فيه، لا يخاطب بذلك، فهذا في طرف زيادة تكليفهم على تكليف الإنس.

وأما من جهة نقص تكليفهم عن تكليف الإنس، فكل تكليف يتعلق بخصوص طبيعة الإنس، ينتفي في حق الجن، لعدم تلك الخصوصية فيهم.

والدليل على تكليف الجن بالفروع، الإجماع على أن النبي صلى الله عليه وسلم أرسل بالقرآن الكريم إلى الجن والإنس، فجميع أوامره ونواهيته متوجهة إلى الجنسين، وهي مشتملة على الأصول والفروع، نحو: (آمِنُوا بِاللَّهِ) [النساء : ١٣٦] ، (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [البقرة : ٤٣] . وقد تضمن هذا الدليل، على أن كفار الإنس مخاطبون بها، وكذلك كفار الجن، لتوجه القرآن بجميع ما فيه إلى مؤمني الجنسين وكفارهم) .

(١) هذا التعريف هو تعريف المرادوي في "التحبير" (٧٩٧/٢) مع إضافة جنس الآدمي في أوله .

تكليف المميز :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٣١) : (فخرج بقولنا : " البالغ " الصغير فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتكليف البالغ ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة ويمنع من المعاصي ليعتاد الكف عنها) .
وقال الطوفي في "مختصر الروضة" (ص/١٢) : (وفي تكليف المميز، قولان: الإثبات، لفهمه الخطاب. والأظهر النفي، إذ أول وقت يفهم فيه الخطاب، غير موقوف على حقيقته، فنصب له علم ظاهر يكلف عنده، وهو البلوغ.
ولعل الخلاف في وجوب الصلاة والصوم عليه، وصحة وصيته وعقته وتدبيره وطلاقه وظهاره وإيلائه ونحوها، مبني على هذا الأصل).

وقال الشنقيطي في "المنكرة" (ص/٢٨) : (وأما الصبي المميز فجمهور العلماء على أنه غير مكلف بشيء مطلقاً؛ لأن القلم مرفوع عنه حتى يبلغ ، وعن أحمد رواية مرجوحة بتكليف الصبي المميز ، ومذهب مالك وأصحابه تكليف الصبي بالمكروه والمندوب فقط نون الواجب والحرام ، قالوا للإجماع على أنه لا إثم عليه بترك واجب ولا بارتكاب حرام لرفع القلم عنه ، وأما المكروه والمندوب ، فاستلوا لتكليفه بهما بحديث الخثعمية التي أخذت بضبعي^(١) صبي ، وقالت : (يا رسول الله ألهذا حج ؟ قال : نعم ولك أجر) .

وقوله صلى الله عليه وسلم : (رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم) رواه أصحاب السنن من حديث علي - رضي الله عنه - نص في المسألة فتكليف الصبي لا يكون إلا بعد احتلامه .

تكليف المجنون :

وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصل" (ص/٣١) : (وخرج بقولنا: " العاقل " المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي ، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه. ولا يرد

(١) العضد ، وقيل : الإبط ، وقيل : ما بين الإبط إلى نصف العضد، وقيل : هو وسط العضد.

على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون؛ لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل .

النسيان :

وقال - رحمه الله - (ص/٣٣) : (فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً. ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره^(١))؛ لقول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها".

الإكراه :

وقال أيضا - رحمه الله - (ص/٣٣) : (من أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاؤه إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمه قضاؤها إذا زال الإكراه) .

فائدة :

قال الشيخ عياض في "أصوله" (ص/٨٧) : (الإكراه الملجئ عند الجمهور : هو الذي لا يكون للمكره فيه قدرة على الامتناع ويكون كالألة في يد المكره، ومثلوه بما لو ألقاه من مكان مرتفع على صبي فمات، أو ربطه وأدخله في دار حلف ألا يدخلها. وغير الملجئ عندهم ما عدا ذلك من أنواع الإكراه كالتهديد بالقتل أو الضرب أو السجن...).

وقال الشيخ الشنقيطي في "المنكرة" (ص/٣٠) : (وأما المكره فجزم المؤلف رحمه الله بأنه مكلف وإطلاقه تكليفه من غير تفصيل لا يخلو من نظر ، إذ الإكراه قسمان : قسم لا يكون فيه المكره مكلفاً بالإجماع كمن حلف لا يدخل دار زيد مثلا ، فقهره

(١) وقبده بالأ يكون هذا الواجب مقيدا بسبب وزال السبب فقال في "شرح الأصول" (ص/٢٢٤) : (مثل لو نسيت أن تصلي الكسوف حتى انجلى ، وقلنا بوجوب صلاة الكسوف ، فإنك لا تقضيها لأنها لسبب وقد زال).

من هو أقوى منه ، وكبله بالحديد ، وحمله قهراً حتى أدخله فيها فهذا النوع من الإكراه صاحبه غير مكلف كما لا يخفى ، إذ لا قدرة له على خلاف ما أكره عليه .
وقسم هو محل الخلاف الذي نكره المؤلف ، وهو ما إذا قيل له افعَل كذا مثلاً وإلا قتلتك ، جزم المؤلف بأن المكروه هذا النوع من الإكراه مكلف ، وظاهر كلامه أنه لو فعل المحرم الذي أكره عليه هذا النوع من الإكراه لكان أثماً والظاهر أن في ذلك تفصيلاً .

فالمكروه على القتل بأن قيل أقتله وإلا قتلتك أنت ، لا يجوز له قتل غيره ، وإن أدى ذلك إلى قتله هو ، وأما في غير حق الغير الظاهر أن الإكراه عذر يسقط التكليف ،
بدليل قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ) [النحل : ١٠٦] وفي الحديث :
(إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)^(١) والحديث وإن
أعله أحمد وابن أبي حاتم فقد تلقاه العلماء بالقبول وله شواهد ثابتة في الكتاب والسنة).

(١) أخرجه ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس ، وله شواهد عن أبي ذر ، وثوبان ، ابن عمر ،
وأبي بكر ، وأبي هريرة ، وعقبة ، وغيرهم ، وقد صححه الألباني ، وانظر الإرواء (٨٢) ،
ونصب الرأية (٦٤/٢) ، والتلخيص (٢٨١/١) .

العام

تعريف العام :

لغة:

العام لغة : الشامل .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٢٤٢) : (العام اسم فاعل من عمَّ يعم إذا شمل . ويمكن أن يقال : إن العمامة من هذا الباب ؛ لأنها تعم الرأس) .
قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٢ / ٤٥٤) : (العموم في اللغة الشمول . يقال: هذا الكساء يعم من تحته، أي: يشملهم) .

اصطلاحاً:

العام هو: (اللفظ المستغرق لجميع أفرادهِ بلا حصر بحسب وضع واحد دفعة)^(١).
قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٣٤) : (فخرج بقولنا : " المستغرق لجميع أفرادهِ " ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم ، والنكرة في سياق الإثبات كقوله تعالى : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ) [النساء : ٩٢]؛ لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول وإنما تتناول واحداً غير معين^(٢) .

وخرج بقولنا : " بلا حصر " ما يتناول جميع أفرادهِ مع الحصر كأسماء العدد مئة وألف ونحوهما) .

- قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٢ / ٤٥٨) : (وقوله: "بحسب وضع واحد"، احتراز من المشترك، كلفظ العين والقرء؛ فإنه لفظ مستغرق لما يصلح له من مسمياته، لكنه ليس بوضع واحد، بل بأكثر منه؛ فالقرء الدال على الحيض إنما وضع له، وكذلك القرء الدال على الطهر إنما وضع له بوضع غير الأول^(٣)، بخلاف قولنا:

(١) انظر المذكرة للشنقيطي (ص/١٩٧) .

(٢) فيه نظر ، فالمطلق له نوع استغراق بدلي يشمل جميع الأفراد - كما يأتي - ، ولذلك فإن الصواب أن المطلق يخرج بقيد " دفعة" كما سيأتي .

(٣) أي أنه يدل على هذين المعنيين بوضعين مختلفين؛ فالعرب استعملت القرء مرة في الحيض ومرة في الطهر ، أو بعضهم استعمله في الطهر ، وبعضهم في الحيض ، ثم اشتهر المعنيان فصار مشتركاً ، وهذا بخلاف العام فإن اللفظ إنما وضع في اللغة ليشمل جميع أفرادهِ .

الرجال، فإن دلالاته على جميع ما يصلح له بوضع واحد) .
وهذه فائدة في بيان الفرق بين العام والمشارك .

ملاحظة :

هذا القيد الأخير إنما يخرج المشارك ما لم تقم قرينة تبين أحد معانيه (مجمل) ،
وأما إذا قلنا مثلا : قتلت العيون ، أو غورت العيون ، فالعيون هنا عامة لقيام قرينة
تبين أحد معانيها .

- وقال الشنقيطي في "المنكرة" (ص/١٩٧) : (وخرج بقوله: "دفعه" ، النكرة في
سياق الإثبات كرجل ، فإنها مستغرقة ، ولكن استغراقها بدلي لا دفعة واحدة) .
قال ابن بدران في "المدخل" (ص / ٢٤٤) : (العام عمومه شمولي وعموم المطلق
بدلي فمن أطلق على المطلق اسم العموم فهو باعتبار أن موارده غير منحصرة
والفرق بينهما أن عموم الشمول كلي يحكم فيه على كل فرد فرد وعموم البديل كلي من
حيث إنه لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع الشركة فيه ولكن لا يحكم فيه على
كل فرد بل على فرد شائع في أفراده يتناولها على سبيل البديل ولا يتناول أكثر من
واحد منها دفعة) .

وهذه فائدة في بيان الفرق بين العام والمطلق^(١).

صيغ العموم :

١- من صيغ العموم : ما دل على العموم بمادته مثل : كل ، وجميع ، وأجمع
وأجمعين ، ومعشر ، ومعاشر ، وعامة ، وكافة ، وقاطبة .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (١٢٣/٣) ما ملخصه : (من صيغه أيضا (كل
(وهي أقوى صيغه . فمادتها تقتضي الاستغراق والشمول كالإكليل لإحاطته بالرأس ،
والكاللة لإحاطتها بالوالد والولد .

فلهذا كانت أصح صيغ العموم لشمولها العاقل وغيره ، المذكر والمؤنث ، المفرد
والمتنى والجمع ...

(و) من صيغ العموم أيضا (جميع) وهي مثل كل ، إلا أنها لا تضاف إلا إلى

(١) وسوف يأتي - بإذن الله - في باب المطلق ذكر بعض الفروق الأخرى بينهما .

معرفة ، فلا يقال : جميع رجل ، وتقول جميع الناس ، وجميع العبيد .
(ونحوهما) أي ومن صيغ العموم أيضا : كل ما كان نحو كل وجميع ، مثل **أجمع**
و**أجمعين** (و) كذلك (**معشر** و**معاشر** و**عامّة** و**كافة** و**قاطبة**) قال الله سبحانه
وتعالى : (**لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ**) [ص : ٨٢] وقال تعالى : (**يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ**)
[الأنعام : ١٣٠] وقال تعالى : (**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً**) [التوبة :
٣٦] وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إنّا معاشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه**
صدقة) وقالت عائشة رضي الله عنها : " **لما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم :**
ارتدت العرب قاطبة " قال ابن الأثير : **أي جميعهم ، لكن معشر ومعاشر : لا يكونان**
إلا مضافين ، بخلاف قاطبة وعامّة وكافة فإنها لا تضاف .

٢- أسماء الشرط :

مثل لها الشيخ العثيمين - رحمه الله - بقوله تعالى : (**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ**)
[فصلت : ٤٦] ، وقول : (**فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**) [البقرة : ١١٥] . فاسم الشرط في
الآية الأولى (من) وفي الثانية (أين) .

وأدوات الشرط إما أن تكون جازمة تجزم فعلين مثل :
إن (وهذا حرف خارج شرطنا ولا يفيد العموم والباقي أسماء نقيد العموم) - مَنْ
- ما - مهما - متى - أيان - أين - أنى - حيثما - كيفما - أي .
وغير جازمة مثل : إذا - لو - لولا - كلما - لَمَّا .

٣- أسماء الاستفهام .

مثل لها الشيخ العثيمين - رحمه الله - بقوله تعالى : (**فَمَنْ يَأْتِيكُمْ بِمَاءٍ مَعِينٍ**)
[الملك : ٣٠] ، وقوله : (**مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ**) [القصص : ٦٥] ، وقوله : (**فَأَيْنَ**
تَذْهَبُونَ) [التكوير : ٢٦] .

فأسماء الاستفهام هي : (مَنْ - ما - متى - أين - كم - كيف - أي) .
وأما : (الهمزة ، هل) فهما حرفان لا يفيدان العموم .

٤- الأسماء الموصولة .

مثل الشيخ لها في الأصل بقوله تعالى : (**وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ**
الْمُتَّقُونَ) [الزمر : ٣٣] وقوله : (**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**) [العنكبوت : ٦٩]

وقوله : (إِنَّ فِي نَلْكَ لَعِبْرَةً لِمَن يَخْشَى) [النآزعات : ٢٦] وقوله : (وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ) [آل عمران : ١٠٩] .
والأسماء الموصولة هي : الذي - التي - اللذان - اللتان - اللذين - اللاتي - اللآئي - مَنْ - ما - أي .

ملاحظة :

لاحظ أن ((ما)) ، و ((من)) ، و ((أي)) تعم مطلقاً سواء كانت شروطاً ، أو موصولات ، أو استفهامية .

فائدة - مَنْ للعاقل ، وما لغير العاقل غالباً .

- قال تعالى : (وَمِنْهُمْ مَّنْ يَمْشِي عَلَىٰ أَرْبَعٍ) [النور : ٤٥] فجاءت من لغير العاقل .
- وأما قوله تعالى : (فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ) [النساء : ٣] فقال الشنقيطي في "الأضواء" (٢٢٣/١) : (عبر تعالى عن النساء في هذه الآية بما التي هي لغير العاقل في قوله : (فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ) ولم يقل من طاب ؛ لأنها هنا أريد بها الصفات لا الذوات . أي : ما طاب لكم من بكر أو ثيب أو ما طاب لكم لكونه حلالاً وإذا كان المراد الوصف عبر عن العاقل بما كقولك ما زيد في الاستفهام تعنى أفاضل . ؟

وقال بعض العلماء : عبر عنهم ب (ما) إشارة إلى نقصانهم وشبههم بما لا يعقل حيث يؤخذ بالعوض والله تعالى أعلم . !) .

- وقد تستخدم ما للدلالة على العاقل وغير العاقل معا باعتبار تغليب أحدهما على الآخر كما في قوله تعالى : (وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ) [الفرقان : ١٧] .
قال الشنقيطي في "الأضواء" (٣٣/٦) : (الأظهر عندي شمول المعبودين المذكورين للأصنام ، مع الملائكة وعيسى ، وعزير... عبر عن المعبودين المذكورين بما التي هي لغير العاقل فلفظة ما تدل على شمول غير العقلاء ، وأنه غلب غير العاقل لكثرتة) .

٥- النكرة في سياق النفي ، أو النهي ، أو الشرط ، أو الاستفهام الإنكاري .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٣٥) : (النكرة في سياق النفي ، أو النهي ، أو الشرط ، أو الاستفهام الإنكاري كقوله تعالى : (وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ)

[آل عمران : ٦٢] ، [ص : ٦٢ - ٨٣] . (وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) [النساء : ٣٦] . (إِنْ تُبَدُّوا شَيْئًا أَوْ تَخَفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا) [الأحزاب : ٥٤] . (مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ) [القصص : ٧١] .

فائدتان :

الأولى - النكرة المنفية أقوى في الدلالة على العموم من النكرة في سياق النفي :
قال الزركشي في "معنى لا إله إلا الله" (ص / ٩٩) : (النكرة المنفية كما في كلمة الشهادة أقوى في الدلالة على العموم من النكرة في سياق النفي ولذلك قال سيف الدين الأمدى في أبحار الأفكار إن النكرة في سياق النفي لا تعم وإنما تعم النكرة المنفية) .

الثانية - النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري للعموم .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٢٥٤) : (قوله: (مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِهِ) [الأنعام : ٤٦] ، هذا أيضاً نكرة في سياق الاستفهام الإنكاري، وأما إذا كانت في سياق الاستفهام غير الإنكاري فإنها لا تدل على العموم بل هي للإطلاق؛ لأنه لا يراد به النفي، وهي إنما كانت للعموم في سياق الاستفهام الإنكاري؛ لأن الاستفهام الإنكاري بمنزلة النفي، فإن قوله: (مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ) [القصص : ٧١] يوازن قوله: "لا إله غير الله يأتيتكم بضياء" ولهذا كانت النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري دالة على العموم . أما في سياق الإثبات فلا تدل على العموم، فلو قلتُ لك : " أكرم رجلاً " فأكرمت رجلاً واحداً، فقد امتثلت؛ لأنه يصدق عليه أنه رجل ، ولو قلتُ: "أرجلاً أكرمت" .. استفهام يقصد به الاستعلام لا الإنكار.. فلو قلتُ: "أرجلاً أكرمت" فهذا للعموم أم لا ؟ ليس للعموم ؛ لأنها نكرة في سياق الاستفهام لغير الإنكار ولكنها للاستعلام ؛ ولهذا لو قلتُ: أرجلاً أكرمت أم رجلين؟ صح الكلام، ولو كانت للعموم ما صح) .

٦ ، ٧ - المعرف بالإضافة أو بأل الاستغرافية .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣/١٢٩) : ((و) من صيغ العموم أيضاً (جمع مطلقاً) أي سواء كان لمذكر أو لمؤنث ، وسواء كان سالماً أو مكسراً ، وسواء كان جمع قلة أو كثرة (معرف) ذلك الجمع (بلام أو إضافة) مثال السالم من

المذكر والمؤنث المعرف باللام : قوله تعالى : (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ) [الأحزاب : ٣٥] ومثال جمع الكثرة من المذكر والمؤنث الرجال والصواحب . وجمع القلعة^(١) : الأفلس^(٢) والأكباد ، ومثال الجمع المعرف بالإضافة قوله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ) [النساء : ١١] وقوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) [النساء : ٢٣] وقيل : إن الجمع المذكر لا يعم ، فلا يفيد الاستغراق . واستدل لؤلؤ الذي عليه أكثر العلماء والصحيح عنهم بقول النبي صلى الله عليه وسلم في { السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين } في التشهد : { فإنكم إذا قلتم ذلك : فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض } رواه البخاري ومسلم .

فائدة :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٢٥٦) : (علامة الاستغراقية أن يحل محلها "كل" ... (وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ) [النور : ٥٩] احذف "أل" وضع مكانها "كل" : وإذا بلغ كل أطفال منكم الحطم فليستأذنوا فصارت "أل" الاستغراقية من صيغ العموم) .

أل العهدية :

قال عباس حسن في "النحو الوافي" (١/٤٢٣) : (فأما "العهدية" فهي التي تدخل على النكرة فتفديدها درجة من التعريف تجعل مدلولها فرداً معيناً بعد أن كان مبهماً شائعاً. وسبب هذا التعريف والتعيين يرجع لوحد مما يأتي:

١- أن النكرة تذكر في الكلام مرتين بلفظ واحد، تكون في الأول مجردة من "أل" العهدية، وفي الثانية مقرونة "بال" العهدية التي تربط بين النكرتين، وتحدد المراد من الثانية: بأن تحصره في فرد واحد هو الذي تدل عليه النكرة الأولى.

نحو: نزل مطر؛ فأنعش المطر زروعنا. أقبلت سيارة، فركبت السيارة. وقوله تعالى: { كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا، فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } . فكل كلمة من

١ - أشهر الصيغ المستعملة في جموع القلة أربعة : ١- أفعله ٢- أفعل ٣- أفعال ٤- فعلة "بكسر، فسكون، ففتح" . وانظر النحو الوافي (٤/ ٦٣٦) . وجمع القلة من اثنين أو ثلاثة إلى عشرة و جمع الكثرة من أحد عشر إلى ما فوقه .

٢ - جمع فُلس ، والأكباد جمع كبد .

الثلاث: "مطر - سيارة - رسول" وأشباهاها قد ذكرت مرتين؛ أولاهما بغير "أل" فبقيت على تكثيرها، وثانيتها مقرونة بأل العهدية التي وظيفتها الربط بين النكرتين ربطاً معنوياً يجعل معنى الثانية فرداً محدوداً محصوراً فيما دخلت عليه وحده، والذي معناه ومدلوله هو النكرة السابقة ذاتها. وهذا التحديد والحصر هو الذي جعل الثانية معرفة؛ لأنها صارت معهودة عهداً ذكرياً، أي: معلومة المراد والدلالة، بسبب نكر لفظها في الكلام السابق ذكراً أدى إلى تعيين الغرض وتحديده بعد ذلك، وأن المراد في الثانية فردٌ معين؛ هو السابق، وهذا هو ما يسمى: "بالعهد الذكري".

٢- وقد يكون السبب في تعريف النكرة المقترنة بأل العهدية هو أن "أل" تحدد المراد من تلك النكرة، وتحصره في فرد معين تحديداً أساسه علم سابق في زمن أنتهى قبل الكلام، ومعرفة قديمة في عهد مضى قبل النطق، وليس أساسه ألفاظاً منكرة في الكلام الحالي. وذلك العلم السابق ترمز إليه "أل" العهدية وتدل عليه، وكأنها عنوانه. مثال ذلك؛ أن يسأل طالب زميله: ما أخبار الكلية؟ هل كتبت المحاضرة؟ أذهب إلى البيت؟ فلا شك أنه يسأل عن كلية معهودة لهما من قبل، وعن محاضرة وبيت معهودين لهما كذلك. ولا شيء من ألفاظ السؤال الحالية تشير إلى المراد إلا: "أل"؛ فإنها هي التي توجه الذهن إلى المطلوب. وهذا هو ما يسمى: "العهد الذهني" أو: "العهد العلمي".

٣- وقد يكون السبب في تعريف تلك النكرة حصول مدلولها وتحققه في وقت الكلام، بأن يبتدئ الكلام خلال وقوع المدلول وفي أثناءه؛ كأن تقول: "اليوم يحضر والدي". "يبدأ عملي الساعة"، "البرد شديد الليلة"... تريد من "اليوم" و"الساعة" و"الليلة"؛ ما يشمل الوقت الحاضر الذي أنت فيه خلال الكلام. ومثل ذلك: أن ترى الصائد يحمل بندقيته فتقول له: الطائر. أي: أصب الطائر الحاضر وقت الكلام. وهذا هو "العهد الحضورى".

فأنواع العهد ثلاثة: "ذكري"، و"ذهني" أو "علمي"، و"حضورى"...).

قال السيوطي في "الإتقان" (١ / ٤٣٩): (العهدية إما أن يكون مصحوبها معهودا ذكريا نحو: (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ) [المزمل : ١٥ ، ١٦] ، (فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ) [النور :

٣٥] وضابط هذه أن يسد الضمير مسدها مع مصحوبها أو معهودا ذهنيا نحو (إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ) [التوبة : ٤٠] (إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ) [الفتح : ١٨] أو معهودا حضوريا نحو (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ) [المائدة : ٣] (الْيَوْمَ أَحْلَلْ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ) [المائدة : ٥] قال ابن عصفور وكذا كل واقعة بعد اسم الإشارة ، أو أي في النداء وإذا الفجائية ، أو في اسم الزمان الحاضر نحو الآن (١).

فائدة:

قال ابن بدران في "تزهة الخاطر" (٨٢/٢) : (ما عرف بلام العهد لا يكون عاما؛ لأنه يدل على ذات معينة نحو لقيت رجلا فقلت للرجل) (٢).

وقال ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (١٣٢/٣) : (و "لا" يعم " - أي : اسم جنس معرف تعريف جنس" - مع قرينة عهد" اتفاقا. وذلك كسبق تنكير نحو قوله تعالى: (كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ رَسُولًا (١٥) فَعَصَىٰ فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ) [المزمل : ١٥ ، ١٦] ؛ لأنه يصرفه إلى ذلك فلا يعم إذا عرف ونحو قوله تعالى: (يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا) [الفرقان : ٢٧...].

وقال (٣ / ١٣٣) : ("و" من صيغ العموم أيضا "مفرد محلى بلام غير عهدية لفظا" كالسارق والزاني والمؤمن والفاسق والعبد والحر عندنا وعند أكثر العلماء) .
وقال الجويني في "البرهان في أصول الفقه" (١ / ٢٣٣) : (من سبق تنكيره وظهر ترتيب التعريف عليه فهو غير محمول على استغراق الجنس وفاقا) .
ونحو هذا كثير في كلامهم .

أل التي لبيان الجنس :

قال عباس حسن في "النحو الوافي" (١/٤٢٥) : ("أل الجنسية" فهي الداخلة على نكرة تفيد معنى الجنس المحض من غير أن تفيد العهد . ومثالها؛ النجم مضيء بذاته، والكوكب يستمد الضوء من غيره... فالنجم، والكوكب، والضوء، معارف بسبب دخول "أل" على كل منها، وكانت قبل دخولها نكرات "وشأن النكرات كشأن اسم الجنس لا تدل على واحد معين" وليس في الكلام ما يدل على العهد.

١ - وانظر: الأشباه والنظائر للسبكي (٢ / ١١٩) ، همع الهوامع للسيوطي (١ / ٣٠٩) .

٢ - انظر : شرح مختصر الروضة (٢ / ٤٦٦)،

وإدخول "أل" هذه على الأجناس سميت: "أل" "الجنسية". وهي أنواع من ناحية دلالتها المعنوية، ومن ناحية إفادة التعريف.

١- فمنها التي تدخل على واحد من الجنس فتجعله يفيد الشمول والإحاطة بجميع أفراد إحاطة حقيقة؛ لا مجازاً ولا مبالغة، بحيث يصح أن يحل محلها لفظة "كل" فلا يتغير المعنى، نحو: النهر عذب، النبات حي، الإنسان مفكر، المعدن نافع... فلو قلنا: كل نهر عذب، كل نبات حي، كل إنسان مفكر، كل معدن نافع... يحذف "أل" في الأمثلة كلها وضع كلمة: "كل" مكانها - لبقى المعنى على حالته الأولى. وما تدخل عليه "أل" من هذا النوع يكون لفظه معرفة؛ تجري عليه أحكام المعرفة، ويكون معناه معنى النكرة المسبوقة بكلمة: كل؛ فيشمل كل فرد من أفراد ملولها، مثل كلمة "الملك" في قول الشاعر:

إذا الملك الجبار صَعَّرَ خَدَّه ... مَشِينًا إِلَيْهِ بِالسُّيُوفِ نَعَاتِبَهُ^(١)

٢- ومنها التي تدخل على واحد من الجنس، فتجعله يفيد الإحاطة والشمول؛ لا بجميع الأفراد، ولكن بصفة واحدة من الصفات الشائعة بين تلك الأفراد ... نحو: أنت الرجل علمًا، وصالح هو الإنسان لطفًا، وعلي هو الفتى شجاعة . تريد: أنت كل الرجال من ناحية العلم، أي: بمنزلتهم جميعًا من هذه الناحية، فإنك جمعت من العلم ما تفرق بينهم؛ ويُعدّ موزعًا عليهم بجانب علمك الأكمل المجتمع فيك؛ فأنت تحيط بهذه الصفة "صفة العلم" إحاطة شاملة لم تنتهياً إلا للرجال كلهم مجتمعين. وكذلك صالح من ناحية الأدب؛ فهو فيه بمنزلة الناس كلهم؛ نال منه ما نالوه مجتمعين. وكذلك علي؛ بمنزلة الفتيان كلهم في الشجاعة؛ أدرك وحده من هذه الصفة ما توزع بينهم، ولم يبلغوا مبلغه إلا مجتمعين.

وحكم ما تدخل عليه "أل" من هذا النوع كحكم سابقه لفظًا ومعنى .

٣- ومنها التي لا تفيد نوعًا من نوعي الإحاطة والشمول السابقين؛ وإنما تفيد أن الجنس يراد منه حقيقته القائمة في الذهن. ومادته التي تكوّن منها في العقل بغير نظر إلى ما ينطبق عليه من أفراد قليلة أو كثيرة، ومن غير اعتبار لعددها. وقد يكون بين

(١) صعر خده: أماله وحوله عن ناحية الناس، كي لا يراهم، ترفعًا منه، وكبرًا.

تلك الأفراد ما لا يصدق عليه الحكم..، نحو: الحديد أصلب من الذهب، الذهب أنفس من النحاس. تريد: أن حقيقة الحديد "أي: مادته وطبيعته" أصلب من حقيقة الذهب "أي: من مادته وعنصره" من غير نظر لشيء معين من هذا أو ذاك؛ كمفتاح من حديد، أو خاتم من ذهب؛ فقد توجد أداة من نوع الذهب هي أصلب من أداة مصنوعة من أحد أنواع الحديد؛ فلا يمنع هذا من صدق الحكم السالف الذي ينص على أن الحديد في حقيقته أصلب من الذهب في حقيقته من غير نظر إلى أفراد كل منهما -كما سبق- إذ إنك لا تريد أن كل قطعة من الأول أصل من نظيرتها في الثاني؛ لأن الواقع يخالفه ومثل هذا أن تقول: الرجل أقوى من المرأة، أي: أن حقيقة الرجل وجنسه من حيث عنصره المتميز -لا من حيث أفراد- أقوى من حقيقة المرأة وجنسها من حيث هي كذلك، من غير أن تريد أن كل واحد من الرجال أقوى من كل واحدة من النساء؛ لأنك لو أردت هذا لخالفك الواقع. وهكذا يقال في: الذهب أنفس من النحاس، وفي: الصوف أعلى من القطن، وفي: الفحم أشد نارًا من الخشب... وفي الماء، والتراب، والهواء، والجماد، والنبات.

تقول: الماء سائل: أي: أن عنصره وطبيعته من حيث هي مادة تجعله في عداد السوائل، من غير نظر في ذلك إلى أنواعه، أو أفراده، أو شيء آخر منه؛ فتلک حقيقته؛ أي: مادته الأصلية التي قام عليها. وتقول: التراب غذاء النبات، أي: أن عنصره وطبيعته كذلك؛ فهي حقيقته الذاتية، وماهيته التي عرف بها من حيث هي. وتقول: الهواء لازم للأحياء؛ أي: أن عنصره ومادته وحقيقته كذلك... وهكذا.

وتسمى "أل" الداخلة على هذا النوع "أل" التي للحقيقة، أو: للطبيعة، أو للماهية فلا علاقة لها بالإحاطة بالأفراد، أو بصفاتهم، أو بعدم الإحاطة. وتفيد ما دخلت عليه نوعًا من التعريف يجعله في درجة علم كالجنس لفظًا ومعنى.

فمعاني "أل الجنسية" إما إفادة الإحاطة والشمول بكل أفراد الجنس حقيقة، لا مجازًا، وإما إفادة الإحاطة والشمول لا بأفراد الجنس؛ وإنما بصفة من صفاته وخصائصه على سبيل المبالغة والادعاء... وإما بيان الحقيقة الذاتية، دون غيرها.

فائدة - (كان يفعل) :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الشرح" (ص/١٠٦) : (وقوله: (والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له) : الفعل بكل أقسامه يفيد الإطلاق فليس له عموم إلا بقرينة ولهذا إذا قلت: صام زيد يوم الاثنين، فلا يدل هذا على أنه يصوم كل اثنين!! إنما يدل على أنه صام يوم الاثنين فقط ولو مرة واحدة، لكن إن وجد قرينة فتعم، كما لو قيل: كان يصوم يوم الاثنين، فكلمة: "كان" تفيد الاستمرار غالبًا، ونقول: فإن العموم منها بلفظ "كان" (...).

وقال الشيخ في منظومته في أصول الفقه وقواعده :

(وكان تأتي للدوام غالباً ... وليس ذا بلازمٍ مُصاحِباً) .

واعلم أن العلماء اختلفوا في صيغة الفعل المضارع إذا دخلت عليه "كان" ماذا تفيد على خمسة أقوال :

الأول - أنها تفيد التكرار ، وقد اختلف القائلون بهذا فجزم القاضي أبو بكر بأنها تقتضيه لغة ، ونقل أبو الحسين في المعتمد عن عبد الجبار أنها تقتضيه عرفاً لا لغة ، وقال المرادوي في "التحبير" (٥ / ٢٤٣٩) : (وهو قوي جداً) .

الثاني - المواظبة والدوام .

الثالث - العموم .

الرابع - مطلق الفعل^(١).

الخامس - أنه لا تقتضي التكرار لا لغة ولا عرفاً ، واختاره في المحصول وقال النووي في شرح مسلم إنه المختار الذي عليه أكثر المحققين من الأصوليين .
وجميعها أقوال في المذهب^(٢)

(١) ذكر هذا مجد الدين في المسودة (ص/١٠٤) فقال بعد أن نقل أقوال أبي يعلى ، والكلوذاني في المسألة : (فصارت الأقوال ثلاثة مطلق الفعل والعموم والتكرار) .

(٢) وغالب أقوال الأصحاب بأنها تقتضي التكرار ، أو لا تقتضيه بدون تفصيل بين اللغة والعرف إلا ما كان من المرادوي كما سبق النقل عنه ، انظر : أصول ابن مفلح (١/٨٤٣) ، التحبير (٥/٢٤٣٦) ، شرح الكوكب (٣/٢١٥) ، وانظر أيضاً : البحر المحيط (٢/٣٢٧) ، الكوكب الساطع (ص/١٧٢) تشنيف المسامع (١/٣٥٠) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٢٤) ،

ومن تتبع الأدلة الشرعية الوارد فيها استعمال صيغة (كان يفعل) يجد أن بعضها يدل على عدم التكرار ، والبعض يدل على التكرار ، وقد رأيت البعض يقول أن الأصل فيها أن تستعمل للمرة الواحدة ، والتكرار يحتاج لدليل ، والبعض يعكس ويقول أنها تستعمل للتكرار إلا لدليل.

قال المرداوي في " التحبير " (٥ / ٢٤٣٩) : (قال البرماوي : والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد : إنها تدل على التكرار كثيرا ، كما يقال : كان فلان يقري الضيف ، ومنه كان النبي أجود الناس . الحديث . ولمجرد الفعل قليلا من غير تكرار ، نحو : كان النبي يقف بعرفات عند الصخرات ، وقول عائشة : كنت أطيب النبي لحته وحرمة . ولم يقع وقوفه بعرفة وإحرامه وعائشة معه إلا مرة واحدة . ومنه : ما في سنن أبي داود بسند صحيح عن عائشة ، وهي تذكر شأن خبير : كان النبي يبعث عبدالله بن رواحة إلى يهود خيبر فيحرص النخل . فهذا لا يمكن فيه التكرار ؛ لأن فتح خيبر كان سنة سبع ، وعبد الله بن رواحة قتل في غزوة مؤتة سنة ثمان) .

الترجيح :

الأقوى عندي هو أن كان يفعل تدل على التكرار إلا لقرينة .

العمل بالعام:

قال نقي الدين في "مجموع الفتاوي" (١٩/١٦٦) : (العام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضا لا يجوز التمسك به إلا بعد البحث عن تلك المسألة هل هي من المستخرج أو من المستبقى وهذا أيضا لا خلاف فيه . وإنما اختلف العلماء في العموم الذي لم يعلم تخصيصه أو علم تخصيص صور معينة منه هل يجوز استعماله فيما عدا ذلك قبل البحث عن المخصص المعارض له فقد اختلف في ذلك أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما وذكروا عن أحمد فيه روايتين وأكثر نصوصه على أنه لا يجوز لأهل زمانه ونحوهم استعمال ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم وهذا هو الصحيح الذي اختاره أبو الخطاب وغيره فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه فإذا

حاشية البناني على جمع الجوامع (١/٤٢٥) ، شرح مسلم للنووي (٩/٦٨) ، وأضواء البيان

(١/٢٨٩) .

غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض) .
وقد بحث هذه المسألة الشيخ عياض السلمي^(١) حيث قال : (الذي يظهر لي بعد استعراض أهم الآراء وأدلتها أن الراجح هو التفريق بين العلماء المجتهدين الذين أحاطوا بغالب نصوص الشريعة ، وحصلوا من العلم ما يمكنهم من معرفة مراد الشارع ، وسبروا غور النصوص فعرفوا الناسخ والمنسوخ ، والمحكم والمتشابه ، العام والخاص ، وعرفوا مواطن الإجماع والاختلاف ، والعوام ومن يلحق بهم من المنتسبين إلى الفقه الذين أخذوا من العلم ما لا يؤهلهم للفتيا وتولي القضاء . فالقسم الأول لا ينبغي الخلاف في أن أحدهم إذا بلغته آية عامة أو حديث عام ولم يبلغه ما يخصه ، مع تمرسه بالأدلة المنقولة والمعقولة ، أنه يجب عليه العمل به إذا حان وقت العمل من غير توقف ، ولا يجب عليه البحث عما عساه أن يجده من مخصص أو ناسخ .

أما العوام ومن في حكمهم فليس لأحد منهم أن يفتي أو يحكم بالعموم على ظاهره؛ لأنهم ليسوا من أهل الفتيا والحكم ، وليسوا مخاطبين بهما ...
ويبدو لي أن الذين نقل عنهم المنع من العمل بالعام قبل البحث عن المخصص إنما منعه لأحد أمرين:

الأول: أنهم لا يقصدون بالبحث عن المخصص استقصاء موارد الأدلة جميعها ، وإنما يقصدون مجرد التروي واسترجاع المعلومات السابقة لعرض الدليل العام عليها ، فإن وجدوا فيها ما يخصه خصصوه ، وإلا عملوا به في عومه .
وهذا ظاهر من قول أبي زيد الدبوسي : (وأما الفقيه فيلزمه أن يحتاط لنفسه ، فيقف ساعة لاستكشاف هذا الاحتمال بالنظر في الأشباه ، مع كونه حجة للعمل به إن عمل ، لكن يقف احتياطاً حتى لا يحتاج إلى نقض ما أمضاه بتبين الخلاف)^(٢).

(١) انظر البحث الذي نشر في مجلة البحوث الإسلامية العدد الخامس والعشرين ولقد اقتصر على ذكر ما رجحه ، ومن رام التفصيل في المسألة فعليه بالبحث المشار إليه .

(٢) فواتح الرحموت (١ / ٢٦٧) .

الثاني: أنهم إنما منعوا ذلك خوفاً من أن يقدم كل أحد على العمل بالعموم ، والحكم به ، وإن كان من غير أهل الاجتهاد ، ولا شك أنه لو أن غير المجتهدين في أن يعملوا بالعموم من غير بحث عن المخصص لتعطل كثير من نصوص الشريعة الخاصة للجهل بها ، وعدم البحث عنها (...).

فرع - هل يكفي غلبة الظن بعدم المخصص :

قال ابن اللحام في "القواعد والفوائد الأصولية" (ص/١٣) : (إذا قلنا على رواية اختارها أبو الخطاب وغيره يمنع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص فهل يشترط حصول اعتقاد جازم بأنه لا مخصص أو يكفي غلبة الظن بعدمه فيه خلاف اختار القاضي أبو بكر الأول وابن سريج وإمام الحرمين والغزالي الثاني) ونص عبارة الغزالي في "المستصفى" (ص/٢٥٧) : (والمختار عندنا أن تيقن الانتفاء إلى هذا الحد لا يشترط وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز بل عليه تحصيل علم وظن باستقصاء البحث أما الظن فبانتفاء الدليل في نفسه وأما القطع فبانتفائه في حقه بتحقق عجز نفسه عن الوصول إليه بعد بذل غاية وسعه فيأتي بالبحث الممكن إلى حد يعلم أن بحثه بعد ذلك سعي ضائع ويحس من نفسه بالعجز يقينا فيكون العجز عن العثور على الدليل في حقه يقينا وانتفاء الدليل في نفسه مظنون وهو الظن بالصحابة في المخابرة ونظائرها وكذلك الواجب في القياس والاستصحاب وكل ما هو مشروط بنفي دليل آخر).

ولا شك أن من عجز عن تمام اليقين فليس عليه أن يترك ما يقدر عليه من اعتقاد قوي غالب على ظنه .

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب :

قال ابن اللحام في " القواعد والفوائد " (ص/ ٢٤٠) : (إذا ورد دليل بلفظ عام مستقبل ولكن على سبب خاص فهل العبرة بعموم اللفظ أم بخصوص السبب في ذلك مذهبان

أحدهما العبرة بعموم اللفظ وهو قول أحمد وأصحابه ... والمذهب الثاني العبرة بخصوص السبب ونكره أبو العباس رواية عن أحمد ... وحكاها القاضي في الكفاية عن بعض أصحابنا (...). . والراجح القول الأول .

قال الشنقيطي في "المذكرة" (ص/٢٠٩) : (تحريير المقام في هذه المسألة أن العام الوارد على سبب خاص له ثلاث حالات :

الأولى : أن يقترن بما يدل على العموم فيعم إجماعا كقوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة : ٣٨] لأن سبب نزولها المخزومية التي قطع النبي صلى الله عليه وسلم يدها والإتيان بلفظ السارق الذكر يدل على التعميم وعلى القول بأنها نزلت في الرجل الذي سرق رداء صفوان بن أمية في المسجد فالإتيان بلفظ السارقة الأنثى دليل على التعميم أيضاً .

الثانية : أن يقترن بما يدل على التخصيص فيخص إجماعا كقوله تعالى : (خَالِصَةً لِّكَ مِنَ تِلْكَ الْمُؤْمِنِينَ) [الأحزاب : ٥٠] .

الثالثة : ألا يقترن بدليل التعميم ولا التخصيص وهي مسألة المؤلف . والحق فيها أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعم حكم آية اللعان النازلة من عويمر العجلاني وهلال . وآية الظهر النازلة في امرأة أوس بن الصامت وآية الفدية النازلة في كعب بن عجرة . وآية : (وَالنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ) [النساء : ٧] النازلة في ابنتي سعد بن الربيع . وهكذا .

(تنبيه)

فان قيل : ما الدليل على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ؟
فالجواب : أن ذلك دل عليه الوحي واللغة أما الوحي فان هذه المسألة سئل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفتى بذلك ، وذلك أن الأنصاري الذي قبل الأجنبية ونزلت فيه : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) [هود : ١١٤] الآية . قال للنبي : ألي هذا وحدي يا رسول الله . ومعنى ذلك هل حكم هذه الآية يختص بي لأنني سبب نزولها ؟ فأفتاه النبي صلى الله عليه وسلم بأن العبرة بعموم لفظ : (إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ) لا بخصوص السبب حيث قال له : (بل لأمتي كلهم) وهو نص نبوي في محل النزاع .

ومن الأحاديث الدالة على ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أيقظ علياً وأمره وفاطمة بالصلاة من الليل ، وقال له على رضي الله عنه : إن أرواحنا بيد الله إن شاء بعثنا ولي صلى الله عليه وسلم يضرب فخذة ويقول : (وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا)

[الكهف : ٥٤] ، فجعل علياً داخلاً فيها مع أن سبب نزولها الكفار الذين يجالدون في القرآن . وخطابه صلى الله عليه وسلم لو اُحد كخطابه للجميع كما تقدم ما لم يَقم دليل على الخصوص .
وأما اللغة فان الرجل لو قالت له زوجته : طلقني فطلق جميع نساته لا يختص الطلاق بالطالبة التي هي السبب (...).

الخاص

تعريف الخاص :

أ - لغة :

الخاص لغة بمعنى المفرد .

العام لغة بمعنى الشامل ، والخاص ضده فيكون بمعنى: المنفرد من قولهم : اختص فلان بكذا أي انفرد به .

قال ابن منظور في "لسان العرب" مادة : خ ص ص : (خصه بالشيء يخصه خصاً وخصوصاً وخصوصيةً وخصوصيةً، والفتح أفصح، وخصيصى وخصصه واختصه: أفرده به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، وخص غيره واختصه ببره. ويقال: فلان مخص بفلان أي خاص به وله به خصية) .
قال الفيومي في "المصباح المنير" : (خصصته بكذا أخصه خصوصاً من باب قعد وخصوصيةً بالفتح والضم لغة إذا جعلته له دون غيره وخصصته بالتثقيب مبالغة واختصصته به فأختص هو به وتخصص وخص الشيء خصوصاً من باب قعد خاف عم فهو خاص وأختص مثله والخاصة خلاف العامة والهاء للتأكيد) .

ب- اصطلاحاً :

الخاص هو (اللفظ الموضوع لواحد ولو بالنعوع أو لمتعدد محصور) (١) .

قال الشيخ علي عباس الحكمي في "تخصيص العام" (ص/٤٩) : (وهذا التعريف قد أشار إليه صدر الشريعة وابن الهمام . فاللفظ جنس ، و"الموضوع" قيد مخرج المهمل الذي لم يوضع لشيء) . أي أن وضعه هنا كقيد تحسباً لمن عرف الخاص بأنه : (ما ليس بعام) فاعترض عليه بدخول المهمل فيه فهو ليس بعام ولا خاص .

وقال : ("ولو واحد" احترازاً من العام و"لو بالنعوع" قيد لإدخال المطلق والنعوع في الإثبات لأنهما من الخاص باعتبار وحدة النوع، وقولنا " أو لمتعدد محصور" قيد ليشمل التعريف أسماء الأعداد والتمثلي المنكر لأنها وضعت لأكثر من واحد مع الحصر) .

(١) هذا التعريف ذكره للشيخ : علي عباس الحكمي في رسالته : "تخصيص العام وأثره في الأحكام الفقهية" .

تعريف التخصيص :

أ- لغة :

سبق أن ذكرنا أن الخاص لغة بمعنى المنفرد ، وعليه فالتخصيص في اللغة مصدر خصص ، بمعنى خص ، والتخصيص: إفراد وتمييز بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة، وذلك خلاف التعميم (١).

ب- اصطلاحاً :

التخصيص هو : (قصر العام على بعض أفراده الغالبة بدليل يقتضي ذلك) (٢) .
وقولنا : (قصر) لإخراج النسخ الجزئي من التعريف ، وذلك لأن نسخ البعض ليس قصراً بل هو رفع بعد إثبات ، والتخصيص قصر للدليل العام عن إثبات الحكم قبل دخوله وقت العمل فلا يدخل النسخ في التعريف (٣) .

قال الشيخ النملة في "شرح الروضة" (٢١١/٦) : (والمراد من (قصر العام) قصر حكمه ، وإن كان لفظ العام باقياً على عمومه ، لكن لفظاً لا حكماً . وبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص ، فإن ذلك قصر إرادة لفظ العام لا قصر حكمه) .

فائدة - الفرق بين النسخ الجزئي والتخصيص :

في حالة النسخ الجزئي يكون الحكم قد تناول جميع الأفراد ابتداء ثم رفع بالنسبة إلى بعض الأفراد وبقي الحكم فيما عداهم . وأما في حالة التخصيص فإن حكم العام تعلق ببعض أفراد ابتداء ، ولهذا يشترط في النسخ أن يكون متراخياً عن وقت العمل بالعام، بخلاف التخصيص فإنه لا يشترط أن يكون متأخراً عن وقت العمل بالعام سواء جاء مقترناً بالعام ، أو متقماً عليه ، أو متأخراً عنه - وذلك على القول الراجح من أنه يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة إلى العمل به ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة للعمل به - .

(١) انظر لسان العرب مادة (خ ص ص) .

(٢) هذا التعريف مستفاد من كلام الشنقيطي في "المذكرة" (ص/٦٦، ٢٠٨) ، والطوفي في "شرح

مختصر الروضة" (١/٥٧٩) ، والعتارفي "حاشيته على جمع الجوامع" (٢ / ٣١) .

(٣) نظر رسالة "تخصيص العام" للشيخ عباس الحكي (ص/٥٣) .

مثال النسخ الجزئي قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ) [النور : ٦] ، هو نسخ جزئي للعام في قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءِ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً) [النور : ٤]، لأن هذه الآية الثانية بعمومها تشمل كل قاذف سواء قذف زوجته أو غيرها، وقد شرع الحكم ابتداء عاماً، ثم قام الدليل وهو آيات اللعان على قصر الجلد على القاذف الذي يقذف غير زوجته ، والدليل على ذلك ما رواه ابن ماجه وأحمد من حديث عبد الله قال : (كنا في المسجد ليلة الجمعة . فقال رجل لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله قتلتموه ، وإن تكلم جلدتموه ، والله لأنكرن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكره النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله آيات اللعان ، ثم جاء الرجل بعد ذلك يقذف امرأته) الحديث .
وأما مثال التخصيص فقوله تعالى : (وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ) [العنكبوت : ١٤] الظاهر أن الألف كاملة لكن قوله : (إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا) بين أن هذه الخمسين غير مراد دخولها في الألف بداية وأن المراد بالألف تسعمائة وخمسون عاماً . وسوف يأتي أمثلة أخرى كثيرة في محلها بإذن الله .

وقيدنا أفراده أو أجزائه بالغالبة لتخرج النادرة وغير المقصودة :

قال العطار في "حاشيته على جمع الجوامع" (٢ / ٣١) : (ينبغي تقييد أفراده بالغالبة ليخرج النادرة وغير المقصودة فإن القصر على أحدهما ليس تخصيصاً خلافاً للحنفية ولذلك ضعف تأويلهم أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل بحمله على المكاتب أو المملوكة لأنه نادر فلا يقصر عليه الحكم ...) .

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (١ / ٥٧٩) : (فصل من هذا الكلام في أمثلة التأويل والتخصيص المذكورة أن إخراج النادر من العام قريب، كما إخراج المكاتب من عموم حديث النكاح كما سبق بيانه^(١)، وقصر العموم على النادر ممتنع،

١ - قال (٥٧٥/١) : (بيان قوة عموم النص المذكور من وجوه - «أيما امرأة نكحت نفسها بغير

إذن وليها فنكاحها باطل» - :

أحدها: أنه صدره بلفظة: أي، وهي من ألفاظ الشرط.

كقصر حديث النكاح على المكاتبة^(١).

وقولنا : (بدليل يقتضي ذلك) وأدلة التخصيص تنقسم إلى متصلة ومنفصلة كما سيأتي قريباً - بإذن الله - .

المخصّص :

المخصّص بصيغة الفاعل - أي فاعل التخصيص - يطلق على الدليل الأخص الدال على قصر العام على بعض أفراده ، فيقال القرآن مخصص للسنة والسنة مخصصة للقرآن ، وهكذا .

قال ابن النجار في " شرح الكوكب المنير " (٣ / ٢٧٧) : (وهو المراد هنا " فإنه الشائع في الأصول حتى صار حقيقة عرفية) .

ويطلق على الشارع ، وقد يطلق المخصّص على المجتهد الذي رأى تخصيص دليل بدليل ، فيقال خصص الإمام أحمد عموم الآية بكذا .

المخصص المتصل والمنفصل :

المخصص المتصل هو ما لا يستقل بنفسه في إفادة معناه ، بل يكون متعلقاً بما اتصل به من الكلام كالاستثناء والشرط والغاية ونحوهم وسيأتي الكلام تفصيلاً على أنواعه ، ومثال الاستثناء قوله تعالى : (وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَّصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَّصَوْا بِالصَّبْرِ (٣)) .

الثاني: أنه أكدها بما في قوله: «أيما امرأة» وهي من مؤكدات العموم وغيره.
الثالث: أنه رتب بطلان النكاح على هذا الشرط المفيد للعموم في معرض الخبر، وقرائح ذوي الفصاحة لا تسمح في العموم بأبلغ من هذه العبارة، ولا أجزل من هذا الكلام.
وأما ضعف تأويلهم، فإنه تخصيص بعد تخصيص، لأنهم خصوا العموم بالأمة، فقصروه عليها، ثم قصروا الأمة على المكاتبة، وهي صورة نادرة بالنسبة إلى هذا العموم المؤكد، وإطلاق مثل هذا العموم، وإرادة مثل هذه الصورة النادرة يعد عند الفصحاء إغازا في الكلام، وهنرا من القول، بل لو قال المتكلم بمثل هذا العموم: لم أرد المكاتبة، ولم تخطر ببالي، لم يستكر ذلك منه لقلتها وندورها بالنسبة إلى مدلول صيغة العموم، وهو جميع النساء، فما يبلغ من القلة والندرة) .

(١) انظر روضة الناظر (ص/١٨٠) .

والمنفصل وهو ما يستقل بنفسه في إفادة معناه من غير حاجة إلى كلام سابق عليه فقوله صلى الله عليه وسلم: (فيما سقت السماء العشر) عام في النوع والمقدار، وقد خصص في المقدار بقوله صلى الله عليه وسلم: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة).

فرع - يؤخذ بالتخصيص سواء تقدم المخصّص أو تأخر:

قال الكلوزاني في "التمهيد" (١٥١/٢) : (يقدم العام على الخاص سواء تقدم الخاص أو تأخر أو جهل التاريخ . وبه قال أصحاب الشافعي ، وقال أصحاب أبي حنيفة : إن تأخر الخاص كقولنا ، وإن تقدم الخاص قدم العام عليه ، وحكم بنسخ الخاص ، وإن جهل التاريخ يتوقف فيهما ، أو يرجع إلى غيرهما أو إلى ترجيح أحدهما على الآخر ، وقد روي عن عبدالله عن احمد ما يدل على هذا فقال في كلام طويل : تستعمل الأخبار حتى تأتي دلالة بأن الخبر قبل الخبر فيكون الأخير أولى لأن يؤخذ به إلا أن شيخنا تأوله على الخبرين إذا كان خاصين يكون الأخير أولى وفيه نظر) .

وقال الشنقيطي في "المنكرة" (ص/٢١٣) : (واعلم أيضاً أن التحقيق هو تخصيص العام بالخاص سواء تقدم عنه أو تأخر خلافاً لأبي حنيفة القائل بأن المتأخر منهما ناسخ ، محتجاً بقول ابن عباس أو الزهري كانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث وبأن العام قطعي الشمول للأفراد عنده، وعليه إن جهل التاريخ يلزم التوقف حتى يدل دليل على أحدهما . وهذا المذهب رواية أيضاً عن أحمد. والدليل على تقديم الخاص على العام مطلقاً أمران :

الأول : أن الصحابة كانوا يقدمونه عليه كما قاله المؤلف وغيره ومن تتبع قضاياهم تحقق ذلك عنهم .

الثاني : أن دلالة الخاص أقوى من تناول العام له فلا شك أن دلالة ((إنا معاشر الأنبياء لا نورث)) على عدم أرث فاطمة له صلى الله عليه وسلم أقوى من دلالة عموم (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) [النساء : ١١] الآية . على ارثها له صلى الله عليه وسلم ورضي عنها).

المخصصات المتصلة :

أولاً - الاستثناء :

تعريفه :

١ - الاستثناء لغة :

قال الفيومي في المصباح المنير : (الاستثناءُ استفعالٌ مِنْ تَنَيْتِ الشَّيْءِ أَتَيْهِ تَنِيًّا مِنْ بَابِ رَمَى إِذَا عَطَفْتَهُ وَرَدَدْتُهُ وَتَنَيْتُهُ عَنْ مُرَادِهِ إِذَا صَرَفْتَهُ عَنْهُ وَعَلَى هَذَا فَلِالِاسْتِنَاءِ صَرَفُ الْعَامِلِ عَنْ تَتَاوُلِ الْمُسْتَنَى...)^(١).

قال الطوفي في " شرح مختصر الروضة " (٢ / ٥٨٠) : (اعلم أن الاستثناء من حيث اللفظ: استفعال إما من التنئية؛ لأن المستثنى في كلامه يثني الجملة، أي: يأتي بجملة ثانية في كلامه، نحو: قام القوم إلا زيداً؛ فهم منه قيام القوم، وعدم قيام زيد؛ فهي جملتان، أو من: تني الفارس عنان فرسه، إذا عطفه؛ لأن المستثنى يعطف على الجملة؛ فيخرج بعضها عن الحكم بالاستثناء)^(٢) .

٢ - الاستثناء اصطلاحاً :

الاستثناء هو : (المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بحرف وضع له)^(٣).

وقولنا : (بحرف وضع له) أولى من قول : (بإلا وأخواتها)

قال الشيخ علي الحكمي في "تخصيص العام" (ص/١٢٨) : (انتقده العضد بأن قوله : "وأخواتها" إن كان يريد بأخوات إلا ما يدل على الإخراج ، فالحد غير مانع لدخول الغاية والعطف بلا ، فإنهما يدلان على الإخراج في بعض التراكيب ، وليس شيء منها استثناء، فتعين أنه يريد بقوله "وأخواتها" ألفاظ الاستثناء المشهورة ، وحينئذ كان الأولى أن يضع موضع "إلا وأخواتها" قيدها ويخرج ما عداها فيقول : "بحرف وضع له") .

(١) انظر مادة (ث ن ي) في: الصحاح ، جمهرة اللغة، المحيط في اللغة ، العين ، أساس البلاغة .

(٢) انظر التحبير (٦/٢٥٣٢) .

(٣) انظر شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/٤٠) ، "تخصيص العام" (ص/١٢٨) للشيخ

علي الحكمي .

تتمة :

قال ابن النجار في شرح الكوكب (٢٨٣/٣) : (أدوات الاستثناء المشهورة ثمانية ، منها : حروف باتفاق ، وهي " إلا " أو وحروف على الأصح ، وهي حاشا " فإنها حرف عند سيبويه دائما . ويقال فيها : حاش وحشا .

ومنها ما هو فعل بالاتفاق ، كـ لا يكون ، أو فعل على الأصح ، وهي " ليس " .
ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال ، فإن نصب ما بعده كان فعلا ، وإن جر ما بعده كان حرفا ، وهو " خلا " بالاتفاق ، و " عدا " عند غير سيبويه .

ومنها ما هو اسم ، وهو " غير " و " سوى " ويقال فيه " سوى " بضم السين ، و " سواء " بفتحها والمد ، وبكسرهما والمد ، سواء قلنا هو ظرف ، أو يتصرف تصرف الأسماء) .

شروط الاستثناء :

الشرط الأول - اتصاله بالمستثنى منه لفظا أو حكماً .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٢٩٧/٣) : ((وشروطه) أي شروط الاستثناء (اتصال معتاد) ثم إما أن يكون الاتصال المعتاد (لفظا) كذكر المستثنى عقب المستثنى منه ، (أو) يكون الاتصال المعتاد (حكما) كانقطاعه عنه بتنفس أو سعال أو عطاس . ويأتي به عقب ذلك ، فيشترط ذلك (كبقية التوابع) ... وعن أحمد رضي الله تعالى عنه : يصح في اليمين متصلا في زمن يسير إذا لم يخلط كلامه بغيره . وعنه أيضا : وفي المجلس . واختاره الشيخ تقي الدين وغيره . وروي عن الحسن وعطاء . وقيل : يصح ما لم يأخذ في كلام آخر ...) .

والقول باعتبار هذا الشرط صححه الكلوزاني والمرداوي وابن النجار وغيرهم وهو مذهب جمهور العلماء قال الكلوزاني في "التمهيد" (٧٣/٢) : (وأما التخصيص بالاستثناء فمن شرط صحته: أن يكون متصلا بالكلام ، أو في حكم المتصل فأما المتصل بالكلام كقوله : له على عشرة إلا درهما ، وأما الذي في حكم المتصل بالكلام فبأن يكون انفصاله قبل أن يستوفي المتكلم غرضه من الكلام نحو أن يسكت عن

الاستثناء لانقطاع نفسه ، أو لبلع ريق أو سعال وما أشبهه وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم) .

ولا يشكل عليه إلا ما روى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - وبعض التابعين من القول بالجواز ، وسوف نعرض - بإذن الله - لقول ابن عباس وتوجيهه بإذن الله تعالى وأدلة الجمهور باختصار ، فالله المستعان .

أدلة الجمهور :

١- قال ابن النجار في شرح الكوكب (٣/٣٠١) : (واستدل للمذهب الصحيح الذي في المتن بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه؛ وليأت الذي هو خير"^(١) ولم يقل : أو ليستثن) .

٢- قال المرداوي في "التحبير" (٦/٢٥٦٣) : (وكذلك لما أرشد الله - أيوب - عليه الصلاة والسلام - بقوله : (وَخَذُ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَكَأَ تَحَنَّتْ) [ص : ٤٤] جعل طريق بره ذلك ، ولو كان الاستثناء المتراحي يحصل به البر لما جعل الله تعالى له الوسيلة إلى البر ذلك . وفي 'تاريخ بغداد' لابن النجار أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد فاجتاز في بعض الطريق وإذا برجل على رأسه سلة فيها بقل وهو يقول لآخر : مذهب ابن عباس في تراخي الاستثناء غير صحيح ، ولو صح لما قال الله تعالى لأيوب عليه السلام : (وَخَذُ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَكَأَ تَحَنَّتْ) ، بل كان يقول له : استثن ، ولا حاجة إلى التوسل إلى البر بذلك ، فقال الشيخ أبو إسحاق : بلدة فيها رجل يحمل البقل يرد على ابن عباس لا تستحق أن يخرج منها . انتهى)^(٢) .

٣- قال الزركشي في "البحر المحيط" (٢ / ٤٣٠) : (ومثله احتجاج بعضهم بقوله تعالى: (وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَنْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ) [المائدة : ٨٩] فلو جاز الاستثناء من غير شرط الاتصال لم يكن لشرع الكفارة وإيجابها معنى لأنه كان يستثنى) .

٤- وقد استدل الكلوزاني بأدلة من اللغة وأدلة عقلية فقال في "التمهيد" (٢/٧٤) : (والحجة في ذلك أن الاستثناء لغة وقد بينت أنه غير مستعمل في عرف اللغة وذلك

(١) رواه مسلم .

(٢) انظر : المسودة (ص/١٣٦) ، أصول ابن مفلح (٣/٩٠١)

لأن الإنسان إذا قال : رأيت الناس ثم قال بعد شهر : إلا زيدا ، ثم قال أردت به الاستثناء من الكلام الذي قلته منذ شهر قبح ذلك عندهم وعوده لغوا .

ثم قال : دليل ثان : أن الاستثناء غير مستقل بنفسه وهو كالخبر مع المبتدأ ، والجزاء مع الشرط فإنه قد ثبت أنه لو قال : زيد ثم قال : بعد شهر منطلق ، أو قال : من دخل الدار ، ثم قال بعد شهر : فله درهم . لم يحسن ذلك ، كذلك الاستثناء .

دليل ثالث : أنه لو جاز ذلك وصح لم يستقر عقد ولا إيقاع طلاق ولا عتاق ، ولم يوثق بأحد في وعد ولا وعيد ، لجواز أن يستثني بعد زمان ما يسقط حكم الكلام ، وفي اتفاق الناس على خلاف هذا دليل على بطلانه .

دليل رابع : أن من جوزه إلى سنة لم ينفصل عن جوزه إلى سنتين وأكثر ، فبطل (الجميع) .

توجيه أثر ابن عباس :

ومن أقوى ما استدل به القائلون بالجواز^(١) أثر ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : (إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثني و لو إلى سنة و إنما نزلت هذه الآية في هذا (وَأَذْكُرُ رَبِّيَ إِذَا نَسِيتَ) قال إذا ذكر استثنى)^(٢) .

(١) وقد نكر شبههم وفندها الكلوزاني في التمهيد (٧٥/٢ - ٧٦) ، والأمدي في إحكامه (٣١١/٢) : (٣١٣) .

(٢) إسناده ضعيف - أخرجه الطبري في "تفسيره" (٦٤٥/١٧) ، والحاكم في "المستدرک" (٣٣٦/٤) حديث رقم (٧٨٣٣) ، والبيهقي في "الكبرى" (٤٨/١٠) من طريق الأعمش عن مجاهد عنه به ، وهذا إسناده ضعيف فيه عنعنة الأعمش ، وهو مدلس ، وقال يعقوب بن شيبه في "مسنده" : (ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة ، قلت لعلى ابن المديني : كم سمع الأعمش من مجاهد ؟ قال : لا يثبت منها إلا ما قال سمعت ، هي نحو من عشرة ، و إنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات) ، وقال ابن حجر في "إتحاف المهرة" (٨ / ٤١) : (هو معلول ، فقد رواه أبو معاوية ، عن الأعمش ، وقال فيه : قيل للأعمش : سمعته من مجاهد ؟ قال : لا ، حدثني به الليث ، عن مجاهد) ، وله طريق أخرى بنحوه فروى الطبراني في "الأوسط" (٦٨/٧) حديث رقم (٦٨٧٢) ، وفي "الصغير" (١١٥/٢) حديث رقم (٨٧٦) من طريق محمد بن الحارث الجبيلي حدثنا صفوان بن صالح ثنا الوليد بن مسلم عن عبد العزيز بن حصين عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن عباس : في قوله عز وجل : (وَأَذْكُرُ رَبِّيَ إِذَا

وهذا الأثر ضعيف ، وعلى فرض صحته فيوجه بأحد الوجوه التالية :

١- أنه على فرض صحة إسناده ، فهو مضطرب المتن فقد ورد عنه الأثر بلفظ:

ولو بعد حين ، ولفظ : إلى أربعة أشهر ، وشهر ، وسنة ، وعنه أبدا^(١).

٢- أنه لم يقصد الاستثناء ، وإنما قصد امتثال الآية ، وقد ذهب إلى هذا التوجيه

جماعة منهم : أبو عبيد^(٢)، والطبري، والبيهقي، والقرافي، وابن الملقن، وغيرهم .

قال ابن الملقن في "البدر المنير" (٨ / ١٢٤) : (قال - أي البيهقي - : ويحتمل

قول ابن عباس أن يكون المراد به أنه كان مستعملا للآية ، وإن ذكر الاستثناء بعد

حين ، كما في قوله تعالى : (وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إني فاعلٌ ذلِكَ غَدًا (٢٣) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ

اللَّهُ) لا فيما يكون يمينا قلت : وهذا ما قرره القرافي في «الأصول» في تعليقه على

الحنث ، حيث قال : المروي عن ابن عباس إنما هو في استثناء المشيئة ، لقوله تعالى

: (وَأَنْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) [الكهف : ٢٤] (فإنه قال : إن سبب نزولها ترك النبي -

صلى الله عليه وسلم - الاستثناء بالمشيئة وتقديرها كما قال ابن العصري في التفسير

(وَأَنْكُرْ رَبَّكَ إِذَا نَسِيتَ) أي إذا شئت الاستثناء) : أي إذا تذكرت ولو بعد سنة فقل :

إن شاء الله ؛ فإنه يسقط عنك المؤاخذة في ترك الاستثناء ، وقدره العراقي بأن : الذكر

في زمن النسيان محال ، فدل على أنه أراد طرف بمنع النسيان في جزء منه ، والذكر

في جزء آخر ، ولم يحدده الشرع ، فجاز على التراخي) .

٣- أنه محمول على أنه نوى الاستثناء عند بداية كلامه فيدان به .

قال الغزالي في "المستصفى" (ص/٢٥٨) : (ونقل عن ابن عباس أنه جوز تأخير

الاستثناء ولعله لا يصح عنه النقل إذ لا يليق ذلك بمنصبه وأن صح فلعله أراد به إذا

نَسِيتَ) قال : (إذا نسيت الاستثناء فاستثن إذا ذكرت) قال : (هي خاصة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم وليس لأحد أن يستثني إلا في صلة يمين) ، وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء فيه

صفوان يدلس ويسوي ، وكذا الوليد بن مسلم ، وفيه ابن حصين قال عنه أبو حاتم : ليس بقوي

منكر الحديث ، وقال عنه أبو زرعة : لا يكتب حديثه ، وابن أبي نجيح لم يسمع من مجاهد إلا

أن بعض أهل العلم قبلوا روايته عنه في التفسير .

(١) انظر : "الفتح" (١١/٦٠٣) .

(٢) نقله عنه ابن حجر في "الفتح" الموضع السابق .

نوى الاستثناء أولاً ثم أظهر نيته بعده فيدين بينه وبين الله فيما نواه ومذهبه أن ما يدين فيه العبد فيقبل ظاهراً أيضاً فهذا له وجه أما تجويز التأخير لو أجزى عليه دون هذا التأويل فيرد عليه اتفاق أهل اللغة على خلافه لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام فإذا انفصل لم يكن إتماماً .

قال الزركشي في "البحر المحيط" (٢ / ٤٣١) : (وقال ابن ظفر في الينبوع إذا حققت هذه المسألة ضعف أمر الخلاف فيها وتحقيقها أنه لا يخلو الحالف التارك للاستثناء من أحد ثلاثة أمور إما أن يكون نوى الجزم وترك الاستثناء فما أظن الخلاف يقع في مثل هذا أو يكون نوى أن يستثني ولم ينطق بالاستثناء ثم ذكر فتلفظ به فلا يحسن أن يعد استثناءؤه لغوا وإما أن يكون ذاهلاً عن الأمرين معا فهذه الصورة صالحة للاختلاف ولا يظهر فيها قول من صحح الاستثناء) .

الترجيح :

وعليه فالأقوى هو قول جمهور العلماء من أهل اللغة والأصول من أنه لا بد وأن يكون الاستثناء متصل بحيث لا يفصل بينه وبين صدر الكلام فاصل من كلام آخر ، أو سكوت يعد فاصلاً عرفاً ، ولا يضر الفصل بالسعال ، أو التنفس ، ونحوهما مما لا يعد فاصلاً عرفاً (١) .

وأما الاستدلال بحديث استثناء الإنخر فقليل فيه أن الاستثناء فيه كان منقطعاً ، وأن الإنخر لم يكن من الخلا ولم يتناوله الكلام بداية ، وإنما أراد العباس - رضي الله عنه - تأكيد ذلك فصدقه النبي - صلى الله عليه وسلم - .

وعلى فرض كونه من الاستثناء المتصل فيجمع بينه وبين أدلة الجمهور بأن هذا الفصل هنا كان يسيراً ، ولا يعد فاصلاً عرفاً .

وعلى هذا الوجه تتجه الرواية المنقولة عن الإمام أحمد بجواز الفصل بزمان يسير ما دام في المجلس (٢) ، وقد اختار هذه الرواية ابن تيمية (٣) مع أنها خلاف الرواية الصحيحة في المذهب .

(١) انظر : "تخصيص العام" للشيخ علي الحكمي (ص/١٣٨) .

(٢) انظر التمهيد (٧٣/٢) .

(٣) انظر المسودة (ص/١٣٧) .

قال ابن عقيل في "الواضح" (٤٦١/٣) : (وقد حكى شيخنا عن أحمد اختلاف الرواية ، وليس يظهر من ذلك ما يوجب اختلافاً ؛ لأنه سهل في اليمين إذا سكت قليلاً ، ثم قال : إن شاء الله . وهذا يجب أن يكون محمولاً على يسير لا يُعدُّ في الكلام فصلاً ولا قطعاً) .

الشرط الثاني - ألا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه :

أولاً - بالنسبة للاستثناء من العدد :

وصورها أن يكون المستثنى أكثر أو أقل أو مساوٍ للنصف أو مستغرقاً للمستثنى منه .

ويصح في المذهب استثناء الأقل ، ولا يصح استثناء الكل ، وأما استثناء النصف ففيه خلاف ، وظاهر المذهب أنه يصح ، وأما استثناء الأكثر فالراجح في المذهب أنه لا يصح ، والأقوى عندي صحة الاستثناء للأكثر ، وهو قول أكثر الفقهاء ، والمتكلمين ، واختاره الغزالي وابن الحاجب ، والبيضاوي ، وغيرهم (١) .

ثانياً - بالنسبة للاستثناء من الصفة :

يصح الاستثناء من الصفة ، وإن خرج الكل ، أو الأكثر .

تحرير المذهب (٢) :

قال الطوفي في "مختصر الروضة" (ص/١١٢) : (وأن لا يكون مستغرقاً إجماعاً . وفي الأكثر والنصف خلاف . واقتصر قوم على الأقل ، وهو الصحيح من مذهبننا) وقال في "شرح مختصر الروضة" (٥٩٧/٢) : (يشترط لصحة الاستثناء أن لا يكون مستغرقاً فإن كان مستغرقاً نحو : له علي عشرة إلا عشرة ، بطل «إجماعاً» (٣) وفي

(١) انظر : المستصفي (٢٥٩/١) ، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (٢٦٠/٣) ، نهاية السؤل (٤١١/٢) .

(٢) انظر : التمهيد (٧٧/٢) ، الواضح (٤٧٠/٣) ، روضة الناظر (ص/٢٥٥) ، أصول ابن مفلح (٩١٣/٣) ، المختصر لابن اللحام (ص/١١٩) ، المدخل (ص/٢٥٥) .

(٣) وخالف في ذلك ابن طلحة الأندلسي في كتابه المدخل ، وقوله شاذ . قال المرادوي في "التحبير" (٢٥٧١/٦) : (قوله : { استثناء الكل باطل } عند العلماء ، وحكاة الأمدي ، وابن الحاجب ، وابن مفلح ، وغيرهم إجماعاً ، { وشذ بعضهم } في حكاية خلاف ، فقال ابن طلحة المالكي

الأكثر والنصف» نحو: له علي عشرة إلا ستة، أو: خمسة - «خلاف. واقتصر قوم على الأقل» أي: على صحة الاستثناء الأقل، نحو: له علي عشرة إلا أربعة، «وهو الصحيح من مذهبنا» .

قال صاحب «المحرر» من أصحابنا: يصح استثناء الأقل دون الأكثر في عدد الطلاق والمطلقات والأقارير نص عليه. وفي النصف وجهان، وقيل: يصح في الأكثر أيضاً.

قلت: المصحح لاستثناء الأكثر هم أكثر الفقهاء والمنكلمين، والمانع منه أصحابنا وبعض الفقهاء والقاضي أبو بكر في آخر أقواله.

- ولنذكر توجيه الأقوال المنكورة:

- أما عدم صحة الاستثناء المستغرق؛ فلافضائه إلى العبث وكونه نقضاً كلياً للكلام، ورجوعاً عن الإيجاد إلى الإعدام؛ فعلى هذا يلغو الاستثناء، ويلزم المستثنى، فإذا قال: له علي عشرة إلا عشرة، أو: أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً؛ لزمه عشرة، وطلقت ثلاثاً.

وأما وجه الخلاف في استثناء الأكثر؛ فمن صححه، احتج بوجوه:

أحدها: قوله سبحانه وتعالى حكاية عن إبليس: (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٨٣)) [سورة ص] ، وقال سبحانه وتعالى في آية أخرى: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) [الحجر : ٤٢] ؛ فاستثنى في الأولى العباد المخلصين من بني آدم، وفي الثانية الغاوين من العباد، وأيهما كان الأكثر حصل المقصود .

ولتقرير الدليل من ذلك وجه آخر، وهو أنه سبحانه وتعالى استثنى الغاوين من العباد، والغاوون أكثر؛ بليل قوله عز وجل: (وَلَا تَجِدُ أَكْثَرَهُمْ شَاكِرِينَ) [الأعراف :

في كتاب ' المدخل ' له في الفقه : إذا قال : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، هل يقع الطلاق ؟ على قولين ...) . وقال السبكي في "الإبهاج في شرح المنهاج" (: ١٤٧/٢) : (وعدم الاستغراق الشرط الثاني عدم الاستغراق فان المستغرق مثل عشرة إلا عشرة باطل اتفاقاً كما نقله الأئمة لكن قال القرافي نقل ابن طلحة في مختصره المعروف بالمدخل فما إذا قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً قولين : أحدهما أنه استثناء وينفعه وهذا غريب).

[١٧] ، (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ) [العنكبوت : ٦٣] ، (بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ) [البقرة : ١٠٠] ...

والجواب الصحيح عن الآية: هو أنا نمنع من استثناء الأكثر إذا صرح بعدد المستثنى منه، أما إذا لم يصرح به؛ فهو جائز باتفاق، كما إذا قال: خذ ما في هذا الكيس من الدراهم إلا الزيوف، وكانت أكثر، والآية من هذا الباب لم يصرح فيها بعدد المستثنى منه، بل قال سبحانه وتعالى: (إِنَّ عِبَادِي) ، وهو مقدار غير معين، بخلاف: له عندي مائة إلا تسعين؛ فهذا هو الممنوع).

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣/٣٠٦) : ((ويصح استثناء النصف) في أحد الوجهين لأصحابنا . قال في الإنصاف : وهو المذهب . قال ابن هبيرة : الصحة ظاهر المذهب ، وصححه في التصحيح ، وتصحيح المحرر ، والرعايتين ، والحاوي الصغير ، واختاره ابن عبدوس في تنكرته وجزم به في الإرشاد والوجيز والمنور ، ومنتخب الأدمي ... والوجه الثاني : لا يصح . (لا الأكثر) يعني أنه لا يصح استثناء أكثر من النصف من عدد مسمى ، كقوله : له علي عشرة إلا ستة ، عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه وأبي يوسف وابن الماجشون ، وأكثر النحاة . ونكر ابن هبيرة : أنه قول أهل اللغة . ونقله أبو حامد الإسفراييني وأبو حيان في الارتشاف عن نحاة البصرة . ونقله ابن السمعاني وغيره عن الأشعري . وقيل : بلى . قال ابن مفلح : وعند أكثر الفقهاء والمتكلمين : يصح . ويستثنى من القول بعدم صحة استثناء الأكثر ما أشير إليه بقوله (إلا إذا كانت الكثرة من دليل خارج عن اللفظ) نحو قوله سبحانه وتعالى : (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) [الحجر : ٤٢] وقوله تعالى : (فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ (٨٢) إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ (٨٣)) وقوله تعالى : (وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ) [يوسف: ١٠٣] لأن هذا تخصيص بصفة ... فلو قال : اقتل من في الدار إلا بني تميم ، أو إلا البيض ، فكانوا كلهم بني تميم أو بيضا لم يجز قتلهم ، بخلاف العدد ...) . قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الشرح" (ص/٢٨٣) : (فإذا كان أقل أو مساوياً، فالاستثناء صحيح. وإلا فلا يصح ... قال بعض العلماء: إن الاستثناء يصح

ولو كان المستثنى أكثر من المستثنى منه، فلو قال: له عليّ عشرة إلا ستة، صح الاستثناء ولزمه أربعة، وكذا لو قال: عشرة إلا سبعة أو إلا ثمانية أو إلا تسعة. قالوا: لأنه متى أمكن تصحيح كلام المكلف وجب تصحيحه، إذ إن الأصل في النطق الصحة حتى يقوم دليل على البطلان، فمتى أمكن تصحيح كلام المكلف وجب أن يصحح، وهذا يمكن .

وقولكم: خلاف الفصيح، نقول: وليكن خلاف الفصيح، فلا يغير الحكم، فلا يضر أن يكون خلاف الفصيح (١).

وأما قولكم: لماذا لم يقل أربعة بدلاً من عشرة، نقول: ولماذا لم يقل سبعة بدلاً من عشرة إلا ثلاثة، ولماذا لم يقل ستة بدلاً من عشرة إلا أربعة، والإنسان قد يكون له ملاحظة في التعميم ثم الإخراج والاستثناء .

وعلى كل حال: القول الراجح: أن هذا ليس بشرط، وأنه يجوز أن يكون المستثنى أكثر من النصف) .

وقال (ص/٢٨٣): (إذا استثنى الكل فإنه لا يصح، لماذا ؟ لأن استثناء الكل يستلزم رفع الكل!! ورفع الشيء بعد الإقرار به لا يصح . فلو قال: له علي عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها) .

وقال في (ص/٢٨٥) : (أما إن كان من صفة، فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر ، مثاله: قوله تعالى لإبليس: (إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ) [الحجر : ٤٢] المراد بالآية هنا على حسب ما سقناها.. المراد بالعبودية فيها: "العبودية العامة" يعني: إن الناس الذين هم عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين.

أما إذا جعلنا العبودية هنا "عبودية خاصة" فالاستثناء هنا منقطع، وليس له تعلق بما ذكرنا؛ لأن يكون معناه: إن عبادي الذين تعبدوا لي ليس لك عليهم سلطان، لكن من

(١) قال الأمدي في "الإحكام" (٢ / ٣٢١) : (والقول بأن ذلك مستقبح ركيك في لغة العرب ليس فيه ما يمنع مع ذلك من استعماله ، ولهذا فإنه لو قال له علي عشرة إلا درهما كان مستحسنا ولو قال له علي عشرة إلا دانقا ودانقا إلى تمام عشرين مرة كان في غاية الاستقباح وما منع ذلك من صحته واستعماله لغة) .

اتبعك من الغاوين فلك عليهم سلطان.

وحينئذ فلا يدخل في الباب الذي نحن فيه، فكلامنا في أن "عبادي" هنا يراد بها العبودية العامة، ويستثنى منها: إلا من اتبعك من الغاوين .
ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً) .

فائدة - هل يشترط لصحة الاستثناء أن يكون المستثنى من نفس جنس المستثنى

منه ؟

القول الصحيح في المذهب^(١) هو أنه يشترط لصحة الاستثناء أن يكون المستثنى من نفس جنس المستثنى منه ، وأنه لا يصح الاستثناء المنقطع ، إلا في النقيدين ففي رواية الإمام أحمد جواز استثناء أحد النقيدين من الآخر وقد اختلف الأصحاب في توجيه هذه الرواية ، واختار أبو الخطاب وغيره إجراءها على ظاهرها وأنهما نوعان فيصح استثناء نوع من آخر كثوب من دراهم .

وهذه الرواية المخرجة على قول الإمام أحمد في النقيدين هي الموافقة لقول الجمهور بصحة الاستثناء المنقطع وهذا القول هو الراجح .

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٣ / ٤٦٦) : (قوله تعالى : (لَأَ يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغَوًا إِبًّا سَلَامًا وَلَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيًّا) [مريم : ٦٢] . نكر جل وعلا في هذه الآية الكريمة : أن المؤمنين إذا أدخلهم ربهم جنات عدن التي وعدهم (لَأَ يَسْمَعُونَ فِيهَا) أي في الجنات المذكورة (لَغَوًا) أي كلاماً تافهاً ساقطاً كما يسمع في الدنيا . واللغو : هو فضول الكلام ، وما لا طائل تحته . ويدخل فيه فحش الكلام وباطله ... ونظير ذلك من كلام العرب في الاستثناء المنقطع قول نابغة ذبيان :

.... وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ

إِبًّا الْأَوَارِيَّ ... (٢)

(١) انظر : "التحبير" للمرداوي (٦ / ٢٥٤٨) ، "المدخل" لابن بدران (ص/ ٢٥٤) .

(٢) وتنمة البيتين :

وَقَفْتُ فِيهَا أُصِيلَانًا أَسْأَلُهَا ... عَيَّتْ جَوَابًا وَمَا بِالرَّبْعِ مِنْ أَحَدٍ
إِبًّا الْأَوَارِيَّ لَأَيًّا مَا أُبَيِّنُهَا ... وَالنُّوْيَ كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَدِّ

(فالأواري) التي هي مرابط الخيل ليست من جنس (الأحد) .

وقول الفرزدق :

وبنتِ كريمٍ قدْ خطبنا ولم يكنْ ... لها خاطبٌ إلاَّ السنانُ وعاملُهُ

وقول جرّان العود

وبلْدَةٌ لَيْسَ بِهَا أُنَيْسٌ ... إِلَّا الْيَعْفِيرُ وَإِلَّا الْعَيْسُ

(فالسنان) ليس من جنس (الخاطب) و (اليعافير والعيس)^(١) ليس واحد منهما

من جنس (الأنيس) ...

وبهذا الذي ذكرنا تعلم صحة وقوع الاستثناء المنقطع كما عليه جماهير الأصوليين خلافاً للإمام أحمد بن حنبل وبعض الشافعية القائلين : بأن الاستثناء المنقطع لا يصح؛ لأن الاستثناء إخراج ما دخل في اللفظ ، وغير جنس المستثنى منه لم يدخل في اللفظ أصلاً حتى يخرج بالاستثناء .

تبيهان :

الأول - اعلم أن تحقيق الفرق بين الاستثناء المتصل والمنقطع يحصل بأمرين يتحقق بوجودهما أن الاستثناء متصل . وإن اختلف واحد منهما فهو منقطع : الأول أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه ، نحو : جاء القوم إلا زيداً . فإن كان من غير جنسه فهو منقطع ، نحو : جاء القوم إلا حمراً . والثاني أن يكون الحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه . ومعلوم أن نقيض الإثبات النفي كالعكس . ومن هنا كان الاستثناء من النفي إثباتاً ، ومن الإثبات نفياً . فإن كان الحكم على المستثنى ليس بنقيض الحكم على المستثنى منه فهو منقطع ولو كان المستثنى من جنس المستثنى منه . فقولته تعالى : (لَأَيُّ قَوْمٍ فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا الْمَوْتَةُ الْأُولَى) [الدخان : ٥٦] استثناء منقطع على التحقيق ، مع أن المستثنى من جنس المستثنى منه . وكذلك قوله : (لَأَتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ) [النساء : ٢٩] وإنما كان منقطعاً في الآيتين لأنه لم يحكم على المستثنى بنقيض الحكم على المستثنى منه . فنقيض : (لَأَيُّ قَوْمٍ فِيهَا الْمَوْتُ إِلَّا) : هو يزوقون فيها الموت . وهذا النقيض

(١) قال الحربي في غريب حديثه : (واليعافير : الأطباء والعيس : البقر) .

الذي هو نوق الموت في الآخرة لم يحكم به على المستثنى بل حكم بالنوق في الدنيا .
ونقيض (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) كلوها بالباطل ولم يحكم به في المستثنى .
فتحصل أن انقطاع الاستثناء قسمان: أحدهما بالحكم على غير جنس المستثنى منه.
كقولك : رأيت أخويك إلا ثوباً . الثاني : بالحكم بغير النقيض . نحو : رأيت أخويك
إلا زيدا لم يسافر .

التنبيه الثاني :

اعلم أنه يبنى على الخلاف في صحة الاستثناء المنقطع بعض الفروع الفقهية . فلو
أقر رجل لآخر فقال له : علي ألف دينار إلا ثوباً . فعلى القول بعدم صحة الاستثناء
المنقطع يكون قوله (إلا ثوباً) لغواً وتلزمه الألف كاملة . وعلى القول بصحة
الاستثناء المنقطع لا يلغى قوله (إلا ثوباً) وتسقط قيمة الثوب من الألف (...) .

ثانياً - التخصيص بالشرط :

تعريف الشرط :

أ- لغة:

الشرط بالسكون : إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه من العقود ، وجمعه
شروط .

والشرط - بفتح الراء- وهو العلامة. وجمعه: أشرط ، ومنه أشرط الساعة أي
علاماتها^(١).

ب- اصطلاحاً :

عرفه ابن النجار بقوله : (ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته) ويزاد عليه قيد (وكان خارجاً عن حقيقة الشيء) . فمثلاً الوضوء شرط
لصحة الصلاة ، عدم وجوده يلزم منه عدم صحة الصلاة ، ووجوده لا يلزم منه
صحة ولا فساد للصلاة لاحتمال وجود مانع من الصحة غيره .

(١) انظر: المحكم، مختار الصحاح، المصباح المنير، القاموس المحيط، لسان العرب : مادة (ش ر ط)، وانظر: "شرح الكوكب" (٤٥٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٤٦٦/٢) ، وغيرهم .

وأما القيد الأخير فالتفرقة بين الشرط والركن فالركن داخل ماهيته الشيء فقراءة الفاتحة ركن من الصلاة بخلاف الوضوء فهو شرط لصحتها .

تنبيهات:

الأول - الشرط ينقسم لأربعة أقسام :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (١/٤٥٥) : ((وهو) أي الشرط منحصر في أربعة أنواع .

الأول : شرط (عقلي كحياة لعلم) لأنها إذا انتفت الحياة انتفى العلم ، ولا يلزم من وجودها وجوده .

(و) الثاني (شرعي ، كطهارة لصلاة و) الثالث (لغوي ، كأنت طالق إن قمت ، وهذا) النوع (كالسبب) فإنه يلزم من وجود القيام وجود الطلاق ومن عدم القيام عدم الطلاق المعلق عليه .

(و) الرابع (عادي ، كغذاء الحيوان) إذ العادة الغالبة : أنه يلزم من انتفاء الغذاء انتفاء الحياة ومن وجوده وجودها ؛ إذ لا يتغذى إلا الحي .

فعلى هذا : يكون الشرط العادي كالشرط اللغوي في كونه مطردا منعكسا^(١) .

الثاني - الشروط اللغوية أسباب :

ومعنى قولنا : (الشروط اللغوية أسباب) أن الشرط اللغوي يسمى شرطا من حيث الاسم، وهو سبب من حيث المعنى والحكم ؛ لأنه ينطبق عليه تعريف السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته .

قال المرداوي في " التحبير " (٣ / ١٠٦٨) : (الشرط اللغوي ، والمراد به : صيغ التعليق ب ' إن ' ونحوها من أدوات الشرط ، وهو ما ينكر في أصول الفقه في

(١) زاد المرداوي وغيره بعد هذه العبارة : (ويكونان من قبيل الأسباب لا من قبيل الشروط ، كما تقدم في الشرط اللغوي) واعلم أن التحقيق أن كل من السبب والشرط قد يكون شرعيا وعاديا وعقليا فيكون الناتج ستة أقسام وانظرها بأمثلتها في التحبير (٢/٩٢٤) ، وشرح الكوكب (١/١٨٢) ، وما ذكره هنا إنما هو من قبيل السبب العادي وأما مثال الشرط العادي كنحو وضع سلم للصعود عليها للسقف ، وأما اللغوي فيفارقهم والتحقيق أنه شرطه سبب كما سيأتي بإذن الله .

المخصصات للعموم ، نحو : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق : ٦] ، ومنه قولهم في الفقه : الطلاق والعتق المعلق بشرط ، ونحوهما ، نحو : إن دخلت الدار فأنت طالق ، أو حرة ، وقولهم : لا يجوز تعليق البيع على شرط ونحوه ، فإن دخول الدار ليس شرطا لوقوع الطلاق شرعا ولا عقلا ، بل من الشروط التي وضعها أهل اللغة . وهذا - كما قال القرافي وغيره - : (يرجع إلى كونه سببا يوضع للمعلق ، حتى يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته) .

قال ابن النجار في "الكوكب المنير" (٣/٣٤٠) : ("ويختص" الشرط "اللغوي" منه" أي من الشرط المطلق "بكونه" أي بكون الشرط اللغوي "مخصصا" قال البرماوي، في شرح منظومته: الشرط ثلاثة أقسام، ثم قال: الثاني اللغوي، والمراد به صيغ التعليق "بإن" ونحوها، وهو ما يذكر في أصول الفقه في المخصصات للعموم نحو قوله تعالى: (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ) [الطلاق : ٦] ، ومنه قولهم في الفقه: العتق المعلق على شرط ، والطلاق المعلق على شرط. وهذا -كما قال القرافي وغيره- يرجع إلى كونه سببا، حتى يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته، ووهم من فسره هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع، كما وقع لكثير من الأصوليين كالطوفي ، فجعل^(١) المخصص هنا من الشرط اللغوي، ووهم من قال غيره) .

قال القرافي في "الفروق" (١ / ١٠٧) : (الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقلية كالحياة مع العلم ، أو الشرعية كالطهارة مع الصلاة ، أو العادية كالسلم مع صعود السطح فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في المشروط ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم ، فقد يوجد المشروط عند وجودها كوجوب الزكاة عند دوران الحول الذي هو شرط ، وقد يعدم لمقارنة الدين لدوران الحول مع وجود النصاب ، وأما الشروط اللغوية التي هي التعاليق كقولنا : إن دخلت الدار فأنت طالق ، يلزم من الدخول الطلاق ومن عدم الدخول عدم الطلاق ، إلا أن يخلفه سبب آخر كالإنشاء بعد التعليق وهذا هو شأن السبب أن يلزم من عدمه العدم إلا أن يخلفه سبب

(١) أي القرافي .

آخر فإذا ظهر أن الشروط اللغوية أسباب دون غيرها... ثم إن الشرط اللغوي يمكن التعويض عنه والإخلاف والبدل كما إذا قال لها إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم يقول لها أنت طالق ثلاثا فيقع الثلاث بالإشياء بدلا عن الثلاث المعلقة ، وكقوله إن أتيتني بعدي الأبق فلك هذا الدينار ، ولك أن تعطيه إياه قبل أن يأتي بالعبد هبة فتخلف الهبة استحقاؤه إياه بالإتيان بالعبد ويمكن إبطال شرطيته كما إذ أنجز الطلاق فإن التجيز إبطال للتعليق) .

الثالث - تعريف الشرط اللغوي :

عرفه الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٤٠) بقوله : (تعليق شيء بشيء وجوداً أو عنماً بان الشرطية أو إحدى أخواتها) .

الرابع - أما باقي أنواع الشرط فهي من المخصصات المنفصلة .

قال الشيخ عياض السلمي في " أصوله" (ص/٢٣٨) : (والصواب أن مقصودهم بالشرط في باب التخصيص الشرط اللغوي، وأما الشرط العقلي والشرعي فإنهما من المخصصات المنفصلة، فالأول تخصيص بالعقل، والثاني تخصيص بنص أو قياس ونحوهما، مما ثبت به كون الشيء شرطاً شرعياً، فإن ثبت بنص قيل إن المخصص للعموم النص، وإن ثبت بقياس قيل المخصص القياس) .

أدوات الشرط :

أدوات الشرط كثيرة ومنها : إن المخففة - إذا - إذ ما - لو - لولا - أنى - حيثما - متى - مهما - كيفما - من - ما - أي - أين - أيان ...
كقوله تعالى : (وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق] : [٦] ، وكقول : إن جاء زيد أكرمه . وكقول : إذا أحمر البسر فأتنا وهكذا ...

أحكام الشرط :

الشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٤٠) : (مثال المتقدم قوله تعالى في الشركين : (فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ) [التوبة] :

٥] . ومثال المتأخر قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوا لَهُمْ إِنْ عِلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا) [النور : ٣٣] .

ثالثاً - التخصيص بالصفة :

أولاً - تعريفها :

الصفة المرادة هنا التي تخصص العام عند الأصوليين ليس المقصود بها النعت فقط، بل ما هو أعم من ذلك، فكل وصف أو معنى يمكن أن يحصر عموم العام في بعض الأفراد، يسمونه صفة، سواء كان جاراً ومجروراً أو كان نعتاً أو كان حالاً فهذه كلها يعدونها من التخصيص بالصفة^(١).

الصفة هي : (ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام) .

ثانياً - أمثلة عليها :

١- النعت :

مثل له الشيخ العثيمين في "الأصول" (ص/٤١) بقوله تعالى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء : ٢٥] .

فاظظ (فِتْيَانِكُمُ) هنا جمع مضاف إلى معرفة وهي من صيغ العموم، ثم قال في وصفهن: (المُؤْمِنَاتِ) هذا قيد خصص عموم قوله (فِتْيَانِكُمُ) فذهب جمهور العلماء إلى أن من لم يستطع مهر الحرة يجوز له أن يتزوج أمة لكن لأبد وأن تكون مؤمنة .

٢- الحال :

قال الزركشي في "البحر المحيط" (٢/٤٨٦) : (التخصيص بالحال هو في المعنى كالصفة) .

ومثل له الشيخ العثيمين في "الأصول" (ص/٤١) بقوله تعالى : (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء : ٩٣] . (الآية) .

(١) انظر شرح الشيخ السلمي على الورقات .

قال الشيخ السلمي في "شرح الوراقات" : (- قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ) [النساء: ٩٣]، لو لم تأت كلمة (مُتَعَمِّدًا) وهي حال هنا والأصوليون يسمونها صفة ويجعلونه من التخصيص بالصفة، لو لم ترد كلمة: (مُتَعَمِّدًا) أصبحت من يقتل مؤمنا فجزائه جنهم، لكن هل كل من قتل مؤمناً يعني ولو خطأ يستحق هذا العقاب؟ الجواب لا، بدليل قوله تعالى: (مُتَعَمِّدًا) فقوله (مُتَعَمِّدًا) هذا تخصيص بالصفة، كانت الآية عامة لولا هذا التخصيص، فهذا هو التخصيص بالصفة) .

المخصصات المنفصلة .

تمهيد - العام الذي أريد به الخصوص :

العام الذي أريد به الخصوص، هو الذي لفظه عام من حيث الوضع ولكن افترن به دليل يدل على أنه مراد به بعض مدلوله اللغوي مثل قوله تعالى: (الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) [آل عمران : ١٧٣] ، فلفظ الناس عام ولكنه لم يرد به عموم الناس بدليل قوله : (إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ) فدل على وجود أناس جمعوا، وأناس مجموع لهم، وأناس نقلوا الخبر للمجموع لهم. فلفظ الناس تكرر مرتين والمراد به في الأولى: نعيم بن مسعود ، أو ركب عبد القيس، وفي الثانية: أبو سفيان ومن معه من الأحزاب^(١).

أولاً - التخصيص بالحس :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٢٧٨/٣) : (المراد بالحس المشاهدة)^(٢).
قال المرداوي في "التحبير" (٢٦٣٨/٦) : (قوله : { منه الحس } . يجوز التخصيص بالحس ، أي : المشاهدة ، كقوله تعالى : (وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ) [النمل : ٢٣] ، (تُدَمَّرُ كُلُّ شَيْءٍ) [الأحقاف : ٢٥] فنحن نشاهد أشياء كثيرة لم توتها بلقيس كملك سليمان ، ونحن نشاهد أشياء كثيرة لم تدمرها الرياح كالسموات ، والجبال ، وغيرها . ونحوه قوله تعالى : (مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرَّمِيمِ) [الذاريات : ٤٢] ، (يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ) [القصص : ٥٧] فإننا نشاهد أشياء

(١) "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" (ص/٢٩٧) .

(٢) وانظر أيضا : جمع الجوامع (٢/٦٠ - حاشية العطار) .

لم تجعلها كالريميم ، وأن ما في أقصى المغرب والمشرق لم يجب إليه . واعلم أن هنا ثلاثة أشياء : الأول : أن هذه الأمثلة لا تتعين أن تكون من العام المخصوص بالحس ، فقد يدعى أنها من العام الذي أريد به الخصوص . الثاني : أن ما كان خارجا بالحس قد يدعى أنه لم يدخل حتى يخرج ، كما يأتي نظيره في التخصيص بالعقل ، فليكن هذا على الخلاف الذي هناك . الثالث : يؤول التخصيص بالحس إلى أن العقل يحكم بخروج بعض الأفراد بواسطة الحس ، فلم يخرج عن كونه خارجا بالعقل فليكونا قسما واحدا ، وإن اختلف طريق الحصول^(١) .

ثانيا - التخصيص بالعقل :

قال مجد الدين في "المسودة" (ص/١٠٦) : (مسألة يجوز تخصيص العموم بدليل العقل نص عليه وهو قول أكثر أهل العلم وقال قوم لا يجوز ذلك وهم من المتكلمين . قال الجويني: أبى بعض الناس تسمية ذلك تخصيصا وهي مسألة قليلة الفائدة ولست أراها خلافية وأشار إلى أنه نزاع في عبارة وأنهم جعلوا ذلك بيانا ويقال لهم بل التخصيصات بيان . قلت : الذين يجعلون العقل مخصصا فانه والله أعلم لأن العقل مثل المخصصات اللفظية المتصلة ...) .

وقال القاضي في "العدة" (٥٤٧/٢) : (يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل)^(٢) . وهذا هو أحد الأقوال في المذهب^(٣) والراجح أن هذا ليس تخصيصا وإنما من باب العام الذي أريد به الخصوص كما سبق في التخصيص بالحس .

قال المرادوي في "التحبير" (٢٦٣٩/٦) : (قوله : { والعقل أيضا } من المخصصات المنفصلة . العقل ضروريا كان أم نظريا ، فالضروري كقوله تعالى : (اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ) [الرعد : ١٦] ، فإن العقل قاض بالضرورة أنه لم يخلق نفسه

(١) بمعنى أن المخصص فيهما هو العقل مرة بواسطة الحواس ومرة بلا واسطتها .

(٢) انظر أيضا التمهيد (١٠١/٢)

(٣) وقال القاضي في العدة (٥٤٧/٢) : (يجوز تخصيص العموم بدلالة العقل) وانظر أيضا التمهيد

. (١٠١/٢)

الكرامة ، ولا صفاته ^(١) . والنظري كتخصيص قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) [آل عمران : ٩٧] فإن العقل بنظره اقتضى عدم دخول الطفل ، والمجنون بالتكليف بالحج ؛ لعدم فهمهما ، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف . قال بعض أعيان الشافعية : لا خلاف في ذلك . قال البرماوي : نعم ، منع كثير من العلماء أن ما خرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص ، وإنما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام ، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام ، وبين خروجه بعد أن دخل ...) .

ومما سبق يتضح رجحان ما أشار إليه الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٤١) بقوله : (ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص وإنما هو من العام الذي أريد به الخصوص إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم ولا المخاطب من أول الأمر وهذه حقيقة العام الذي أريد به الخصوص) .

ثالثاً التخصيص بالشرع :

يخصص الكتاب بالكتاب ، والكتاب بالسنة ، والسنة بالكتاب ، والسنة بالسنة ، والكتاب بالإجماع ، والسنة بالإجماع ، والكتاب بالقياس ، والسنة بالقياس . وقد مثل الشيخ في الأصل لهذه الأنواع إلا السادس ، ولم يتعرض للخلاف الوارد في بعضها كالخلاف في تخصيص القرآن والسنة المتواترة بالسنة الأحادية ، والخلاف في تخصيص عموم القرآن والسنة بالقياس ^(٢) .

(١) قال الشنقيطي في المذكرة (ص/٢٠٩) : (دل العقل على أنه تعالى لا يتناوله ذلك وإن كان لفظ الشيء يتناوله كقوله: (كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ [القصص : ٨٨] وقوله: (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَادَةً قُلِ اللَّهُ شَهِيدٌ) [الأنعام : ١٩]) .

(٢) وقد توسع في عرض الخلاف في هذه المسألة الشيخ علي الحكمي في "تخصيص العام" (ص/٣١٥ : ٣٣٤) وعرض للمذاهب الثمانية في المسألة وعرض أدلتهم وناقش بينها ثم اختار أن تخصيص العام بالقياس جائز وصحيح ولكنه ليس على إطلاقه بل ينبغي النظر إلى مراتب العموم والقياس ، فإن كان القياس أقوى من العام قدم القياس في الصورة التي هي أقوى من العام ، وإن كان القياس أضعف قدم العام ، وإن تساويا في القوة فالأولى جمعا بين الأدلة أن يخصص العام بالقياس .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (٣/٣٥٩) : (يخصص الكتاب ببعضه و) يخصص أيضا (بالسنة مطلقا) أي سواء كانت متواترة أو آحادا (و) تخصص (السنة به) أي بالقرآن (وبعيضا) أي تخصص السنة ببعضها (مطلقا) أي سواء كانت متواترة أو آحادا .

فمن أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب : قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة : ٢٢٨] فإن عمومه خص بالحوامل في قوله تعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) [الطلاق : ٤] وخص أيضا عمومه الشامل للمدخول بها وغيرها بقوله تعالى في غير المدخول بها (فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا) [الأحزاب : ٤٩] .

ونحو ذلك قوله تعالى : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) [البقرة : ٢٣٤] خص بقوله سبحانه وتعالى : (وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ) ونحو ذلك قوله تعالى : (وَلَا تَتَّخِذُوا الْمَشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ) [البقرة : ٢٢١] خص بقوله سبحانه وتعالى : (وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ) [المائدة : ٥] والمخالف في مسألة تخصيص الكتاب بالكتاب بعض الظاهرية ، وتمسكوا بأن التخصيص بيان للمراد باللفظ فلا يكون إلا بالسنة ، " لقوله تعالى : (لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل : ٤٤] ... وأجيب بأن التخصيص لا يخرج عن كونه مبينا إذا بين ما أنزل بآية أخرى منزلة كما بين ما أنزل إليه من السنة . فإن الكل منزل (١) .

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة ، حتى مع كونها آحادا عند أحمد ومالك والشافعي رضي الله عنهم : قوله سبحانه وتعالى : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) [النساء : ٢٤] فإنه مخصوص بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تتكح المرأة على عمتها ولا على خالتها) متفق عليه .

(١) وقوله تعالى : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ) يدل على أن القرآن فيه تبين لكل شيء .

ونحوه تخصيص آية السرقة بما دون النصاب ، وقتل المشركين بإخراج المجوس ، وغير ذلك ...

ومثال تخصيص السنة بالكتاب : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (ما أبين من حي فهو ميت) رواه ابن ماجه ، خص بقوله سبحانه وتعالى : (وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَشُعَارِهَا أَثَانًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ) [النحل : ٨٠] .

ومن أمثله أيضا : قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت - رضي الله تعالى عنه - (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب : جلد مائة والرجم) والمقصود ببيان السبيل في قوله تعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فاسْتَشْهَرُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسَكُوهُنَّ فِي النَّبُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) فقوله صلى الله عليه وسلم : (البكر بالبكر ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) يشمل الحرية والأمة ، ولكن الأمة خصت بقوله سبحانه وتعالى : (فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء : ٢٥] فدل على أنه ليس عليهن قتل لأن القتل لا ينصف كما أن عليهن جلد خمسين لا مائة جلدة وهكذا . ومن ذلك حديث (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله) خص بقوله سبحانه وتعالى : (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [التوبة : ٢٩] .

ومثال تخصيص السنة بالسنة : قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء العشر) فإنه مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) وهو كثير ...

(و*بإجماع*) يعني أن العام يخص بإجماع (والمراد لنيله) أي دليل الإجماع ، لا أن الإجماع نفسه مخصص ؛ لأن الإجماع لا بد له من دليل يستند إليه ، وإن لم نعرفه^(١) .

(١) قال الشيخ علي الحكمي في " تخصيص العام " (ص/٣١٤) : (لا خلاف بين العلماء في أن المخصص حقيقة هو سند الإجماع ، وأن للإجماع فائدة هي تقوية ذلك المستند وجعله في درجة يكون معها صالحا لتخصيص كل من القرآن والسنة المتواترة حتى عند القائلين بقطعية دلالة

ومن أمثله المسألة : قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَتَرَوُا النَّبِيْعَ) [الجمعة : ٩] خص بالإجماع على عدم وجوب الجمعة على المرأة^(١) ...

(و) يجوز تخصيص اللفظ العام أيضا (بالقياس) قطعيا كان أو ظنيا ، ثم إن كان قطعيا خص به العام قطعا ، قاله الإبياري في شرح البرهان وغيره ، وإن كان ظنيا ، فالذي عليه الأئمة الأربعة والأشعري والأكثر : جواز التخصيص به ، وعند ابن سريج والطوفي من أصحابنا : يخص القياس الجلي دون غيره ، وهو قول جماعة من الشافعية ...) .

ومن أمثلة تخصيص عموم القرآن بالقياس تخصيص عموم قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [النور : ٢].. فان عموم الزانية خصص بالنص وهو قوله في الإمام : (فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَنْتِنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [النساء : ٢٥] . فقيس عليها العبد بجامع الرق فيلزم جلد العبد خمسين لقياسه على الأمة ويخرج بذلك من عموم ((الزاني)) الذي يجلد مائة .

- وهذا القياس للعبد على الأمة بجامع الرق خصص قوله - صلى الله عليه وسلم - : «البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» في تصنيف الحد والاقتصار على خمسين جلدة على المشهور .

- ومن أمثلة تخصيص القياس لعموم القرآن : تخصيص عموم قوله تعالى : (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ) [البقرة : ٢٧٥] بقياس الأرز على البر في تحريم بيعه متفاضلا أو نسيئة وكذلك كل ما وجدت فيه علة الربا الموجودة في الأجناس الربوية المنصوص عليها في قوله - صلى الله عليه وسلم - (لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح إلا مثلا بمثل

العام ؛ لأن الإجماع أقوى من النصوص ، لعدم احتماله النسخ ، ولا التخصيص ، وهي محتملة لذلك) .

(١) قال ابن قدامة في المرجع السابق (٩٤/٢) : (أما المرأة فلا خلاف في أنها لا جمعة عليها . قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم أن لا جمعة على النساء ولأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال ولذلك لا تجب عليها جماعة) .

سواء بسواء) فمقتضى الآية حل جميع أنواع البيع ، وخصها الحديث بتحريم بيع الأجناس الربوية المذكورة بجنسها إلا يدا بيداً مثلاً بمنزلة ثم استنبط الفقهاء من حديث النهي علة التحريم - على خلاف بينهم فيها - وألحقوا بذلك الأجناس كل ما وجدت فيه العلة وخصوا الآية بذلك .

بقيت لنا أمثلة على تخصيص السنة بالإجماع .

قال المرداوي في "التحبير" (٢/٢٦٧٠) : (وأما تخصيص السنة العامة بالإجماع فلم أرهم تعرضوا له كأنهم استغنوا بمثال تخصيص القرآن) .
ومن أشهر الأمثلة على ذلك تخصيص عموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) إذ أن (شيء) نكرة في سياق النفي فتعم لكن هذا العموم مخصوص بما تغير بالنجاسة بالإجماع^(١) (٢) .

(١) هذا المثال ذكره الشيخ العثيمين - رحمه الله - في شرحه لهذا الحديث من بلوغ المرام .
(٢) قال شمس الدين الزركشي في شرحه على مختصر الخراقي (١/١٥) : ((إلا ما غير ريحه أو طعمه) إلا أن الشافعي رحمه الله قال : هذا الحديث لا يثبت أهل العلم مثله . إلا أنه قول العامة ، لا أعرف بينهم فيه خلافاً ، وكذلك قال أحمد رحمه الله : ليس فيه حديث ، ولكن الله تعالى حرم الميتة ، فإذا صارت الميتة في الماء فتغير طعمه أو ريحه ، فذلك طعم الميتة أو ريحها ، فلا تحل له) .

المطلق والمقيد

تعريف المطلق :

١- لغة :

المطلق في اللغة من الإطلاق بمعنى الإرسال، فهو المرسل، أي: الخالي من القيد .
قال ابن النجار في "شرح الكوكب المنير" (٣ / ٣٩٢) : ("المطلق" مأخوذ من مادة
تدور على معنى الانفكاك من القيد) .

قال ابن فارس في "مقاييس اللغة" مادة (ط ل ق) : (الطاء واللام والقاف أصلٌ
صحيحٌ مطَّرد واحد، وهو يدلُّ على التَّخْلِية والإرسال. يقال انطلقَ الرَّجُلُ ينطلق
انطلاقاً. ثمَّ ترجع الفروع إليه، تقول أَطْلَقْتُهُ إِطْلَاقاً. وَطَلَّقَ: الشيءَ الحلال، كأنَّه قد
خُلِّيَ عنه فلم يُحْظَر... وَطَلَّقَ: النَّاقَةَ تُرْسَلُ ترعى حيث شاءت. ويقال للظَّبِّيِّ إِذَا مرَّ
لا يُلَوِّي على شيء: قد تَطَلَّقَ...)^(١) .

٢- اصطلاحاً :

المطلق هو : (الدال على الحقيقة من غير وصف زائد عليها)^(٢).

مثال ذلك : قوله تعالى في كفارة الظهار: (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) [المجادلة : ٣] هذا يشمل
كل رقبة سواء أكانت : صغيرة، أو كبيرة، مؤمنة، أو كافرة، نكر، أو أنثى، سألومة
من العيوب، أو معيبة ... إلخ .

فهذا اللفظ مطلق يشمل كل هذه الأشياء على البذل ، لكن يتناول نوعاً واحداً لا
بعينه غير محدد بمعنى أنه يجزئه أن يحرر أي رقبة من الأنواع السابقة .

فائدتان :

الفائدة الأولى - النكرة في سياق الإثبات :

اعلم أن النكرة في سياق الإثبات من صيغ الإطلاق لا العموم إلا أن يكون ممثلاً

(١) انظر مادة (ط ل ق) في: أساس البلاغة، الصحاح، تاج العروس، لسان العرب .

(٢) وهذا التعريف ذكره الشيخ عياض السلمي في "أصوله" (ص/٣٦٧) ، وانظر في تعريف
المطلق عند الحنابلة : "قواعد الأصول ومعاهد الفصول لصفى الدين الحنبلي" (ص / ١٤)،
وشرح مختصر الروضة" (٢ / ٦٣٠)، و"التحبير" (٦ / ٢٧١١) و"شرح الكوكب المنير" (٣ /
٣٩٢)، و"المدخل" (ص / ٢٦٠)، وغيرها .

بها أو في صيغة الشرط ، فحينئذ تكون من صيغ العموم .

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٢٨٩/١) : (قال ولي الدين والفعل في سياق الثبوت لا يعم كالنكرة المثبتة إلا أن تكون في معرض الامتتان كقوله تعالى: (وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا) [الفرقان : ٤٨] . اهـ . من الضياء اللامع لابن حلولو) .
أي : فتعم كل الماء الذي ينزل من السماء كالثلج والبرد والمطر ، ونحو ذلك .

قال الزركشي في "معنى لا إله إلا الله" (ص/ ١٠٠) : (النكرة في سياق الإثبات لا تعم كذا أطلق جماعة من الأصوليين والحق غيره وأنها بحسب المقامات .
والذي أريده هنا أنه تستثنى من ذلك صورتان إحدهما إذا كانت في سياق الشرط نبه عليه الإمام في البرهان .

الثانية إذا كانت في سياق الامتتان نص عليه القاضي أبو الطيب الطبري) .

الفائدة الثانية - الفعل المثبت لا يعم :

الفعل المطلق في سياق الإثبات كالنكرة في سياق الإثبات يفيد الإطلاق ، وذلك لأن الفعل مضمن المصدر .

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٢٨٩/١) : (وجه كون الفعل في سياق الثبوت لا يعم هو أن الفعل ينحل عند النحويين وبعض البلاغيين عن مصدر وزمن وينحل عند جماعة من البلاغيين عن مصدر وزمن ونسبة فالمصدر كامن في معناه إجماعاً والمصدر الكامن فيه لم يتعرف بمعرف فهو نكرة في المعنى ومعلوم أن النكرة لا تعم في الإثبات وعلى هذا جماهير العلماء) .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٢١٣/٣) : ((فعله) أي فعل النبي (صلى الله عليه وسلم المثبت وإن انقسم إلى جهات وأقسام لا يعم أقسامه وجهاته)؛ لأن الواقع منها لا يكون إلا بعض هذه الأقسام من ذلك ما روي (أنه صلى الله عليه وسلم صلى داخل الكعبة) فإنها احتملت الفرض والنفل، بمعنى أنه لا يتصور أنها فرض ونفل معاً، فلا يمكن الاستدلال به على جواز الفرض والنفل داخل الكعبة، فلا يعم أقسامه (...)^(١) .

(١) انظر : أصول ابن مفلح (٨٤٢/٢) ، المختصر لابن اللحام (ص/١١١) ، التحرير (٢٤٣٦/٥)

تعريف المقيد :

أ- لغة :

المقيد في اللغة: مقابل المطلق، تقول العرب: قيدته وأقيده تقييداً، فرس مقيد، أي: ما كان في رجليه قيد أو عقال مما يمنعه من التحرك الطبيعي .
قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة مادة (ق ي د) : (القَيْدُ، وهو معروفٌ، ثُمَّ يستعارُ في كل شيءٍ يَحْبَسُ. يقال: قَيْدَتُهُ أَقَيْدَهُ تقييداً. ويقال: فرَسٌ قَيْدُ الأَوَابِدِ، أي فكأنَّ الوحشَ من سُرعةِ إدراكه لها مُقَيِّدَةٌ ...) .

ب- اصطلاحاً :

المقيد هو : (ما دل على الحقيقة بوصف زائد عليها)^(١) .

ومثال ذلك قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ : (فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً) [النساء : ٩٢] ، و(فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) [النساء : ٩٢] ، فوصف الرقبة بالإيمان ، والشهرين بالتتابع ، وذلك وصف زائد على حقيقة جنس الرقبة والشهرين ؛ لأن الرقبة تصدق على المؤمنة أو الكافرة ، والشهرين قد يكونان متتابعين وغير متتابعين ، فقيد الرقبة بالإيمان ، والشهرين بالمتتابعين .

فوائد :

- قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣/٣٩٣) : (وتتفاوت مراتبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها ، فما كثرت فيه قيوده كقوله تعالى { عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَنَّ أَنْ يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ } (سورة التحريم / آية ٥) الآية أعلى رتبة مما قيوده أقل، (وقد يجتمعان) أي الإطلاق والتقييد (في لفظ) واحد (با) اعتبار (الجهتين) فيكون اللفظ مقيدا من وجه مطلقا من وجه آخر ، نحو قوله تعالى { رَقَبَةٌ

(١/١١٢) ، البحر المحيط (٢/٣٢٢) ، إحكام الأمدي (٢/٢٧٢) ، حاشية العطار على جمع الجوامع (٢/٧٢) ، التقرير والتحرير (١/٢٨١) ، تيسير التحرير (١/٢٤٧) ، إرشاد الفحول (١/٣١٣) ، أصول السرخسي (١/٢١) ، الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد (ص/٦٨) - (٦٩) .

(١) انظر تعريف المقيد عند الحنابلة في : التحرير (٦/٢٧١٤) ، المختصر لابن اللحام (ص/١٢٥)

، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣) ، المدخل لابن بدران (ص/٢٦٠) .

مُؤْمِنَةٌ } (النساء : ٩٢) قيدت الرقبة من حيث الدين والإيمان ففتعين المؤمنة للكفارة ، وأطلقت من حيث ما سوى الإيمان من الأوصاف ، ككمال الخلق والطول والبياض وأضدادها ونحو ذلك ، فالآية مطلقة في كل رقبة مؤمنة وفي كل كفارة مجزئة ، مقيدة بالنسبة إلى مطلق الرقاب ومطلق الكفارات .

ثم اعلم أن الإطلاق والتقييد تارة يكونان في الأمر، كأعتق رقبة وأعتق رقبة مؤمنة، وتارة في الخبر، كلا نكاح إبולי وشاهدين، ولا نكاح إبولي رشيد وشاهدي عدل).

- الفرق بين العام والمطلق :

ذكر الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص / ٢٥١) فروقاً ثلاثة بين العام والمطلق وهي :

- ١- أن العام يشمل جميع أفرادَه على سبيل العموم، وأما المطلق فلا يعم جميع الأفراد إلا على سبيل البذل بمعنى أن العام عمومه شمولي والمطلق عمومه بدلي^(١).
- ٢- العام يدخله التخصيص، والمطلق يدخله التقييد^(٢).
- ٣- العام يصح الاستثناء منه استثناءً متصلاً، ولا يصح الاستثناء من المطلق إلا استثناءً منقطعاً^(٣).

العمل بالمطلق :

وهنا مسألتان :

الأولى - العمل بالمطلق قبل البحث عن مقيد والقول فيها كالقول في العام وقد سبق ، قال الزركشي في "البحر المحيط" (٥/٣) : (العمل بالمطلق قبل البحث عن المقيد ينبغي أن يكون على خلاف السابق في العموم) .

الثانية - الدليل الشرعي المطلق إذا لم يرد ما يقيدَه يجب حملَه على إطلاقه، كما أن العام إذا لم يرد ما يخصه يجب حملَه على عمومه^(١).

(١) وقد سبق بيان الفرق بين العموم البدلي والشمولي .

(٢) وهذا الفرق واضح من تعريف العام والمطلق ، والتخصيص والتقييد وقد سيقَت أمثلة كثيرة على التخصيص بأنواعه ، وعلى التقييد .

(٣) وقد سبق الكلام على الاستثناء المنقطع عند الكلام على شروط صحة الاستثناء .

حمل المطلق على المقيد :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٤٤) : (وإذا ورد نص مطلق ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن كان الحكم واحداً وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد .

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً : قوله تعالى في كفارة الظهر : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا) (المجادلة : ٣)، وقوله في كفارة القتل : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) (النساء : ٩٢) . فالحكم واحد هو تحرير الرقبة فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهر بالمقيد في كفارة القتل ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما .

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً : قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) (المائدة : ٣٨) . وقوله في آية الوضوء : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) (المائدة : ٦) . فالحكم مختلف ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل فلا تقييد الأولى بالثانية بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصل الكف ، والغسل إلى المرافق) . اهـ .

ومثال ما اتحد حكمه وسببه : كما لو قال في كفارة الظهر : (اعتق رقبة) ، وقال عن نفس الكفارة في موضع آخر : (اعتق رقبة مؤمنة) فهنا يحمل المطلق على المقيد ، وتقييد الرقبة بالإيمان .

ومثال ما اختلف حكمه واتحد سببه : مثل آية الوضوء؛ قال الله - تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة : ٦] ، وقال تعالى : (فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [المائدة : ٦] ؛ ففي الآية: تقييد غسل اليدين إلى المرفقين، وفي التيمم إطلاق الأيدي، وسببهما واحد وهو الحدث فلا يحمل المطلق على المقيد هنا، وفي بعض هذه الحالات خلاف في المذهب وغيره، والراجح هنا ما اختاره الشيخ من حمل المطلق على المقيد عند إتحاد الحكم سواء اتحد السبب أم اختلف.

شروط حمل المطلق على المقيد :

اشتراط القائلون بالحمل شروطا كثيرة وقد نكرها الزركشي في البحر المحيط

(١) انظر : "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله" (ص / ٣٦٨) .

ولخصها عنه الشوكاني في إرشاده، والسلمي في أصوله، ومن هذه الشروط^(١) :

١ - أن يكون القيد من باب الصفات، كالإيمان في الرقبة، ولا يصح أن يكون في إثبات زيادة لم ترد في المطلق، ولذلك لا يصح أن يقال: يجب أن يُيَمِّم الرجلين والرأس إذا أراد التميم.

٢ - أن لا يعارض القيد قيداً آخر، فإن عارضه قيد آخر لجأ المجتهد إلى الترجيح. ... مثاله : حديث غسل الإناء من ولوغ الكلب، ورد بلفظ : فليغسله سبعا إحداهن بالتراب، وورد بلفظ : أولاهن، ولفظ أخراهن، وكلها صحيحة السند، فالأولى مطلقة، والثانية والثالثة مقيدتان بقيدتين متضادتين فلا يمكن حمل المطلق على المقيد هنا إلا بترجيح.

٣ - أن يكون ورود المطلق في باب الأوامر والإثبات، أما في سياق النفي والنهي فلا يحمل المطلق على المقيد، فلو قال : لا تعتق مكاتباً، ثم قال : لا تعتق مكاتباً كافراً، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ لأنه لو أعتق مكاتباً مؤمناً لأحل بعموم اللفظ الأول.

... كذا قالوا، ولا يخفى أن النكرة في سياق النفي والنهي تكون للعموم فلا يكون تقييدها من تقييد المطلق بل من تخصيص العام، والعام لا يخص بما يدل على ثبوت الحكم لبعض أفرادها.

٤ - أن لا يقوم دليل يمنع من التقييد، فإن قام دليل يمنع منه لم يجز ، ويمكن أن نمثل له بإطلاق الرقبة في كفارة الظهار في قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) ، [المجادلة : ٣] وتقييد الرقبة في كفارة القتل بالإيمان كما في قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةً) (النساء : ٩٢) فقد تقرر حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة فالواجب تحرير رقبة مؤمنة في كفارة الظهار ، ولنفتراض أنه ورد نص آخر في كفارة الظهار ينص على اجزاء الرقبة الكافرة نحو : فتحرير رقبة مؤمنة أو كافرة ، لكان ذلك دليلاً مانعاً من حمل المطلق على المقيد ، فيجزئ في الظهار رقبة مؤمنة ، أو كافرة^(٢).

(١) انظر البحر المحيط (١٤/٣)، وإرشاد الفحول (٩/٢) ، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (ص/٣٧٢) .

(٢) ذكر هذا المثال إبراهيم بن عبدالله في "الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقييد" (ص/١٣٨) .

المجمل والمُبَيَّن

تعريف المجمل :

أ- لغة :

المجمل لغة : المبهم ، أو المجموع ، أو المحصل .

قال المرداوي في "التحبير" (٦ / ٢٧٤٩): ((المجمل لغة المجموع) ، أو المبهم ، (أو المحصل) . قال ابن مفلح : المجمل لغة المجموع من أجملت الحساب . وقيل : أو المبهم ... وقال البرماوي : المجمل أصله من الجمل وهو الجمع ، ومن معانيه اللغوية أيضا الإبهام ، من أجمل الأمر ، أي : أبهمه ، ومنه التحصيل ، من أجمل الشيء حصله .^(١)

ب- اصطلاحا :

عرفه الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٤٦) بأنه : (ما يتوقف فهم المراد منه على غيره) .

وقال : (ما يتوقف فهم المراد منه على غيره إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره مثال ما يحتاج إلى غيره في تعيينه قوله تعالى : (وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ) [البقرة : ٢٢٨] فإن القرء لفظ مشترك بين الحيض والطمهر فيحتاج في تعيين أحدهما إلى دليل .

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفته : قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ) [البقرة : ٤٣] فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان .

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره : قوله تعالى : (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان) .

تعريف المُبَيَّن :

أ- لغة : المُبَيَّن لغة : الْمُطَهَّرُ والمَوْضَحُ .

قال الفيومي في "المصباح" ^(٢) : (بَانَ الْأَمْرُ يَبِينُ فَهُوَ بَيِّنٌ وَجَاءَ بَائِنٌ عَلَى الْأَصْلِ وَأَبَانَ إِبَانَةً وَبَيَّنَّ وَتَبَيَّنَّ وَاسْتَبَانَ كُلُّهَا بِمَعْنَى الْوُضُوحِ وَالْإِنْكَشَافِ وَالِاسْمُ الْبَيَانُ) .

(١) انظر مادة جمل في : معجم مقاييس اللغة ، مختار الصحاح ، لسان العرب ، المصباح المنير .

(٢) انظر مادة ب ي ن في الصحاح ، ولسان العرب ، وغيرها .

ب- اصطلاحاً :

عرفه الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٤٦) بقوله : (ما يفهم المراد منه) .

وقال : (مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع : لفظ ، سماء ، أرض ، جبل ، عدل ، ظلم ، صدق ، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها .

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) فَإِنَّ الإِقَامَةَ وَالِإِيتَاءَ كُلَّ مِنْهُمَا مَجْمَلٌ وَلَكِنَّ الشَّارِعَ بَيْنَهُمَا فَصَارَ لِفُظِهِمَا بَيْنًا بَعْدَ التَّبْيِينِ) .

العمل بالمجمل :

المجمل يتوقف عن العمل به حتى يرد دليل يعين المراد، وعلى المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانه .

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٢ / ٦٥٥) : (قوله: «وحكمه التوقف على البيان الخارجي» ، أي: وحكم المجمل أن يتوقف فيه على الدليل المبين للمراد به، خارجاً عن لفظه، كما أن حكم النص والظاهر المبادرة إلى العمل بما ظهر منهما، ولأن الله تعالى لم يكلفنا العمل بما لا دليل عليه، والمجمل لا دليل على المراد به؛ فلا نكلف بالعمل به. فهذا دليل على أنه لا يلزمنا العمل بالمجمل.

والدليل على أنه لا يجوز لنا ذلك أيضاً: هو أن في العمل به تعرضاً بالخطأ في حكم الشرع، والتعرض بالخطأ في حكم الشرع لا يجوز، وإنما قلنا: إن فيه تعرضاً بالخطأ؛ لأن اللفظ إذا تردد بين معنيين؛ فإما أن يراد جميعاً، أو لا يراد واحد منهما، أو يراد أحدهما دون الآخر؛ فهذه أربعة أقسام، يسقط منها الثاني، وهو أن لا يراد واحد منهما؛ لأن ذلك ليس من شأن الحكماء، أن يتكلموا كلاماً لا يقصدون به معنى، يبقى ثلاثة أقسام، لا دليل على إرادة واحدة منها.

فإذا أقدمنا على العمل قبل البيان، احتمل أن نوافق مراد الشرع؛ فنصيب حكمه، واحتمل أن نخالفه؛ فنخطئ حكمه؛ فتحقق بذلك أن العمل بالمجمل قبل البيان تعرض بالخطأ في حكم الشرع.

وأما أن ذلك لا يجوز؛ فلأن حكم الشرع يجب تعظيمه، والتعرض بالخطأ فيه ينافي تعظيمه؛ فيكون ذلك ضرباً من الإهمال له، وقلة المبالاة والاحتقال به، وذلك لا يجوز).

مراتب البيان :

البيان يكون إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٤٧) : (والنبي صلى الله عليه وسلم قد بين لأمته جميع شريعته أصولها وفروعها حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليلها كنهارها ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً . وبيانه صلى الله عليه وسلم إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جميعاً .

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله صلى الله عليه وسلم : (فيما سقت السماء العشر) . بياناً لمجمل قوله تعالى : (وَأَتُوا الزَّكَاةَ) .

ومثال بيانه بالفعل : قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) [آل عمران : ٩٧].

وكذلك صلاة الكسوف على صفتها هي في الواقع بيان لمجمل قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا) .

ومثال بيانه بالقول والفعل : بيانه كيفية الصلاة فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال صلى الله عليه وسلم : (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) الحديث.

وكان بالفعل أيضاً كما في حديث سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قام على المنبر فكبر وكبر الناس وراءه وهو على المنبر . الحديث، وفيه ثم أقبل على الناس وقال: (إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي)).

فروع :

١- من البيان بالفعل :

البيان بالكتابة وذلك مثل كتابه - صلى الله عليه وسلم - لأهل اليمن الذي فيه بيان زكاة بهيمة الأنعام، والديات .

والبيان بالإشارة : كقوله : (الشهر هكذا وهكذا وهكذا) الحديث (١).

وبالترك ، والمقصود به أن يترك النبي صلى الله عليه وسلم فعل الشيء مع وجود المقتضي وانتفاء الموانع ، كما ترك الوضوء مما مسته النار مع أنه كان يتوضأ من الأكل مما مسته النار (٢) . وهذه الأنواع من البيان بالفعل على القول الراجح .

٢- لا يشترط في المبيّن أن يكون أقوى سنداً أو دلالة من المبيّن بل يجوز بيان

مجمّل القرآن أو السنة المتواترة بأخبار الآحاد، والمنطوق بالمفهوم .

ومثال الأول بيان الكتاب بالسنة كقوله تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) [البقرة : ٢٣٠]، بين صلى الله عليه وسلم نكاح الزوج الثاني بأنه الوطء بقوله لامرأة رفاة القرظي: (حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك) .

ومثال البيان بالمفهوم : قوله - صلى الله عليه وسلم - : (في أربعين شاة شاة) فقد بين مفهوم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (في الغنم السائمة زكاة) أن ذلك خاص بغير المعلوفة .

٣- لا يجوز تأخير البيان لمجمّل أو ظاهر لم يرد ظاهره عن وقت الحاجة إلى العمل به ، وأما تأخير البيان إلى وقت الحاجة إلى العمل به فالتحقيق أنه جائز وواقع وهو مذهب الجمهور .

٤- ليس من شرط البيان أن يعلمه جميع المكلفين الموجودين في وقته بل يجوز أن يكون بعضهم جاهلاً به ، ومثال ذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - بين أن عموم قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ) [النساء : ١١] ، لا يتناول الأنبياء بقوله: "إننا معاشر الأنبياء لا نورث" فلا يقدح في هذا البيان أن فاطمة رضي الله عنها لم تعلم به وجاءت إلى أبي بكر تطلب ميراثها منه - صلى الله عليه وسلم - . (٣)

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه أيضاً .

(٣) راجع مقدمة أضواء البيان فقد تكلم فيها عن أنواع البيان بما لا تجده في غيره .

الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر :

أ- لغة :

الظاهر لغة : الواضح .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣ / ٤٥٩) : ("الظاهر لغةً أي في اللغة خلاف الباطن، وهو "الواضح" المكتشف. ومنه ظهر الأمر: إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع، كما أن الظاهر من الأشخاص: هو المرتفع الذي تبادر إليه الأبصار كذلك في المعاني) .

قال ابن فارس في "معجم مقاييس اللغة" : (الطاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز. من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر، إذا انكشف وبرز. ولذلك سمى وقت الظهر والظهيرة، وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها. والأصل فيه كله ظهر الإنسان، وهو خلاف بطنه، وهو يجمع البروز والقوة...) (١) .

ب- اصطلاحاً :

عرفه الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٤٩) بقوله: (ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره) (٢).

اعلم أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحداً فقط فهذا هو النص (٣) نحو قوله تعالى: (تلك عشرة كاملة) [البقرة : ١٩٦]. وإما أن يحتمل معنيين فأكثر ، فان كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر ومقابلته المحتمل المرجوح . وان كان لا رجحان له في أحد

(١) انظر تاج العروس ، ولسان العرب، المصباح المنير، وغيرها مادة (ظ ه ر) .

(٢) انظر لتعريف الظاهر عند الحنابلة : "العدة" لأبي يعلى (١ / ١٤٠) ، "روضة الناظر" لابن قدامة

(١ / ١٧٨) ، " شرح مختصر الروضة" للطوفي (١/٥٥٨) ، "المسودة" لمجد الدين (ص /

٥١٣) ، "التحبير" للمرداوي (٦ / ٢٨٤٧)

(٣) قال ابن قدامة في "الروضة" (ص/١٧٧) : (النص وهو ما يفيد بنفسه من غير احتمال كقولـه

تعالى: (تلك عشرة كاملة) وقيل هو الصريح في معناه وحكمه أن يصار إليه ولا يعدل عنه إلا

بنسخ وقد يطلق النص على ما لا يتطرق إليه احتمال يعضده دليل فإن تطرق إليه احتمال لا

دليل عليه فلا يخرج عن كونه نصاً .

المعنيين أو المعاني فهو المجمل . كالعين والقرء ونحوهما .
 قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٤٩) : (فخرج بقولنا : " ما
 دل بنفسه على معنى " المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه . وخرج بقولنا: " راجح
 " المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة . وخرج بقولنا : " مع احتمال
 غيره " النص الصريح لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً) .

أقسام الظاهر :

والظاهر إما أن يكون ظاهرا بوضع اللغة ، أو بوضع العرف ، أو بوضع الشرع .
فمثال الظاهر باللغة : الأمر يحتمل الإيجاب ويحتمل النذب والاستحباب إلا أنه في
 الإيجاب أظهر، ومثل النهي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة، إلا أنه في التحريم
 أظهر. (١)

ومثاله عند القائلين بالحقيقة والمجاز - لفظ الأسد فإنه إن أطلق يراد به الحيوان
 المفترس دون الرجل الشجاع .

ومثال الظاهر بالعرف : لفظ الغائط ، فإنه إن أطلق يراد به عرفا الخارج
 المخصوص من الإنسان لا المطمئن من الأرض .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣ / ٤٥٩) : (الظاهر (اصطلاحاً) أي في
 اصطلاح الأصوليين (ما) أي لفظ (دل دلالة ظنية وضعا) كأسد (أو عرفاً) كغائط .
 فالظاهر الذي يفيد معنى مع احتمال غيره ، لكنه ضعيف ، فبسبب ضعفه خفي .
 فذلك سمي اللفظ لدلالته على مقابله - وهو القوي - ظاهراً كالأسد ، فإنه ظاهر في
 الحيوان المفترس ويحتمل أن يراد به الرجل الشجاع مجازاً . لكنه احتمال ضعيف ،
 والكلام في دلالة اللفظ الواحد ليخرج المجمل مع المبين ؛ لأنه - وإن أفاد معنى لا
 يحتمل غيره - فإنه لا يسمى مثله نصاً) .

الظاهر وهو ما يسبق إلى الفهم منه عند الإطلاق معنى مع تجويز غيره وإن شئت قلت ما
 احتمل معنيين هو في أحدهما أظهر فحكمه أن يصار إلى معناه الظاهر ولا يجوز تركه إلا
 بتأويل) .

(١) انظر التمهيد للكلوذاني (١/٨) .

ومثال الظاهر بالشرع : الصلاة والصيام فإن الصيام إمساك مخصوص في زمن مخصوص ، وكذلك الصلاة (١).

ومثاله أيضا قوله صلى الله عليه وسلم : (توضئوا من لحوم الإبل) (٢) . فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربعة على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة .

العمل بالظاهر :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٤٩) : (العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره ؛ لأن هذه طريقة السلف ، ولأنه أحوط ، وأبرأ للذمة ، وأقوى في التعبد، والانتقياد) .

وهذا الذي اختاره الشيخ هو أحد أقوال المذهب ، وقد اختاره جماعة منهم ابن قدامة ، والطوفي ، وابن بدران ، واختاره أيضا الشيخ الشنقيطي وغيرهم (٣) .

والقول هنا كالقول في العام والمطلق فلا تستعمل ظواهر الكتاب قبل البحث عما يفسرها من السنة وأقوال الصحابة والتابعين وغيرهم فإن الظاهر الذي لا يغلب على الظن انتفاء ما يعارضه لا يغلب على الظن مقتضاه فإذا غلب على الظن انتفاء معارضه غلب على الظن مقتضاه وهذه الغلبة لا تحصل للمتأخرين في أكثر العمومات إلا بعد البحث عن المعارض (٤).

قال مجد الدين في "المسودة" (ص/ ١١) : (في إتباع الظواهر ثلاث روايات إحداهن إتباعها مطلقا ابتداء إلا أن يعلم ما يخالفها ويبين المراد بها والثاني لا تتبع حتى يعلم ما يفسرها وهو الوقف المطلق ولا أبعد أنه قول طائفة من المحدثين كما في القياس

(١) المرجع السابق نفس الموضع .

(٢) روى أحمد في "مسنده" من حديث البراء بن عازب - رضي الله عنه - قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم إبل فقال توضؤوا منها) الحديث وصحح الأرنؤوط إسناده في هامش المسند .

(٣) انظر : الروضة (ص/١٧٨) ، شرح مختصر الروضة (١/٥٥٩) ، نزهة خاطر العاطر (٢/٢٠) ، المذكرة (ص/١٧٤) .

(٤) انظر : "مجموع الفتاوي" لابن تيمية (١٩/١٦٦) .

وكذلك حكى أبو حاتم في اللامع أن أكثر ظواهر القرآن تدل على الأشياء بأنفسها ومن الناس من قال كل شيء منه محتاج إلى تفسير الرسول والأئمة التي أخذت عن الرسول والثالث وهو الأشبه بأصوله وعليه أكثر أجوبته أنه يتوقف فيها إلى أن يبحث عن المعارض فإذا لم يوجد المعارض عمل بها وهذا هو الصواب إن شاء الله كما اختاره أبو الخطاب .

ثم إن هنا لطيفة وهي أن أحمد لم يقف لأجل الشك في اللغة كما هو مذهب الواقفة في الأمر والعموم وقد سلم الظهور في اللغة ولكن هل يجوز العمل بالظن المستفاد من الظواهر والأقيسة هذا مورد كلامه فتدبره ففرق بين وقف لتكافؤ الاحتمالات عنده وإن سلم ظهور بعضها في اللغة لكن لأن التفسير والبيان قد جاء كثيرا بخلاف الظهور اللغوي إما لوضع شرعي أو عرفي أو لقرائن متصلة أو منفصلة فصاحب هذه الرواية يقف وقفا شرعيا والمحكى خلافهم في الأصول يقفون وقفا لغويا) .

وقال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (٧ / ٣٩٢) : (فالأمور الظنية لا يعمل بها حتى يبحث عن المعارض بحثا يطمئن القلب إليه وإلا أخطأ من لم يفعل ذلك ...) .

تعريف المؤول :

أ- لغة^(١) :

التأويل لغة : الرجوع .

قال ابن النجار في " شرح الكوكب " (٣ / ٤٦٠) : (وَالتَّأْوِيلُ لُغَةً: الرَّجُوعُ وَهُوَ مِنْ آلِ يَتَوَلَّى: إِذَا رَجَعَ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ) [آل عمران : ٧] أَيَّ طَلَبَ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ مَعْنَاهُ، وَهُوَ مَصْدَرٌ أَوْلَتْ الشَّيْءَ، أَيَّ فَسَّرْتَهُ، مِنْ آلِ إِذَا رَجَعَ؛ لِأَنَّهُ رُجُوعٌ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى ذَلِكَ الَّذِي آلَ إِلَيْهِ فِي دَلَالَتِهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ) [الأعراف : ٥٣] أَيَّ مَا يَتَوَلَّى إِلَيْهِ بَعْتُهُمْ وَتَشُورُهُمْ) .

ب- اصطلاحاً :

التأويل هو : (ما حمل على المعنى المرجوح) ، وهذا يشمل التأويل الصحيح والفاقد ، فإن أردت الصحيح فقط زدت في الحد : (بدليل يصيره راجحاً) .

(١) انظر مادة (أ و ل) في : لسان العرب ، ومعجم مقاييس اللغة ، وتهذيب اللغة ، وتاج العروس وغيرها .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٣٦٣) : (المؤول لا بد وأن يكون له معنيان : أحدهما راجح ، والثاني مرجوح - قلت : وهذا على الأغلب وإلا فقد يكون له عدة معان - ، فخرج بذلك النص ؛ لأنه لا يدل إلا على معنى واحد . وخرج المجل ؛ لأنه لا يدل على معنى^(١) ، أو يدل على معنيين لا يترجح أحدهما على الآخر^(٢) .

وخرج الظاهر ؛ لأنه يدل على المعنى الراجح . وبهذا الفصل خرجت هذه المحترزات) .

ومن أمثلة التأويل الفاسد ما ذكره الشيخ عطية في "تتمة أضواء البيان" (٨ / ٥٨٠) : (التأويل المسمى باللعب عند علماء التفسير ، وهو صرف اللفظ عن ظاهره ، لا لقرينة صارفة ولا علاقة رابطة .

ومن اللعب في التأويل في هذه الآية ، ما يفعله بعض العوام : رأيت رجلاً عامياً عادياً ، قد لبس حلة كاملة من عمامة وثوب صقيل وحزام جميل مما يسمونه نصبة ، أي بدلة كاملة ، فقال له رجل : ما هذه النصبة يا فلان ؟ فقال له : لما فرغت من عملي نصبت ، كما قال تعالى : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ) [الشرح : ٧] .

كما سمعت آخر يتوجع لقلعة ما في يده ، ويقول لزميله : ألا تعرف لي شخصاً أنصب عليه ، أي أخذ قرضة منه ، فقلت له : ولم تنصب عليه ؟ والنصب كذب وحرام . فقال : إذا لم يكن عند الإنسان شيء ، ويده خالية فلا بأس ، لأن الله قال : (فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ) ، وهذا وأمثاله مما يتجرأ عليه العامة لجهلهم ، أو أصحاب الأهواء لنحلهم) .

مثال التأويل الصحيح :

قوله صلى الله عليه وسلم : (الجار أحق بصقبة) رواه البخاري ، والصقب القرب والملاصقة والمراد به الشفعة فهذا الحديث ظاهر في ثبوت الشفعة للجار الملاصق

(١) أي معين ، وإلا فالذي لا يدل على معنى مطلقاً هو المهمل .

(٢) قال المرداوي في "التحبير" (٦ / ٢٨٤٩) : (وكذا حمل المشترك ونحوه من المساوي على أحد محمله ، أو محامله لدليل لا يسمى تأويلاً ، وحمله على المجموع لا يسمى تأويلاً أيضاً) .

والمقابل أيضا مع احتمال أن المراد بالجار الشريك المخالط ، لكن هذا الاحتمال ضعيف بالنسبة إلى الظاهر فلما نظرنا إلى قوله عليه الصلاة والسلام : (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) رواه البخاري، صار هذا الحديث مقويا لذلك الاحتمال الضعيف في الحديث المتقدم حتى ترجحا على ظاهره فقدمناهما وقلنا لا شفعة إلا للشريك المقاسم وحملنا عليه الجار في الحديث الأول وهو حمل سائغ في اللغة. (١)

شروط التأويل الصحيح (٢):

- ١- أن يكون المؤول من أصحاب الملكات الاجتهادية .
- ٢- أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلا فلا يكون نصا .
- ٣- أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يؤول إليه ، وأن يكون احتمال اللفظ له على أساس من وضع اللغة ، أو عرف الاستعمال ، أو مما عرف من استعمال القواعد الشرعية كنحو تخصيص عام أو تقييد مطلق .
- ٤- أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي يؤيده .
- ٥- ألا يعارض التأويل نصوصا صريحة قطعية الدلالة في التشريع .

أنواع دليل التأويل التي تقوي الاحتمال المرجوح على الظاهر (٣) :

- ١- دليل التأويل قد يكون نصا يوافق الاحتمال المرجوح .
ومثاله قوله تعالى : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ) [المائدة : ٣] وقد خص بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (أحلت لنا ميتتان ودمان) .
- ٢- قد يكون ظاهرا آخر أقوى من الأول .
ومثاله قوله تعالى (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ) فظاهرها أنها عامة في تحريم الأكل والانتفاع إلا أن قوله - صلى الله عليه وسلم - (هلا انتفعتم بإهابها) بين أن هذا

(١) انظر: "شرح مختصر الروضة" (١ / ٥٦٢)، و "المدخل" لابن بدران (١ / ١٨٨) .

(٢) انظر رسالة "الظاهر والمؤول عند الأصوليين" (ص/١٥٠) وما بعدها .

(٣) انظر المرجع السابق (ص/١٥٤) وما بعدها .

الظاهر غير مراد وأنه ينتفع من الميتة بإهابها بعد دبغها .

٣- قد يكون قياسا راجحا .

ومثاله تخصيص عموم قوله تعالى : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) [سورة النور: آية ٢] .. فان عموم الزانية خصص بالنص وهو قوله في الإمام : (فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) [سورة النساء: آية ٢٥] . فقيس عليها العبد بجامع الرق فيلزم جلد العبد خمسين لقياسه على الأمة ويخرج بذلك من عموم ((الزاني)) الذي يجلد مائة .

٤- قد يكون قرينة .

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (١ / ٥٦٤) : (القرينة المتصلة، كالمناظرة التي حصلت بين أحمد والشافعي رضي الله عنهما .

قال أحمد في رواية صالح وحنبل: كلمت الشافعي في هذه المسألة، يعني أن الواهب ليس له الرجوع فيما وهب، لقوله عليه السلام: العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه ، فقال الشافعي- وكان يرى أن له الرجوع-: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه قال أحمد: فقلت له: فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس لنا مثل السوء» ، فسكت، يعني الشافعي.

قلت: فالشافعي تمسك بالظاهر، وهو أن الكلب لما لم يحرم عليه الرجوع في قيئه، فالظاهر أن الواهب إذا رجع مثله في عدم التحريم، لأن الظاهر من التشبيه استواء المشبه والمشبه به من كل وجه، مع احتمال أن يفترقا من بعض الوجوه احتمالا قويا جدا، فضعف حينئذ جانب أحمد في الاستدلال جدا، لأنه لم يبق معه إلا احتمال ضعيف جدا، فقواه بالقرينة المذكورة وهي قوله عليه السلام في صدر الحديث المذكور: «ليس لنا مثل السوء، العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه» وهي دليل قوي، وجعل ذلك مقدما على المثل المذكور، وهو دليل الاهتمام به، فأفاد ذلك لغة وعرفا، أن الرجوع في الهبة مثل سوء، وقد نفاه صاحب الشرع، وما نفاه صاحب الشرع يحرم إثباته، فلزم من ذلك أن جواز الرجوع في الهبة يحرم إثباته، فيجب نفيه، وهو المطلوب .)

النسخ

تعريف النسخ :

أ- لغة :

النسخ لغة : الإزالة سواء أقيم شيء مكانه أم لا .

المعنى الأول :

قال ابن منظور في اللسان مادة (ن س خ) : (والنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه؛ وفي التنزيل: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) [البقرة : ١٠٦ ...] .

وقال الزبيدي في "تاج العروس" : (نسخ) : (نسخه) به ، (كمنعه) ، ينسخه ، وانتسخه : (أزاله) به وأداله . والشيء ينسخ الشيء نسخاً ، أي يُزيله ويكون مكانه . والعرب تقول : نسخت الشمس الظلّ وانتسخته : أزالته ، والمعنى أذهبت الظلّ وحلت محله ...) .

المعنى الثاني :

ومن هذا المعنى قوله تعالى : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ) [الحج : ٥٢] .

ب- اصطلاحاً :

عرفه الطوفي بأنه: (رفع الحكم الثابت بطريق شرعي، بمثله متراخ عنه) .
قولنا^(١) : (رفع) أي إزالة الحكم على وجه لولاه لبقّي ثابتاً ، كرفع الإجارة بالفسخ ؛ فإنه يغيّر زوالها بانقضاء مدتها ؛ لأن فسخها قطع لدوامها ، لسبب خفي عن المتعاقدين عند ابتداء العقد ، وانقضاء مدتها هو ارتفاع حكمها لسبب علماه عند ابتداء العقد ، وهو انقضاء الأجل ؛ فمن استأجر أرضاً سنة ، علم عند ابتداء العقد أن عند انتهاء السنة ، يرتفع حكم الإجارة ، ولو انقطع ماء الأرض ، أو بانّت مستحقة في أثناء السنة ؛ فللمستأجر الفسخ ، مع عدم علمه عند ابتداء العقد بانقطاع ماء الأرض ،

(١) شرح هذا التعريف مستفاد من كلام الطوفي في شرح مختصر الروضة (٢٥٦/٢) ببعض التصرف .

واستحقاقها ; فكذاك نسخ الحكم ، هو قطع لدوامه ، لا بيان انتهاء مدته في علم الله تعالى ، إذ ذلك لا يسمى نسخا ، كما أن انقضاء مدة الإجارة لا يسمى فسخا .

قولنا : (رفع الحكم الثابت بطريق شرعي) : احتراز من زوال حكم النفي الأصلي^(١) ; فإنه ليس بنسخ ، كما نقول : الأصل براءة الذمة ; فهذا حكم ثبت بالنفي الأصلي ، فإذا أثبتنا في الذمة حقا بشاهدين ، أو غير ذلك من البيئات الشرعية ; فقد رفعنا حكم براءة الذمة ، وشغلناها بالحق ، مع أن هذا ليس بنسخ ; لأن الحكم المرفوع هاهنا ليس ثابتا بخطاب متقدم ، بل بالنفي الأصلي . ومعنى النفي الأصلي : هو البقاء على حكم العدم في المحدثات قبل وجودها .

وقولنا : (بمثله) احتراز من زوال الحكم بالموت والجنون، فإن من مات، أو جن، انقطعت عنه أحكام التكليف ، وليس ذلك بنسخ ; لأن انقطاع الأحكام عنهما لم يكن بخطاب ، وكذلك ارتفاع حكم الصوم بمجيء الليل ، وحكم الفطر بمجيء النهار ليس نسخا ; لأنه لم يكن بطريق شرعي ، بل بانتهاء غاية الحكم ، وانقضاء وقته ، ويلزم من عرف النسخ بانتهاء مدة الحكم ، أن يجعل دخول الليل نسخا للصوم ; لأن بدخوله

(١) قال الشنقيطي في "المنكرة" (ص/١٥) : (اعلم أن الإباحة عند أهل الأصول قسمان :

الأولى : إباحة شرعية أي عرفت من قبل الشرع كإباحة الجماع في ليالي رمضان المنصوص عليها بقوله : " أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ " ونسمى هذه الإباحة : الإباحة الشرعية .
الثانية : إباحة عقلية وهي تسمى في الاصطلاح البراءة الأصلية والإباحة العقلية وهي بعينها (استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه) ومن فوائد الفرق بين الاباحتين المذكورتين أن رفع الإباحة الشرعية يسمى نسخا كرفع إباحة الفطر في رمضان ، وجعل الإطعام بدلا عن الصوم المنصوص في قوله : (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ) [البقرة : ١٨٤] فانه منسوخ بقوله : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) [البقرة : ١٨٥] . وأما الإباحة العقلية فليس رفعها نسخا لأنها ليست حكما شرعيا بل عقليا ، ولذا لم يكن تحريم الربا ناسخا لإباحتها في أول الاستلام لأنها إباحة عقلية) ، وأيضا من الأمثلة على الإباحة الشرعية قوله تعالى : { وَلَا تَتَكْبَرُوا مَا نَكَّحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } وقوله تعالى { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } والأظهر أن الاستثناء فيهما في قوله : { إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } . منقطع أي لكن ما سلف من ذلك قبل نزول التحريم ، فهو عفو ، لأنه على البراءة الأصلية .
انظر أضواء البيان (٧/٤٩٨) .

بان انتهاء مدة الصوم ، لكن لم يسم الأصوليون ذلك نسخاً .
وقولنا : (بطريق شرعي ... بمثله) ، أعم ممن عرفه بأنه (بخطاب) ، لتناوله ما ثبت بالخطاب ، أو ما قام مقامه من إشارة أو إقرار فيهما ، أي : في المنسوخ والناسخ ، ، فإن كل واحد منهما ثبت تارة بالخطاب ، وتارة بما قام مقام الخطاب ، ورفع ذلك ، والرفع به يسمى نسخاً ، ولو اقتصرنا على قولنا : رفع الحكم بالخطاب ، لخرج منه ما ثبت بغير الخطاب ، كالإشارة ، والفعل ، والإقرار ، أعني : التقرير الذي هو أحد أقسام السنة ، كما سبق فيها ؛ فلا يكون الحد جامعاً^(١) .

وقولنا : (متراخ عنه) احتراز من زوال الحكم بخطاب متصل ، كالشرط والاستثناء ، نحو : أنت طالق إن دخلت الدار ، فإن قوله «إن دخلت الدار» قد رفع حكم عموم وقوع الطلاق ، الذي دل عليه : أنت طالق . وقوله : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، هذا الاستثناء رفع عموم الطلاق الثلاث ، حتى رده إلى اثنتين . وقوله تعالى : { فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَتَّكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ } [البقرة : ٢٣٠] ؛ فالغاية المذكورة رفعت عموم التحريم ؛ فهذا كله وأمثاله ليس بنسخ ؛ لأنه وإن كان رفعاً لحكم بخطاب ، لكن ذلك الخطاب غير متراخ ؛ فهو تخصيص لا نسخ ، وهو معنى قولنا : فإنه بيان لا نسخ ؛ لأن التخصيص بيان .

النسخ جائز عقلاً وواقعاً شرعاً :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٥١) : (والنسخ جائز عقلاً وواقعاً شرعاً . أما جوازه عقلاً : فلأن الله بيده الأمر وله الحكم؛ لأنه الرب المالك فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته وهل يمنع العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد ؟ ! ثم إن مقتضى حكمة الله ورحمته بعبادة أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم وديارهم والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح والله عليم حكيم .

(١) انظر "التحبير" (٦ / ٢٩٧٦) .

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها :

١- قوله تعالى: (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا) [البقرة : ١٠٦] .

٢- قوله تعالى : (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) [الأنفال : ٦٦] . (فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ) [البقرة : ١٨٧] فإن هذا النص في تغيير الحكم السابق .

٣- قوله صلى الله عليه وسلم : " كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزورها"^(١) فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور (.

شروط النسخ :

١- تعذر الجمع بين الدليلين :

قال المرداوي في " التحبير " (٦ / ٢٩٨٣) : (قوله : (لا نسخ مع إمكان الجمع) ؛ لأننا إنما نحكم بأن الأول منسوخ إذا تعذر علينا الجمع بينهما ، فإذا لم يتعذر وجمعنا بينهما بمقبول فلا نسخ . قال المجد في ' المسودة '^(٢) وغيره : لا يتحقق النسخ إلا مع التعارض ، فأما مع إمكان الجمع فلا ، وقول من قال : نسخ صوم عاشوراء برمضان ، أو نسخت الزكاة كل صدقة سواها ، فليس يصح إذا حمل على ظاهره ؛ لأن الجمع بينهما لا منافاة فيه ، وإنما وافق نسخ عاشوراء صوم فرض رمضان ، ونسخ سائر الصدقات فرض الزكاة فحصل النسخ معه، لا به، وهو قول القاضي^(٣) وغيره. انتهى).

قال ابن جوزي في "تواسخ القرآن" (ص/٢٣) : (الشروط المعتمدة في ثبوت النسخ خمسة : الشرط الأول أن يكون الحكم في الناسخ والمنسوخ متناقضاً بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً فإن كان ممكناً لم يكن أحدهما ناسخاً للآخر وذلك قد يكون على وجهين :

(١) أخرجه مسلم من حديث بريدة - رضي الله عنه - .

(٢) انظر المسودة (ص/٢٠٧) .

(٣) انظر العدة (٣/٨٣٥) .

الوجه الأول أن يكون أحد الحكمين متاولا لما تناوله الثاني بدليل العموم والآخر متاولا لما تناوله الأول بدليل الخصوص فاللدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم بل يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم .
والوجه الثاني أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتا في حال غير الحالة التي ثبت فيها الحكم الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثا فإنها محرمة على مطلقها في حال وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فسرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثا فلا يكون هذا ناسخا لاختلاف حالة التحريم والتحليل) .

٢- العلم بتأخر الناسخ :

قال ابن الجوزي في " نواسخ القرآن " (ص/٢٣) : (الشرط الثاني أن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ ... فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقتين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما) .

طرق معرفة تأخر الناسخ :

يعلم تأخر الناسخ بأحد الأمور التالية :

أولاً- النص :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣ / ٥٦٣) وهو يتكلم عن طرق معرفة تأخر الناسخ : ((و) الوجه الثاني من طريق معرفة تأخر الناسخ (قوله صلى الله عليه وسلم) نحو (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها) وقريب من هذا : أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقفرا بدليل ، بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما ، فيكون ناسخا للمتقدم) .

ثانياً- خبر الصحابي :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣ / ٥٦٣) وهو يتكلم عن طرق معرفة تأخر الناسخ : ((و) الوجه الرابع من طرق معرفة تأخر الناسخ (قول الراوي) للناسخ (كان كذا ونسخ ، أو رخص في كذا ثم نهى عنه ونحوهما) كقول جابر رضي الله

عنه (كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار) وكقول علي رضي الله عنه (أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام للجنابة ، ثم قعد) وفي معنى ذلك كثير ...) .

ثالثاً- التاريخ :

مثل له الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٥٤) بقوله تعالى : (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ) [الأَنْفَالُ : ٦٦] . الآية ، فقوله: (الآنَ)^(١) يدل على تأخر هذا الحكم وكذا لو ذكر أن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، حكم بشيء قبل الهجرة ثم حكم بعدها بما يخالفه فالثاني ناسخ) .

رابعاً- الإجماع :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣ / ٥٦٣) : ("وطريق معرفته" أي معرفة تأخر الناسخ من وجوه. أحدها: "الإجماع" على أن هذا ناسخ لهذا ، كالنسخ بوجوب الزكاة سائر الحقوق المالية .

ومثله ما ذكر الخطيب البغدادي : أن زر بن حبیش قال لحذيفة (أي ساعة تسحرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع) وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب ، مع بيان ذلك من قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا) [البقرة : ١٨٧] الآية قال العلماء في مثل هذا : إن الإجماع مبين للمتأخر ، وإنه ناسخ لا إن الإجماع هو الناسخ) .

خامساً- فعله صلى الله عليه وسلم :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٣ / ٥٦٣) وهو يتكلم عن طرق معرفة تأخر الناسخ: ((و) الوجه الثالث (فعله) صلى الله عليه وسلم في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله واختاره القاضي وأبو الخطاب ، وبعض الشافعية ، وقد جعل العلماء من ذلك نسخ الوضوء مما مست النار بأكله صلى الله عليه وسلم من الشاة ولم يتوضأ وهو ظاهر ما قدمه ابن قاضي الجبل ، ومنع ابن عقيل القول بفعله صلى الله عليه وسلم ، وحكي عن التميمي ، واختاره المجد في المسودة لأن دلالاته دونه) .

(١) قال في شرح الأصول (ص/٤١٣) : (الآن ظرف للحاضر ، وهذا يقتضي أن ما قبله مغاير لما

٣- ثبوت الناسخ :

يشترط في الناسخ أن يصح نسبته للنبي - صلى الله عليه وسلم - فلا يكون ضعيفا ، فلا يشترط أن يكون الناسخ أقوى من المنسوخ بل يكفي بمجرد صحة نسبته للشرع ، فينسخ خبرُ الأحاد المتواترَ والقرآنَ ؛ لأن الكل شرع من عند الله ، قال تعالى : (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [سورة النجم : ٣ ، ٤] .

وحقيقة ذلك أن الناسخ إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وذلك ظني وإن كان دليله قطعيا، فالمنسوخ إنما هو هذا الظني لا ذلك القطعي^(١).

الخلافا في نسخ المتواتر بالأحاد :

اختلف العلماء في نسخ القرآن والمتواتر بخبر الأحاد على ثلاثة أقوال : قال ابن عقيل في "الواضح" (٢٥٨/٤) : (في نسخ القرآن بالسنة ، عن أحمد روايتان : إحداهما : لا يجوز نسخه إلا بالقرآن ، وبها قال الشافعي ، وأكثر أصحابه . وقال أصحاب أبي حنيفة : يجوز بالسنة المتواترة .

وعن مالك ، وابن سريج من أصحاب الشافعي مثله . وأنه يجوز بالمتواتر منها ، وهو مذهب المعتزلة والأشعرية . واختلف أهل الظاهر في ذلك ، فذهب بعضهم إلى أنه يجوز نسخ القرآن بالمتواتر والأحاد ، وعن أحمد مثله لأنه استدل في النسخ بالأحاد بقصة أهل قباء ، فصار قائلًا بالنسخ بالمتواتر من طريق التنبيه رواها عنه الفضل بن زياد ، وهي تشبه مذهبه في إثبات الصفات بأخبار الأحاد ، وإثبات الصفات لله سبحانه أكثر من النسخ .

واختلف القائلون بذلك والمانعون منه ، هل وجد ذلك ؟ فقال قوم : لم يوجد ذلك ، وإليه ذهب شيخنا الإمام أبو يعلى وابن سريج من أصحاب الشافعي ، وقوم من المتكلمين) .

والراجح هو جواز نسخ المتواتر بما ثبت من أخبار الأحاد . قال الشنقيطي في "المذكرة" (ص/٨٦) : (التحقيق الذي لا شك فيه هو جواز وقوع نسخ المتواتر بالأحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه والدليل الوقوع .

(١) انظر نزهة خاطر العاطر (١/١٥٤) ، وإرشاد الفحول (٢/٦٨) وأضواء البيان (٦/٦٢) .

أما قولهم أن المتواتر أقوى من الأحاد والأقوى لا يرفع بما هو دونه فإنهم قد غلطوا فيه غلطاً عظيماً مع كثرتهم وعلمهم وإيضاح ذلك أنه لا تعارض البتة بين خبرين^(١) مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته وقد أجمع جميع النظار أنه لا يلزم التناقض بين القضيتين إلا إذا اتحد زمانهما أما إن اختلفا فيجوز صدق كل منهما في وقتها ، فلو قلت النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى إلى بيت المقدس وقلت أيضاً لم يصل إلى بيت المقدس وعنت بالأولى ما قبل النسخ وبالثانية ما بعده لكانت كل منهما صادقة في وقتها.

ومثال نسخ القرآن بأخبار الأحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه نسخ إباحة الحمر الأهلية مثلاً المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية (قُلْ لَأُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً) [الأنعام : ١٤٥] الآية . بالسنة الصحيحة الثابت تأخرها عنه لأن الآية من سورة الأنعام وهي مكية أي نازلة قبل الهجرة بلا خلاف وتحريم الحمر الأهلية بالسنة واقع بعد ذلك في خيبر ولا منافاة البتة بين آية الأنعام المذكورة وأحاديث تحريم الحمر الأهلية لاختلاف زمنهما ، فالآية وقت نزولها لم يكن محرماً إلا الأربعة المنصوصة فيها وتحريم الحمر الأهلية طارئ بعد ذلك والطروء ليس منافاة لما قبله وإنما تحصل المنافاة بينهما لو كان في الآية ما يدل على نفي تحريم شيء في المستقبل غير الأربعة المنكورة في الآية وهذا لم تتعرض له الآية بل الصيغة فيها مختصة بالماضي لقوله : (قُلْ لَأُجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ) بصيغة الماضي ولم يقل فيما سيوحى إلي في المستقبل وهو واضح كما ترى والله أعلم .

وأما آية الوصية للوالدين والأقربين فالتحقيق أنها منسوخة بآية المواريث والحديث بيان للناسخ وبيان المتواتر لا يشترط فيه التواتر كما تقدم والحديث يشير إلى أن الناسخ لها آيات المواريث لأن ترتيبه - صلى الله عليه وسلم - نفي الوصية للموارث

(١) الظاهر أن مراد الشيخ بالخبر هنا ما أريد به الإنشاء، وقد يكون هذا من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى فإن كان لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته، فبالأولى ألا يكون هناك تعارض بين أمرين أو نهيين مما لا يتطرق إليهما التصديق أو التكذيب.

بالفء على إعطاء كل ذي حق حقه يعني الميراث في قوله - صلى الله عليه وسلم -
(إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) يدل على ذلك .

وأما قول عمر - رضي الله عنه - : (لا ندع كتاب ربنا) الخ ، فالحق في ذلك
ليس معه رضي الله عنه بل مع المرأة المنكورة وهي فاطمة بنت قيس رضي الله
عنها قالت إن زوجها طلقها آخر ثلاث تطليقات فلم يجعل لها رسول الله - صلى الله
عليه وسلم - نفقة ولا سكنى وعندما سمعت قول عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة
الخ .. قالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله تعالى : (فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ) [الطلاق : ١]
حتى قال : (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) فأمر يحدث بعد الثلاث
وصرح أئمة الحديث بأنه لم يثبت من السنة ما يخالف حديثها ، فالسنة معها وكتاب
الله معها فلا وجه للاستدلال بمخالفة عمر لما سمعته من النبي - صلى الله عليه وسلم
- لأن من حفظ حجة علي من لم يحفظ (والذي يظهر والله تعالى أعلم أن عمر لم
يخالفها ولكنه لم يثق في روايتها وعلى هذا فلا منافاة إذا) .

وأما حديث : (كلامي لا ينسخ كلام الله و كلام الله ينسخ كلامي وكلام الله ينسخ
بعضه بعضا) فهو حديث موضوع (١).

(١) قال الشيخ الحويني في "النافلة" بعد أن حكم عليه بالوضع : (أخرجه الدارقطني (١٤٥/٤) ،
ومن طريقه أبو الفتح المقدسي في ((تحريم نكاح المتعة)) (١٣٥) من طريق جبرون بن واقد
، حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير ، عن جابر مرفوعا : ((كلامي لا ينسخ كلام الله
وكلام الله ينسخ كلامي ، وكلام الله ينسخ بعضه بعضا)) . قلت : وسنده تأليف . وأفته :
جبرون بن واقد الإفريقي . قال الذهبي : ((متهم فإنه روى بقلة حياء عن سفيان ، عن أبي
الزبير ، عن جابر مرفوعا : كلام الله ينسخ كلامي وهو موضوع)) . أهـ . وأخرجه ابن
عدي في "الكامل" (٢ / ١٨٠) ترجمة رقم (٣٦٨) ، وقال : حديث منكر . قال ابن عبدالهادي
في "رسالة لطيفة" (ص/٢٣) : (ليس له إسناد أو له إسناد ولا يحتج بمثله النقاد من أهل العلم) .
وقال ابن القيسراني ذخيرة الحفاظ (٤/١٩٢٠) : (فيه جبرون بن واقد منكر الحديث) .

شروط أخرى للنسخ (١) :

- الأول:** أن يكون المنسوخ شرعياً لا عقلياً.
- الثاني:** أن يكون الناسخ منفصلاً عن المنسوخ، متأخراً عنه، فإن المقترن كالشرط، والصفة، والاستثناء لا يسمى نسخاً بل تخصيصاً.
- الثالث:** أن يكون النسخ بشرع، فلا يكون ارتفاع الحكم بالموت نسخاً، بل هو سقوط تكليف.
- الرابع:** أن لا يكون المنسوخ مقيداً بوقت، أما لو كان كذلك فلا يكون انقضاء وقته الذي قيد به نسخاً له.
- الخامس:** أن يكون مما يجوز نسخه، فلا يدخل النسخ أصل التوحيد؛ لأن الله سبحانه بأسمائه وصفاته لم يزل ولا يزال (٢) .

أقسام النسخ باعتبار المنسوخ:

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٥٤) : (ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:

- الأول:** ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكثير في القرآن.
- مثاله: آيتا المصابرة، وهما قوله تعالى: {إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَا نَتَيْنِ} [الأنفال: من الآية ٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: {الآن خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَا نَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ} [الأنفال: ٦٦] .
- وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

(١) التحبير (٦ / ٢٩٩٤) ، المدخل (١ / ٢٢٢) ، إرشاد الفحول (٢ / ٥٥) ، نظرية النسخ في

الشرائع (ص/١١١) ، الإحكام للآمدي (٣ / ١٢٦) ، نواسخ القرآن (١ / ٢٥) ، البحر المحيط (٣ / ١٥٧) .

(٢) هناك شروطاً أخرى للنسخ لا داعي للتطويل بذكرها نظراً لورود الخلاف فيها .

الثاني: ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في "الصحيحين" من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحسن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف) .
وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة^(١).

الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات في حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: "كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخن بخمس معلومات"^(٢) - (٣).

(١) قال الزركشي في "البرهان" (٢ / ٣٧) : (هنا سؤال وهو أن يقال ما الحكمة في رفع التلاوة مع بقاء الحكم وهلا أقيمت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها وأجاب صاحب الفنون فقال إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استئصال لطلب طريق مقطوع به فيسارعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى نبوح ولده بمنام والمنام أدنى طرق الوحي) .

(٢) رواه مسلم في "صحيحه" (٢ / ١٠٧٥) حديث رقم (١٤٥٢) . وأما العشر فهي مثال لما نسخ حكما وتلاوة ، وأما الخمس فهي مثال لما نسخ تلاوة وبقي حكما ، وتنتمت : (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن) ، وهذا مشكل فظاهره أن النسخ تم بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وأجاب النووي عن هذا الإشكال بقوله في شرح مسلم (١٠ / ٢٩) : (معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدا حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات ويجعلها قرآنا متلوا لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أن هذا لا يتلى) .

(٣) انظر: العدة (٣ / ٧٨٠) ، التحبير (٦ / ٣٠٢٩) ، شرح الكوكب المنير (٣ / ٥٥٤) ، المدخل (ص/ ٢١٥) .

أقسام النسخ باعتبار الناسخ:

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٥٥) : (وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام :

الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة .

الثاني: نسخ القرآن بالسنة؛ ولم أجد له مثالا سليماً .

الثالث: نسخ السنة بالقرآن؛ ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة: ١٤٤] .

الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسكراً"^(١) .

مثل الشيخ لبعض الأنواع ، ولم ينكر مثالا لنسخ القرآن بالسنة .

أمثلة لنسخ القرآن بالسنة :

المثال الأول - نسخ قوله تعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة : ١٨٠] بالنسبة للفرع الوارث بآيات المواريث ، وكما هو معلوم أن من شروط النسخ التعارض وعدم إمكان الجمع ، والجمع ممكن بين هذه الآية وآيات المواريث ، فما نسخ وجوبه بقي جوازه أو نذبه - على الخلاف المعروف في المسألة - وعليه فالجمع بينهما ممكن بأن الوصية للوارث جائزة أو مستحبة مع ثبوت الإرث .

إذا تقرر هذا علم أن قوله - صلى الله عليه وسلم - : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث»^(٢) إنما نسخ ما بقي من الجواز أو النذب للتحريم فلا يجوز الوصية للفرع الوارث .

(١) رواه مسلم في "صحيحه" من حديث بريدة - رضي الله عنه (٣ / ١٥٨٤) حديث رقم (٩٧٧) بنحوه .

(٢) صحيح وورد عن عدة من الصحابة منهم : عمرو بن خارجه ، وأبي أمامة ، وابن عباس ، وأنس ، وابن عمر ، وغيرهم وانظر : "التلخيص" (٣/١٠٨٢) ، و"الإرواء" (١٦٥٥) .

قال ابن حزم في "الإحكام" (٤ / ٥١١): (ومما نسخ من القرآن بالسنة قوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ) [البقرة: ١٨٠] نسخ بعضها قوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث وقد قال قوم إن آيات المواريث نسخت هذه الآية.

قال أبو محمد وهذا خطأ محض؛ لأن النسخ هو رفع حكم المنسوخ ومضاد له وليس في آية المواريث ما يمنع الوصية للوالدين والأقربين إذ جائز أن يرثوا ويوصى لهم مع ذلك من الثلث) .

قال الصنعاني في "سبل السلام" (٣ / ١٠٦) : (والحديث دليل على منع الوصية للوارث وهو قول الجماهير من العلماء . وذهب الهادي وجماعة إلى جوازها مستدلين بقوله تعالى (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ) الآية قالوا ونسخ الوجوب لا ينافي بقاء الجواز . قلنا نعم لو لم يرد هذا الحديث فإنه ناف لجوازها إذ وجوبها قد علم نسخه من آية المواريث ...)^(١).

قال القرطبي في "تفسيره" (٢ / ٢٦٣) : (وقال بن عباس والحسن أيضا وقتادة : الآية عامة وتقرر الحكم بها برهة من الدهر ونسخ منها كل من كان يرث بآية الفرائض وقد قيل : إن آية الفرائض لم تستقل بنسخها بل بضميمة أخرى وهي قوله عليه السلام : (إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) رواه أبو أمامة أخرجه الترمذي وقال : هذا حديث حسن صحيح فنسخ الآية إنما كان بالسنة الثابتة لا بالإرث على الصحيح من أقوال العلماء ولولا هذا الحديث لأمكن الجمع بين الآيتين بأن يأخذوا المال عن المورث بالوصية وبالميراث إن لم يوص أو ما بقى بعد الوصية لكن منع من ذلك هذا الحديث والإجماع ... ونحن وإن كان هذا الخبر بلغنا أحادا لكن قد انضم إليه إجماع المسلمين أنه لا تجوز وصية لوارث فقد ظهر أن وجوب الوصية للأقربين الوارثين منسوخ بالسنة وأنها مستند المجمعين والله أعلم) .

المثال الثاني :

قال تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

(١) انظر نيل الأوطار (١٥٢/٦) .

الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة : ٦] . وقرأ (وَأَرْجُلَكُمْ) بالجر وهي قراءة ابن كثير وحمزة وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر .
وقد روي المسح على القدمين عن علي وابن عباس وأنس - رضي الله عنهم -
وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك (١).

ورواية الجر هذه تأولها قوم على المسح على الخفين ، وذهب الطحاوي وابن حزم إلى أنها في مسح الرجلين وأنها منسوخة .

قال ابن حزم في " الإحكام " (٤ / ٥١٠) : (ومما نسخت فيه السنة القرآن قوله عز وجل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ...) (الآيات) فإن القراءة بخفض أرجلكم وفتحها كلاهما لا يجوز إلا أن يكون معطوفا على الرؤوس في المسح ولا بد لأنه لا يجوز البتة أن يحال بين المعطوف والمعطوف عليه بخبر غير الخبر عن المعطوف عليه لأنه إشكال وتلبيس وإضلال لا بيان لا تقول ضربت محمدا وزيدا ومررت بخالد وعمرا وأنت تريد أنك ضربت عمرا أصلا (٢) فلما جاءت السنة بغسل الرجلين صح أن المسح منسوخ عنهما .

وهكذا عمل الصحابة رضي الله عنهم فإنهم كانوا يمسحون على أرجلهم حتى قال عليه السلام : (ويل للأعقاب والعراقيب من النار ...) .

قال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٣٩) : (حدثنا أحمد بن داود، قال: ثنا سهل بن بكار، قال: ثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن يوسف بن ماهك، عن عبد الله بن عمرو، قال: " تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها

(١) انظر الفتح (١/٢٦٦) .

(٢) والصواب أن قراءة النصب ثابتة وهي تدل على الغسل ، فالغسل ثابت بالقرآن ، والعرب لا تفصل بين المتماثلات إلا لعله وهي الترتيب هنا ، قال الشنقيطي في " أضواء البيان " (١ / ٣٣٠) : (أما قراءة النصب : فلا إشكال فيها لأن الأرجل فيها معطوفة على الوجوه وتقدير المعنى عليها : { فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ } . وإنما أدخل مسح الرأس بين المغسولات محافظة على الترتيب لأن الرأس يمسح بين المغسولات ومن هنا أخذ جماعة من العلماء وجوب الترتيب في أعضاء الوضوء حسبما في الآية الكريمة) .

فأدر كنا وقد أرفقتنا صلاة العصر ونحن نتوضأ ونمسح على أرجلنا، فنأدى بلال: " ويل للأعقاب من النار مرتين أو ثلاثا" (١) ...

قال أبو جعفر: فذكر عبد الله بن عمرو أنهم كانوا يمسحون حتى أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء وخوفهم فقال: " ويل للأعقاب من النار " فدل ذلك أن حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخه ما تأخر عنه مما ذكرنا ، فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار) .

وهناك أمثلة وأنواع أخرى أعرضت عن ذكرها حتى لا نخرج عن المقصود(٢).

حكمة النسخ :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٤٣١) : (للسنخ حكم متعددة وكذا جميع الشرع مبني على الحكم، لكن من الحكم ما يعلم ومن الحكم ما لا يعلم، فالحكم المعلومة واضحة، وغير المعلومة يسميها العلماء تعبدية يعني أن الحكمة منها أن الله استعبدنا بها، ولكننا لا ندري ما هو السبب.

وهذه الأمور التعبدية كوجوب غسل اليد إذا قام الإنسان من نومه ثلاثاً قبل أن يدخلها في الإتياء ، ومن العلماء من يحاول أن يجد لها حكمة ولكن نحن لا يهمنا، نحن نعلم أن الله تعالى حكيم، فكل شيء يفعل الله عز وجل أو يشرعه فهو مبني على الحكمة، لكن عقولنا بقصورها لا تترك بعض الحكم فتقوتها ويقول الله عز وجل: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا) [الإسراء : ٨٥] .

فالمهم يجب أن تؤمن بأنه ما من شيء يشرعه الله عز وجل إلا وهو مبني على الحكمة.

(١) رواه البخاري (٣٣/١) حديث رقم (٦٠)، ومسلم (٢١٤/١) حديث رقم (٢٤١) .

(٢) انظر نواسخ القرآن (ص/٢٦) ، المحلى (٥٠٩/٤) لمزيد من الأمثلة، وانظر : "التحبير" للمرداوي (٦ / ٣٠٤٠) ، "شرح الكوكب" لابن النجار (٣ / ٤٨١ ، ٤٨٨ ، ٥٧٦) ، "المنكرة" للشنقيطي (ص/ ٨٩) لمزيد من الأنواع .

ومن ذلك النسخ، وكون الحكم ينتقل من شيء لآخر ذلك لا بد له من حكمة، وهي كثيرة) . وقد سبق بيان بعض حكم النسخ عند الكلام على أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ ، وذكر الشيخ هنا بعض الحكم الأخرى للنسخ منها :

١- مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنفع لهم في دينهم ودنياهم .

فإنه - عز وجل - إذا نسخ حكماً دل على أن الناسخ أنفع للعباد ، والأول أيضاً كان نافعاً ولكنه منفعته كانت مؤقتة ، فلما زالت انتقلنا إلى الثاني لمنفعته الدائمة المستمرة .

٢- التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال .

قال الشيخ في "الشرح" (ص/٤٣٢) : (أي أن التشريع يتطور حتى يبلغ الكمال، ولهذا لم تجب الصلاة إلا قبل الهجرة بنحو سنة، أو ثلاث سنين، أو خمس، والزكاة وجبت في السنة الثانية، وقيل: إنها وجبت في مكة ولكن في السنة الثانية بينت الأنواع والمقادير... إلخ ، والصوم في السنة الثانية، والحج في السنة التاسعة فكل هذا من أجل أن يتطور التشريع حتى يبلغ الكمال.

وهذا كما أنه مقتضى الحكمة شرعاً، فهو مقتضى الحكمة قدرًا وانظر إلى الإنسان أول ما يولد فهو صغير وضعيف القوة، ثم يزداد ويتطور حتى يصل إلى درجة الكمال) .

٣- اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهم بذلك.

قال في "الشرح" (ص/٤٣٣) : (وذلك من أشد ما يكون، فبعض الناس لا يرضى أن تتحول الأحكام أحياناً كذا وأحياناً كذا، ولهذا لما حولت القبلة ارتد بعض الناس، كما قال تعالى: (وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقْبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ) [البقرة : ١٤٣] .

فالمهم أن في النسخ اختباراً للمكلفين هل يرضون بالأحكام ويتقبلون وإذا قيل لهم هذا حلال فعلوه، وإذا قيل هذا حرام أمسكوا عنه، وإذا قيل هذا واجب التزموا به وقاموا به، وهذا لا شك أنه من أكبر الحكم.

س: فإذا قال قائل: (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ) [الأنعام : ٥٣] .

الجواب: بلى هو أعلم بالشاكرين وأعلم بالمتقين. ولكن علمه لا يترتب عليه الجزاء، فلا يترتب الجزاء حتى يجرب العبد الشكر والتقوى، أما قبل ذلك فهو علم لا يتعلق بنا نحن - أي: بالنسبة للتكليف والإثابة أو العقوبة) .

٤- اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل .

قال في "الشرح" (ص/٤٣٣) : (النسخ قد يكون إلى أخف أو إلى أثقل أو إلى مساوٍ ، وهذه ثلاثة أقسام " فلو رأينا نسخ تحريم الخمر لوجدناه إلى أثقل ، ولو نظرنا إلى المصابرة لوجدناها إلى أخف ، ولو نظرنا إلى الصوم وجدناه إلى أثقل، كان بالأول مخيراً بين الصوم والفداء ثم تعين الصوم، هذا من جهة أخف: من جهة أنه إذا نام أو صلى العشاء وجب عليه الإمساك، ثم رخص لهم إلى طلوع الفجر فهو من هذه الجهة أخف ، واستقبال القبلة مساوٍ لأن الإنسان من حيث العمل والتكليف: لا يفرق بين أن يستقبل الكعبة أو بيت المقدس. إذا اختار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف مثل آية المصابرة، لما أوجب الله على المسلمين أن يقاوم الواحد منهم عشرة كان في هذا صعوبة فلما تحول الحكم إلى أن يقابل الواحد اثنين مع زيادة العدد صار في هذا تخفيف .

إذا فعلى الإنسان أن يشكر الله على هذه النعمة فإذا كان النسخ إلى أثقل فعليه أن يصبر وأن يقول سمعنا وأطعنا، لا يكون متبعاً لهواه: إذا جاءه الحكم موافقاً له قبل وإذا كان مخالفاً لا يقبل، فالمؤمن هو الذي يتبع الهدى لا الهوى: أما أن يتبع الهوى إن كان شيئاً خفيفاً قبله، وإن كان شيئاً ثقيلاً تركه، فهذا ليس بمؤمن حقيقة (وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ) [المؤمنون : ٧١] فهذه أربع حكم من حكم النسخ) .

الأخبار

تعريف الخبر :

أ- لغة :

الخبر لغة : النبأ .

قال الزبيدي في "تاج العروس (مادة: ن ب أ): ((النبأ مُحَرَكَةٌ: الخَبْرُ) وهما مترادفان، وفرَّقَ بينهما بعضٌ ، وقال الراغبُ : النبأُ : خَبْرٌ ذو فائدةٍ عظيمةٍ ، يَحْصُلُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ غَلْبَةٌ ظَنٌّ ، ولا يُقالُ للخَبَرِ في الأَصْلِ نَبَأٌ حتَّى يَتَضَمَّنَ هَذِهِ الأَشْيَاءَ الثلاثةَ ويكونَ صادقاً ...)(^١) .

ب- اصطلاحاً :

ليس المقصود هنا الكلام على تعريف الخبر اصطلاحاً ، فقد سبق تعريفه في باب الكلام ، وإنما المقصود بيان أنه مرادف للسنة كمصدر تشريع ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

السنة هي : (ما نقل عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قولاً ، أو فعلاً).

وقد سبق وأن بينت أن الكف فعل ، ويدخل في الكف التقرير والهم . ولا يشكل على ذلك أن القول فعل لللسان فيدخل في الفعل ؛ لأن الغالب استعمال القول في مقابلة الفعل ، وللفوارق بين القول والفعل في الاستدلال والاستنباط، فالأولى التفريق بينهما .

أنواع فعله صلى الله عليه وسلم :

الفعل الجبلي :

الفعل الجبلي إن كان جبلياً محضاً فمباح ، وأما إن كان له صلة بالعبادة فالقول بالندب فيه متجه .

قال ابن مفلح في "أصوله" (٣٢٨/١) : (ما كان من أفعاله - عليه السلام - من مقتضى طبع الإنسان وجبلته - كقيام وعود - فمباح له ولنا اتفاقاً) .

(١) انظر : مادة (ن ب أ) في مفردات القرآن للراغب ، والفروق اللغوية (ص/٥٢٣) .

قال الشيخ الأشقر في "أفعال الرسول" (٢٢٠/١) ما ملخصه : (الفعل الجبلي الاختياري على قسمين، لأنه إما أن يكون له صلة بالعبادة، أو لا يكون له بها صلة .

القسم الأول - الفعل الجبلي الصرف :

والمراد به ما ليس له صلة بالعبادة، كأكل طعام معين كالتمر واللحم والعسل، وسير في طريق معين، ولبس ثياب ذات شكل معين، كالقباة والعباء والقميص، أو من مادة معينة كالقطن والصوف .

وهذا النوع من الأفعال يقع من النبي - صلى الله عليه وسلم - على سبيل الإباحة. والمشهور عند الأصوليين أنه لا أسوة فيه، بل من شاء أن يفعل مثله فعل، ومن شاء أن يترك تركه، دون أن يكون للفعل ميزة على الترك من ثواب أو غيره، ودون أن يكون في الترك ذم شرعي .

قال ابن تيمية : "لو فعل النبي - صلى الله عليه وسلم - فعلاً بحكم الاتفاق، مثل نزوله في السفر بمكان أو أن يفضل في إداوته ماء فيصبه في أصل شجرة، أو أن تمشي راحلته في أحد جانبي الطريق، ونحو ذلك، فهل يستحب قصد متابعتها في ذلك ؟ كان ابن عمر يحب أن يفعل مثل ذلك ^(١). وأما الخلفاء الراشدون وجمهور الصحابة فلم يستحبوا ذلك؛ لأن هذا ليس بمتابعة لها، إذ المتابعة لا بد فيها من القصد، فإذا لم

(١) قال الشيخ الأشقر في "أفعال الرسول" (٢٢٨/١) : (كان يَتَّبِعُ آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - ، والمواضع التي سار فيها أو جلس فيها. ومما يرويه المحدثون من ذلك أنه رضي الله عنه جر خطام ناقته حتى أبركها في الموضع الذي بركت فيه ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وسار براحلته في جانب من الطريق سارت فيه ناقة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقال: "لعل خفاً يقع على خف". ونزل تحت شجرة كان نزل تحتها النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وصب في أصلها الماء. وبال في موضع بال فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وقالت عائشة: "ما كان أحدٌ يتبع آثار النبي - صلى الله عليه وسلم - في منازلهم، كما كان يتبعها ابن عمر" .

وشبيه بذلك ما نُقِلَ عنه أنه كان يلبس النعال السبتية اقتداءً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - . وكان ابن عمر يستجمر بالألوة غير مُطَرَّة، وبكافور يطرحه مع الألوة، ثم قال: "هكذا كان يستجمر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -" .

يقصد هو ذلك الفعل، بل حصل له بحكام الاتفاق، كان غير متابع له في قصده ... يقول : ولم يكن ابن عمر ولا غيره، يقصدون الأماكن التي كان ينزل فيها، ويبيت فيها، مثل بيوت أزواجه، ومثل مواضع نزوله في مغازيه، وإنما كان الكلام في مشابهته في صورة الفعل فقط وإن كان هو لم يقصد التعبد به. فأما الأمكنة نفسها فالصحابة متفقون على أنه لا يعظم منها إلا ما عظمه الشارع " .

وقد يظن لأول وهلة أن هذا وهم من ابن تيمية ، فقد صح عن ابن عمر أنه تحرى الأمكنة التي حصل الفعل النبوي فيها بحكم الاتفاق ... وقد بين ابن تيمية مراده في موضع آخر ، حيث بين أن ما فعله ابن عمر لم يزد فيه على أنه كان يختار إحدى الصورتين الممكنتين في الفعل الواحد، وهي الموافقة لما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - دون الأخرى، بأن تحضره الصلاة مثلاً في بقعة معينة قد صلى النبي - صلى الله عليه وسلم - في ناحية منها فيختار الصلاة في تلك الناحية ويترك سائر نواحيها. والمستكر عند ابن تيمية، ويدعى الاتفاق على إنكاره، أن تعظم بقعة لم يقصد النبي - صلى الله عليه وسلم - تعظيمها، ويظهر ذلك بأن ينشئ المسلم لها سفراً طويلاً أو قصيراً .

فهذا تقييد جيد في المسألة وتحرير صحيح لمحل النزاع .

هذا وقد عورض ما كان يفعله ابن عمر من هذا النوع، بما فعله والده رضي الله عنهما. قال ابن حجر: ثبت عن عمر أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان. فسأل عن ذلك. فقالوا: قد صلى فيه النبي - صلى الله عليه وسلم - . فقال: (من عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض، فإنما هلك أهل الكتاب لأنهم تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعاً).

ورأينا في مثل ذلك أن الفعل الجبلي الصرف لا يدل على الاستحباب مطلقاً بل يدل على الإباحة . وسواء أكان مما واطب عليه - صلى الله عليه وسلم - كما تقدم الترجيح فيه، أو مما لم يواظب عليه .

ورأينا في ما نقل عن ابن عمر أنه فعل ذلك لا على سبيل التعبد لله بذلك . أعني لا على سبيل أنه مستحب شرعاً وإنما فعله بداعي عظم المحبة للنبي - صلى الله عليه وسلم - ، فهو يسلي نفسه، أو يستثير شوقه، بأن يعمل صورة ما عمل النبي - صلى

الله عليه وسلم - .

وأما الذي يقتدي به في هذا فهو عمر رضي الله عنه، ثاني الراشدين، اللذين أمرنا أن نفتدي بسنتهم، وهذا من سنتهم .

القسم الثاني : الفعل الذي له علاقة بالعبادة .

وهو ما وقع في أثناء العبادة، أو في وسيلتها، أو قبلها قريباً منها، أو بعدها كذلك. فمما وقع في أثناء العبادة نزوله - صلى الله عليه وسلم - بالمحصب ليلة النفر، وقبض الأصابع الثلاث في التشهد، ووضعها على الأرض مضمومة في السجود، وجلسة الاستراحة بعد الركعة الأولى وبعد الثالثة، والتطيب للإحلال من الإحرام، واتكاؤه - صلى الله عليه وسلم - أثناء الخطبة على قوس أو عصا، ولبس النعلين في الصلاة، يحتمل أنه فعله لكونه من سنة الصلاة، ويحتمل أنه فعله على سبيل الجواز فقط، كما يلبس في الصلاة قطناً أو صوفاً أو غير ذلك .

ومما وقع في وسيلة العبادة دخوله مكة من طريق كُدَيٍّ، وخروجه من طريق كَدَاءٍ ودخوله المسجد الحرام من باب بني شيببة، وطوافه - صلى الله عليه وسلم - بالبيت ركباً على بعير، وكذلك في السعي بين الصفا والمروة، ووقوفه في الموقف بعرفات على بعير، وعودته - صلى الله عليه وسلم - من صلاة العيد من طريق غير طريق الذهاب، وذهابه إلى العيد ورجوعه منه ماشياً ، ووقوع صلاته في السفر في مواضع معينة .

ومما وقع قبل العبادة قريباً منها: اضطجاعه - صلى الله عليه وسلم - قبل صلاة الفجر بعد أن يصلي النافلة.

ومما وقع بعد انتهاء العبادة انصرافه - صلى الله عليه وسلم - من الصلاة عن يمينه أو عن يساره .

فهذا القسم الثاني وهو ما له صلة بالعبادة، بأنواعه الأربعة أعلى من القسم الذي قبله، والقول بالندب فيه أظهر من القسم الأول، وهو ما لا صلة له بالعبادة. فإذا انضم إلى صلته بالعبادة عنصر التكرار والمواظبة عليه قوي القول بالندب فيه).

الفعل العادي :

قال الشيخ الأشقر في "أفعال الرسول" (٢٣٧/١) ما ملخصه : (نقصد بالفعل العادي) في هذا المبحث ما فعله النبي - صلى الله عليه وسلم - جريا على عادة قومه ومألوفهم ، مما يدل^(١) دليل على ارتباطه بالشرع، كبعض الأمور التي تتصل بالعناية بالبدن، أو العوائد الجارية بين الأقوام في المناسبات الحيوية، كالزواج والولادة والوفاة.

ومن أمثلتها أنه - صلى الله عليه وسلم - لبس المرط المرحل، والمخبط، والجبّة، والعمامة، والقباء. وأطال شعره، واستعمل القرب الجلدية في خزن الماء، وكان يكتحل، ويستعمل الطيب والعطور .

وحكم هذه الأمور العادية وأمثالها، كظواهرها من الأفعال الجبلية، والأصل فيها جميعا أنها تدل على الإباحة لا غير، إلا في حالين:

- ١- أن يرد قول يأمر بها أو يرغب فيها، فيظهر أنها حينئذ تكون شرعية.
- ٢- أن يظهر ارتباطها بالشرع بقريظة غير قولية ، كتوجيه الميت في قبره إلى القبلة، فإن ارتباط ذلك بالشرع لا خفاء به) .

الفعل الخاص به - صلى الله عليه وسلم - :

المقصود بالخصائص النبوية هنا ما كان حكماً شرعياً لفعل من أفعاله - صلى الله عليه وسلم - ، في هذه الدنيا، مما ينفرد به عن أمته، سواء شاركه فيه غيره من الأنبياء، أو لم يشاركه فيه منهم أحد .

قال ابن مفلح في "أصوله" (٣٢٨/١) : (وما اختص به كتخييره نساءه بينه وبين الدنيا، وزيادة منه على أربع، ووصاله الصوم - فمختص به اتفاقاً) .

الفعل التعدي :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٤٤٣) : (وهذا يشتهبه كثيراً بالثاني والأول، فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قد يفعل فعلاً فيشتهبه على الإنسان، هل فعله تعدياً أو فعله من أجل العادة أو فعله بمقتضى الجبل فلا بد من

(١) وكذا بالأصل ، والصواب والموافق للسياق : (مما لا يدل) .

تميز فيقال: ما ظهر فيه ملائمة للنفس فهو جبلة، وما ظهر منه موافقة للعادة بحيث يقدر الذهن أن الناس لو كانوا لا يفعلون هذا ما فعله، أو لو كانوا يفعلون شيئاً آخر لفعله حكماً بأنه عادة، وما ظهر فيه قصد التعبد بحيث لا يكون ملائماً لمقتضى الجبلة، ولا موافقاً للعادة فالظاهر أنه إنما فعله على سبيل التعبد، ولكن لو بقي الأمر عليك مشكلاً فهل تقول الأصل أن ما فعله فهو عبادة أو تقول: الأصل المنع حتى يقوم دليل على قصد التعبد؛ لأن العبادة لا تشرع إلا بدليل واضح، فإن لم يكن هناك دليل واضح فالواجب ألا تقدم على التعبد بها لله تعالى، وهذا هو الأقرب .

وعلم من قول المؤلف: (حتى يحصل البلاغ) أنه لو حصل البلاغ بغير الفعل لم يكن الفعل واجباً، لكن إذا قُدر أنه لا طريق لعلم الأمة بمشروعية هذا الفعل إلا فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - كان فعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - واجباً؛ يعني يجب عليه أن يفعل من أجل إبلاغ الشرع .

علمنا الوجوب من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ) [المائدة : ٦٧] ، ونقوله تعالى : (إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ) [الشورى : ٤٨] والآيات في هذا المعنى متعددة .

بعد أن يحصل البلوغ ويعلم الناس به يكون مندوباً في حقه وحقنا، وهذا هو أصح الأقوال، وهناك قول : أنه يجب علينا وعليه، وهناك قول : أنه يندب لنا وله، فالأقوال إذاً ثلاثة:

قول : إنه يجب علينا وعليه.

وقول آخر: يندب لنا وله.

وقول ثالث : وهو الصحيح يجب عليه ويندب لنا) .

وقال في "الأصول" (ص/٥٧) : (ما فعله تعبداً فواجب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله تعبداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم العقاب على الترك فيكون مشروعاً لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سألت بأي شيء كان النبي صلى الله عليه وسلم يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: (بالسواك) ، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل،

فيكون مندوباً) .

الفعل البياني :

البيان واجب على النبي - صلى الله عليه وسلم - لقوله تعالى : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ) [النحل : ٤٤] ، وحكم الفعل البياني يكون بحسب ما هو بيان له ، فإن كان الفعل بيانا لآية دالة على الوجوب، دل على الوجوب ، وإن كان المبين ندبا كان الفعل البياني ندبا ، وإن كان إياحة كان الفعل مباحا .

قال المرداوي في "التحبير" (٣ / ٤٦٢) : (قوله: { وما كان بيانا بقوله - صلى الله عليه وسلم - كقوله - صلى الله عليه وسلم - : (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، وفعله عند الحاجة كقطع السارق من الكوع } ، وإدخال المرافق والكعبين في الغسل ، { فبيان } لقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة : ٣٨] ، ولقوله تعالى : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) [المائدة : ٦] ، وهذا متفق عليه عند العلماء ، وواجب عليه الإعلام به ، لوجوب التبليغ عليه . فإن قلت : لا يتعين التبليغ بالفعل . قلت : لا يخرج ذلك عن كونه واجبا ، فإن الواجب المخير توصف كل من خصاله بالوجوب . قال العضد : (ومعرفة كونه بيانا ، إما بقول ، وإما بقريضة . فالقول نحو : (خذوا عني مناسككم) ، و (صلوا كما رأيتموني أصلي) . والقريضة مثل : أن يقع الفعل بعد إجمال : كقطع يد السارق من الكوع دون المرفق والعضد ، بعدما نزل قوله تعالى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا) [المائدة : ٣٨] ، والغسل إلى المرافق بإدخال المرافق أو إخراجها بعدما نزلت : (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) [المائدة:٦] انتهى)^(١) .

قال الشيخ الأشقر في "أفعال الرسول" (٢٩٣/١) : (يمثل كثير من الأصوليين للفعل البياني بصلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، ويجعلونها بيانا لآيات الأمر بإقام الصلاة، وبوجه - صلى الله عليه وسلم - ، ويجعلونه بيانا لآية : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ النَّبِيِّ) [آل عمران : ٩٧] ويقولون: إن دليل كون صلاته - صلى الله عليه وسلم

(١) انظر العدة (٧٣٤/٣) ، أصول ابن مفلح (٣٢٩/١) ، شرح الكوكب (٣٧٧/١) .

- وحجه، بياناً للآيتين هو الطريق القولي ، وهو قوله - صلى الله عليه وسلم - :
(صلوا كما رأيتموني أصلي) . وقوله: (خذوا عني مناسككم) .

ففي الصلاة كان - صلى الله عليه وسلم - يقوم فيرفعه يديه حذو منكبيه، ويكبر، ثم يضع يديه على صدره، ثم يقرأ الفاتحة وسورة سرا في بعض الصلوات، وجهراً في بعضها... إلى آخر ما ينكر في صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم - .
ومن المعلوم أن ذلك كله ليس بواجب، بل قد قال ابن قدامة: " إن أكثر أفعال النبي - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة مسنونة غير واجبة " .

وكذلك صفة أداء المناسك من طوافِ القدوم، والرمل، والاضطباع، وركعتي الطواف، والصلاة داخل الكعبة، والشرب من ماء زمزم، والسعي مع الهرولة، إلى غير ذلك.

فما يقوله جمهور الأصوليين، من أن الفعل الواقع بياناً لواجب فهو واجب، مشكل؛ لأنه يقتضي أن جميع ما فعله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة التي صلاها بياناً هو واجب، وكذلك جميع أفعاله في أخذ الزكاة، وفي الحج، وغير ذلك مما فعله بياناً . وهذا ما لا يقول به من الفقهاء أحد .

وقد أجاب به أبو شامة: سلمنا أن الحديث يدل على أن صلاته - صلى الله عليه وسلم - بيان، لكنها بيان للصلاة المطلوبة من المسلمين، بواجباتها وسننها وما يجوز فيها، فلماذا يحمل فعله - صلى الله عليه وسلم - على أنه للوجوب خاصة ؟ .
بل الناتج من كون صلاته بياناً أن يكون كله فعل فعله - صلى الله عليه وسلم - في الصلاة دائراً بين هذه الأنواع الثلاثة، والعمدة في تمييز بعضها عن بعض إما القول، وإما الإجماع، وإما القرائن الأخرى، ولا يصلح الفعل وحده دليلاً) .

التقرير :

تعريف الإقرار^(١) :

هو كف^(٢) النبي - صلى الله عليه وسلم - عن الإنكار على ما علم به من قول، أو فعل .

شروط صحة دلالة التقرير^(٣) :

الشرط الأول - أن يعلم النبي - صلى الله عليه وسلم - بالفعل ، سواء سمعه ، أو رآه مباشرة ، وهو الأكثر من الأقارير المحتج بها ، أو حصل في غيبته ونقل إليه كما نقل إليه خبر تأخيرهم لصلاة العصر حتى غربت الشمس يوم بني قريظة .
ومما يقوم مقام العلم أن يشيع الفعل وينتشر ويكثر وقوعه بين الصحابة فيكون مثل هذا الفعل حجة .

الشرط الثاني - أن يكون المقر منقاداً للشرع ، بأن يكون مسلماً سامعاً مطيعاً ، أما إن كان كافراً ، فإن تقريره لا يدل على رفع الحرج ، وقد أقر النبي - صلى الله عليه وسلم - اليهود والنصارى على بيعهم وكنائسهم وعلى عباداتهم .

الشرط الثالث - أن لا يكون قد علم من حاله - صلى الله عليه وسلم - إنكاره لذلك الفعل قبل وقوعه وبعد وقوعه ، حتى استقر ذلك شرعاً ثابتاً ، وحكماً راسخاً لا يحتمل التغيير ولا النسخ . وذلك كعبادة غير الله ونكاح المحارم .

الشرط الرابع - أن لا يمنع من الإنكار مانع سوى ما تقدم . فإن وجد مانع صحيح أمكن إحالة الإقرار عليه ، فلا يكون حجة . ومن هذه الموانع أن يسكت النبي - صلى

(١) ذكر هذا التعريف الشيخ الأشقر في "أفعال الرسول" (٢/٩٠) .

(٢) الكف فعل ، وقولنا كف أولى من قولنا سكوت ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد يسكت عن المنكر لكن يغيره بيده .

(٣) لخصتها من كلام الشيخ الأشقر في أفعال الرسول (٢/١٠٤) مع بعض الزيادات .

الله عليه وسلم - في انتظار الوحي ، ويعلم ذلك من حاله ، فلا يكون سكوته قبل البيان حجة على انتفاء الحرج عن الفعل .

تقرير الله - تعالى - (١):

لا بد من تقييد كون إقرار الله حجة أن ينتشر الفعل ويكثر وقوعه بين الصحابة . قال الشيخ عياض السلمي في "شرح الورقات" : (إقرار الله -جل وعلا- بمعنى عدم نزول ما يخالف ذلك، وعدم تكلم الرسول -صلى الله عليه وسلم- بما يخالف ما هو موجود، فهذا تكلم عنه بعض الأصوليين على ندرته ، وقلة الذين تكلموا فيه، لكن له أصل، وأصله ما ثبت عن جابر -رضي الله عنه- أنه قال: (كنا نعزل والقرآن ينزل، ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهاننا عنه)، فهذا دليل على أنه يرى أن عدم نزول القرآن بالنهي عن واقعة كثيرة الحصول في المجتمع المسلم في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- وعدم بيان المنع منها أو النهي عنها دليل على أنها جائزة، استدل على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلون ذلك، وأنه كان أمر مشتهراً؛ ولهذا فيمكن أن نقول: أنه إذا فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - شيئاً وكثر ذلك فيهم، ولم يأت قرآن يدل على المنع منه، ولم يمنع منه الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيكون هذا من باب التقرير، لكن لا بد من شرطه وهو: أن يكون كثير الوقوع، ولا يصح أن نقول أن كل من فعل فعلاً من الصحابة أو ممن كان على عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - حتى من الأعراب الذين لم يَفْئُوا عليه، كل من فعل فعلاً في عهد الرسول ولم يأت القرآن بالمنع منه فيكون جائزاً، هذا ما أعرف أحداً يقول به، وإن وجد من يقول به ففي ظني أنه غير صحيح، لا نقول: إن كل ما كان موجوداً ولو على ندرته أنه إذا لم ينزل قرآن بالنهي عنه ولم يتكلم الرسول في النهي عنه فمعنى هذا أنه جائز، هذا غير صحيح ، لكن حينما يكثر ذلك ويشتهر يكون إقراراً إما من الله -جل وعلا- أو من رسوله -صلى الله عليه وسلم، فلا بد فيه من الكثرة ومن الاشتهار (...).

(١) وقد صنف عبد الحميد بن علي أبو زنيد رسالة بعنوان (إقرار الله جل جلاله في زمن النبوة ومدى الاحتجاج به) ولم أقف منها إلا على خاتمتها .

أقسام الإسناد باعتبار من أسند إليه :

المرفوع :

المرفوع هو: (ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة، أو حكماً فالمرفوع حقيقة : قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله^(١)) .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٤٥٩) : (سمي مرفوعاً لارتفاع رتبته بنسبته إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - ؛ ولأن الصحابي رفعه إلى منتهاه وهو الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، فالمرفوع حقيقة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وفعله وإقراره، فمثال قوله : (إنما الأعمال بالنيات) ، (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) (من غشنا فليس منا) ، ومثال فعله - صلى الله عليه وسلم - : (كان إذا سجد فرج بين يديه) ، و(كان يرفع يديه إذا كبر للصلاة) ، ومثال إقراره : كإقراره الجارية على قولها إن الله في السماء ، وكإقراره الرجل على ختم الصلاة بقل هو الله أحد) .

المرفوع حكماً :

قال ابن حجر في "الخبذة" (ص/٤٩) : (ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً : أن يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات - ما لا مجال للاجتهاد فيه ، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب ؛ كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء ((عليهم الصلاة والسلام)) ، أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة . وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص . وإنما كان له حكم المرفوع ؛ لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له ، ومالاً مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به ، ولا موقفاً للصحابة إلا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة ، فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني ، وإذا كان كذلك ؛ فله حكم ما لو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؛ فهو مرفوع ؛ سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة) .

(١) وقد سبق بيان دخول التقرير في الفعل .

وقد ذكر الشيخ العثيمين - رحمه الله - في شرحه للبيقونية بعض الضوابط للمرفوع حكماً فقال (ص/٥١) : (والعلماء قالوا في الضابط في المرفوع حكماً، هو الذي ليس للاجتهاد، والرأي فيه مجال، وإنما يؤخذ هذا عن الشرع. مثل: ما إذا حدّث الصحابي عن أخبار يوم القيامة، أو الأخبار الغيبية، فإننا نقول فيه: هذا مرفوع حكماً؛ لأنه ليس للاجتهاد فيه مجال .

وكذلك لو أن الصحابي فعل عبادة لم ترد بها السنة، لقلنا هذا أيضاً مرفوعاً حكماً. ومثّلوا لذلك بأن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - صلى في صلاة الكسوف، في كل ركعة ثلاث ركوعات، مع أن السنة جاءت بركوعين في كل ركعة، وقالوا: هذا لا مجال للرأي فيه، ولا يمكن فيه اجتهاداً، لأن عدد الركعات أمرٌ توقيفي يحتاج إلى دليل من الكتاب أو السنة، فلولا أن عند علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - علماً بهذا ما صلى ثلاث ركوعات في ركعة واحدة، فهذا مرفوعٌ حكماً؛ لأنه لا مجال للاجتهاد فيه.

وكذلك إذا قال الصحابي: من السنة كذا، فإنه مرفوع حكماً؛ لأن الصحابي إذا قال: من السنة، فإنما يعني به سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، كقول ابن عباس - رضي الله عنهما - حين قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة وجهر بها، قال: لتعلموا أنها سنة، أو ليعلموا أنها سنة.

وكما قال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب، أقام عندها سبعاً، فهذا وأمثاله يكون من المرفوع حكماً؛ لأن الصحابي لا يُضيف السنة إلا إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم^(١).

(١) وقد استدلل الحافظ في النزهة لهذا القول فقال (ص/٥٠) : (وقد روى البخاري في صحيحه في حديث ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له : إن كنت تريد السنة فهجر بالصلاة يوم عرفة.

قال ابن شهاب : فقلت لسالم : أفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ فقال : وهل يعنون بذلك إلا سنته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة أنهم إذا أطلقوا السنة ؛ لا يريدون بذلك إلا سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ...) .

وأيضاً لو أخبر أحدٌ من الصحابة عن الجنة والنار لقلنا: هذا مرفوعٌ حكماً، إلا أنه يُشترط في هذا النوع: ألا يكون الصحابي ممن عُرف بكثرة^(١) الأخذ عن بني إسرائيل، فإن كان ممن عُرفوا بذلك، فإنه لا يُعتبر له حكم الرفع؛ لاحتمال أن يكون ما نقله عن بني إسرائيل، وهؤلاء كثيرون أمثال: عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنه - فإنه أخذ جملة كبيرة عن كتب أهل الكتاب، في غزوة اليرموك، مما خلفه الروم أو غيرهم، لأن في هذا رخصة، فإذا عُرف الصحابي بأنه ينقل عن بني إسرائيل، فإنه لا يكون قوله مرفوعاً حكماً....

كذلك من المرفوع حكماً، إذا نسب الشيء إلى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقيل: كانوا يفعلون كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، فهذا من المرفوع حكماً. وأمثله كثيرة: مثل قول أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - نحرنا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرساً في المدينة وأكناه.

فهنا لم تصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم علم به، لأنها لو صرحت به لكان مرفوعاً صريحاً، فإذا هو مرفوع حكماً.

ووجه ذلك: أنه لو كان حراماً ما أقره الله تعالى، فأقرار الله عز وجل له يقتضي أن يكون حجة - وقد علمت فيما سبق - أن من العلماء من يقول: هذا ليس مرفوعاً حكماً، ولكنه حجة، وقال: إنه ليس مرفوعاً لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم به، لكنه حجة لأن الله تعالى علم به فأقره^(٢).

كذلك من المرفوع حكماً ما إذا قال الصحابي: رواية.

مثاله: اتصل السند إلى الصحابي فقال: عن أبي هريرة رواية: من فعل كذا وكذا، أو من قال كذا وكذا، فإن هذا من المرفوع حكماً؛ لأن قول الصحابي رواية، لم يصرح أنها رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، لكن لما كان الغالب أن الصحابة يتلقون عن الرسول صلى الله عليه وسلم، جعله العلماء من المرفوع حكماً.

(١) والصواب أنه لا يشترط أن يكون من المكثرين ليرد حديثه، وإنما يكفي أن يعرف بالأخذ عن أهل الكتاب، وعليه فمفهوم المخالفة من هذا القيد معطل، كبحق قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً).

(٢) وقد سبق تفصيل القول في إقرار الله فراجع.

كذلك من المرفوع حكماً: إذا قال التابعي عن الصحابي: رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، مثل ما يقوله بعض التابعين: عن أبي هريرة يرفعه، أو عن أبي هريرة رفعه، أو عن أبي هريرة يبلغ به، كل هذا من المرفوع حكماً وذلك لأنه لم يصرح فيه بنسبته إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

وزاد الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٦١) : (ومنه قول الصحابي: أمرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض . وقول أم عطية: نهينا عن إتباع الجنائز، ولم يعزم علينا) .

وقال ابن حجر في "الزهد" (ص/٥١): (ويلتحق بقولي : ((حكماً)) ؛ ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كقول التابعي عن الصحابي : يرفع الحديث ، أو : يرويه ، أو : ينميه ، أو : رواية ، أو : يبلغ به ، أو : رواه .

وقد يفتصرون على القول مع حذف القائل ، ويريدون به النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؛ كقول ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال: (تقاتلون قوما) الحديث . وفي كلام الخطيب أنه اصطلاح خاص بأهل البصرة ...

ثم قال : (ومن ذلك : أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله)) (تعالى)) أو لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، أو معصية ؛ كقول عمار : ((من صام اليوم الذي يشك فيه ؛ فقد عصى أبا القاسم)) (صلى الله عليه وسلم)) فهذا حكم الرفع أيضاً؛ لأن الظاهر أن ذلك مما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

الموقوف :

الموقوف هو: (ما يروى^(١) عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم^(٢)) ، ما لم يتجاوز به إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم^(٣) - .

فائدة :

هل تقرير الصحابي حجة :

ليس المقصود أن ذلك حجة ملزمة كالكتاب والسنة، وإنما المقصود أنه دلالة على ذهاب الصحابي إلى هذا القول - وسيأتي قريباً الكلام عن حجية قول الصحابي - . قال الشيخ عبدالله الفوزان في "تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاهد الفصول" : (لا ينسب لساكت قول، ثم إنه لا يجزم بأن هذا الساكت بلغه ذلك القول، أو يكون بلغه وقام مانع من الاعتراض، إماماً لهيبة القائل، أو لأنه لا يرى الإنكار في مسائل الاجتهاد، أو لكونه يخاف على نفسه، أو أنه أنكر ولم يبلغنا إنكاره، إلى غير ذلك من الاحتمالات الواردة في مثل هذه الحال.

وقد جعل المصنف المسألة عامة في مجتهدي الأعصار، وبعض الأصوليين يخص ذلك بالصحابة رضي الله عنهم دون من بعدهم؛ لأن منصبهم الشريف لا يقتضي السكوت في موضع المخالفة).

وهذا الأخير هو الراجح عندي ، فروى الشيخان من عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أنه قال: (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن نقوم أو نقول بالحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم) ونحن نشهد بالله أنهم وفوا بهذه البيعة وقالوا بالحق وصدعوا به ولم تأخذهم في الله لومة لائم ولم يكتموا شيئاً منه مخافة سوط ولا عصاً ولا أمير ولا وال كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم ، وعليه فتقرير الصحابي قول له .

(١) يدخل فيه ما كان متصلاً ، أو منقطعاً .

(٢) ويدخل التقرير في الفعل كما سبق بيان ذلك .

(٣) أي لم يثبت له حكم الرفع .

حجة قول^(١) الصحابي :

تحريير محل النزاع :

قول الصحابي إما أن يثبت له حكم الرفع أو لا ؟ والأول سبق الكلام عنه ، وكلامنا فيما لم يثبت له حكم الرفع - وهو لا يخلو من أن يشتهر ، أو لا يشتهر ، أو لا يعلم اشتهر أم لم يشتهر .

- والأول وهو ما اشتهر من أقوالهم : إما أن يوافقه سائر الصحابة على ذلك ، أو يخالفوه ، أو لا ينقل لنا كلامهم في ذلك .

- فإن اشتهر قوله ووافقه الصحابة فهو إجماع وهو حجة باتفاق .

- وإن اشتهر فخالفوه ، فهنا ثلاث مسائل :

الأولى - أن قول بعضهم ليس حجة على بعض :

قال الجويني: [واجمعوا أن قول الصحابي لا يكون حجة على الصحابي] (٢) .

قال الأمدى : [اتفق الكل على أن مذهب الصحابة في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، إماماً كان أو حاكماً أو مفتياً] (٣) .

قال الشوكاني: [اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر . وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر والأمدى وابن الحاجب وغيرهم] (٤) .

قال الشنقيطي : [قول الصحابي الذي ليس له حكم الرفع ليس بحجة على مجتهد آخر من الصحابة إجماعاً] (٥) .

الثانية - ألا نخرج عن أقوالهم :

قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يقول: (إذا كان في المسألة عن النبي صلى الله عليه

(١) دأب العلماء على التتويب لهذه المسألة بالقول ، وهي عندي أعم من ذلك فيدخل فيها كل ما نسب للصحابي ، ويدخل فيها عندي الإقرار .

(٢) الاجتهاد (ص/١٢١) .

(٣) الإحكام (٤/٣٨٥) .

(٤) إرشاد الفحول (ص/٤٠٥) .

(٥) المذكرة (ص/١٦٦) .

وسلم حديث لم نأخذ فيها بقول أحد من الصحابة ولا من بعدهم خلافة وإذا كان في المسألة عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قول مختلف نختار من أقاويلهم ولم نخرج عن أقاويلهم إلى قول من بعدهم^(١) - وسيأتي لهذه المسألة مزيد بيان - بإذن الله - في باب الإجماع - .

الثالثة - أننا نرجح من بين أقوالهم ما ترجحه القرائن .

قال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ١٤): (وان تنازعا - أي الصحابة - رد ما تنازعا فيه إلى الله والرسول ولم يكن قول بعضهم حجة مع مخالفة بعضهم له باتفاق العلماء) .

- وأما أن يشتهر ولا يعلم له مخالف أو موافق فهذا هو الإجماع السكوتي ، وهو حجة ظنية على الراجح من أقوال العلماء .

قال تقي الدين في "مجموع الفتاوى" (٢٠ / ١٤): (وأما أقوال الصحابة فإن انتشرت ولم تنكر في زمانهم فهي حجة عند جماهير العلماء) .

وإن لم يشتهر قوله أو لم يعلم هل اشتهر أم لا ؟ . فهذا هو موطن النزاع .

الأقوال في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال كثيرة تزيد على الستة أقوال ، ولن استطردها في تتبعها - حتى لا نخرج عن المقصود - وسأكتفي بذكر أقوال المذاهب الأربعة :

المشهور عن الأحناف القول بحجية قول الصحابي مطلقا ، والقول بحجية قول الصحابي قول مشهور عن مالك وقد نسبه إليه كثير من المالكية، ونكر القاضي عبد الوهاب المالكي أن الأصح الذي يقتضيه مذهب مالك أن قول الصحابي ليس بحجة .

للإمام الشافعي رحمه الله قولان في المسألة :

القول الأول : القديم ولا يختلف أصحابه أنه يرى الاحتجاج بقول الصحابي في قوله القديم.

القول الثاني : الجديد وهو القول بعدم حجية قول الصحابي وقد اختلف في نسبة

(١) انظر المسودة (ص/٢٤٨) .

هذا القول للشافعي رحمه الله وأكثر أتباعه ينقلون عنه ذلك.

للإمام أحمد رحمه الله قولان في المسألة:

الأول : أن قوله ليس حجة وقد أوماً إلى هذا في عدة روايات منها:

- ١- ونقل المروزي عنه أنه قال في حد قاذف أم الولد : " ابن عمر يقول على قاذف أم الولد الحد^(١) وأنا لا أجتري على ذلك إنما هي أمة أحكامها أحكام الإمام " ^(٢) .
- ٢- ونقل عنه الميموني أنه سأله عن المسح على القلنسوة ؟ فقال : ليس فيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - شيء وهو قول أبي موسى ^(٣) وأنا أتوقاه " ^(٤) .

القول الثاني : أن قوله حجة :

- ١- قال في رواية أبي طالب : في أموال المسلمين إذا أخذها الكفار ثم ظهر عليه المسلمون فأدرکه صاحبه فهو أحق به ، وإن أدركه وقد قسم فلا حق له كذا قال عمر ولو كان القياس كان له ولكن كذا قال عمر ^(٥) .
 - ٢- ونقل عنه أبو الحارث : (ترك الصلاة بين التراويح واحتج بما روي عن عبادة بن الصامت وأبي الدرداء فقيل له فعن سعيد والحسن أنهما كانا يريان الصلاة بين التراويح فقال : أقول لك أصحاب النبي وتقول التابعون) ^(٦) .
- والروايات عن أحمد في هذا القول كثيرة جداً وظاهرة .

الأدلة والترجيح :

الراجح عندي أن قول الصحابي حجة .

وقد ذكر الشيخ ترحيب الدوسري في رسالته : "حجية قول الصحابي عند السلف" أدلة على حجية قول الصحابة . ومن ذلك :

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٧ / ٤٣٩) .

(٢) العدة لأبي يعلى (٤ / ١١٨٣ - ١١٨٤) .

(٣) أنثر أبي موسى - رضي الله عنه - في المسح على القلنسوة ذكره ابن حزم في المحلى (٨ / ٨٤) .

(٤) ونقل هذا أيضاً ابن هاني في مسائله (١ / ١٩) .

(٥) العدة (٤ / ١١٨١) وينظر مسائل أبي داود (ص ٢٤٣) .

(٦) العدة (٤ / ١١٨٢) .

١- ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح من وجوه متعددة أنه قال :- (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) .

فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن خير القرون قرنه مطلقاً . وذلك يقتضي تقديمهم في كل باب من أبواب الخير . و إلا لو كانوا خيراً من بعض الوجوه فلا يكونون خير القرون مطلقاً . فلو جاز أن يخطئ الرجل منهم في حكم وسائرهم لم يفتوا بالصواب وإنما ظفر بالصواب من بعدهم و أخطأوا هم لأن يكون ذلك القرن خيراً منهم من ذلك الوجه لأن القرن المشتمل على الصواب خير من القرن المشتمل على الخطأ في ذلك الفن . ثم هذا يتعدد في مسائل عديدة لأن من يقول قول الصحابي ليس بحجة يجوز عنده أن يكون من بعدهم أصاب في كل مسألة قال فيها الصحابي قولاً ولم يخالفه صحابي آخر وفات هذا الصواب الصحابة . ومعلوم أن هذا يأتي في مسائل كثيرة تفوق العد والإحصاء فكيف يكونون خيراً ممن بعدهم وقد امتاز القرن الذي بعدهم بالصواب فيما يفوق العد والإحصاء مما أخطأوا فيه . ومعلوم أن فضيلة العلم ومعرفة الصواب أكمل الفضائل وأشرفها .

٢- ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي موسى الأشعري قال :- صلينا المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا لو جلسنا حتى نصلي معه العشاء فجلسنا . فخرج علينا . فقال :- (ما زلتم ههنا) . فقلنا :- يا رسول الله صلينا معك المغرب ثم قلنا نجلس حتى نصلي معك العشاء . قال :- (أحسنتم وأصبتم) - ورفع رأسه إلى السماء وكان كثيراً ما يرفع رأسه إلى السماء - . فقال :- (النجوم أمانة للسماء فإذا ذهبت النجوم أتى السماء ما توعد . وأنا أمانة لأصحابي . فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون . وأصحابي أمانة لأمتي . فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون) .

ووجه الاستدلال بالحديث أنه جعل نسبة أصحابه إلى من بعدهم كنسبته إلى أصحابه وكنسبة النجوم إلى السماء .

ومن المعلوم أن هذا التشبيه يعطي من وجوب اهتداء الأمة بهم ما هو نظير اهتدائهم بنبيهم صلى الله عليه وسلم ونظير اهتداء أهل الأرض بالنجوم .

- وأيضاً - فإنه جعل بقاءهم بين الأمة أمانة لهم وحرزاً من الشر وأسبابه . فلو جاز أن يخطئوا فيما أفتوا به ويظفر به من بعدهم لكان الظافرون بالحق أمانةً للصحابة وحرزاً لهم. وهذا من المحال .

الآثار السلفية :

- ١- ما قاله عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيدالله -رضي الله عنهما- حينما رآه لابساً ثوباً مصبوغاً وهو محرم:- (إنكم أيها الرهط أئمة يقتدي بكم الناس ...) (١)
- ٢- قول إبراهيم النخعي :- لو بلغني أنهم - يعنى الصحابة - لم يجاوزوا بالوضوء ظفراً لما جاوزته به .
- ٤- قول الشعبي :- ما حدثوك به عن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فخذوه. وما حدثوك به عن رأيهم فانبذوه في الحش .
- وقد حكى العلاتي إجماع التابعين على الاحتجاج بقول الصحابي فقال : (إن التابعين أجمعوا على اتباع الصحابة فيما ورد عنهم ، والأخذ بقولهم ، والفتيا به ، من غير نكير من أحد . وكانوا من أهل الاجتهاد أيضاً) (٢).

تعريف الصحابي :

الصحابي هو : (من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم ولو جنياً مؤمناً به ومات على ذلك) (٣) .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٤٦٩) : ((وقوله: (من اجتمع بالنبي - صلى الله عليه وسلم -) : سواء رآه أم لم يره، وسواء سمعه

(١) رواه مالك في الموطأ وغيره بإسناد صحيح .

(٢) من أراد الاستزادة من الأدلة على ذلك فلينظر إعلام الموقعين (٤/١١١)، وما بعدها ، فقد ساق فيه بضعاً وأربعين وجهاً على وجوب إتباع الصحابة ، والموافقات للشاطبي (٤/٧٤ : ٨٠)، ورسالة : حجية قول الصحابي عند السلف للدكتور ترحيب الدوسري ، وكتاب "الأدلة المختلف فيها" للدكتور عبدالحמיד أبو المكارم (ص/٢٧٩ : ٣١٦) ، وغيرهم .

(٣) وهذا التعريف هو نفس تعريف الشيخ العثيمين مع زيادة قيد (ولو جنياً) والذي ذكره ابن النجار في "شرح الكوكب" (٢/٤٧١) .

أم لم يسمعه، فلو قدر أن رجلاً أعمى أصم اجتمع بالرسول - صلى الله عليه وسلم - مؤمناً به ومات على ذلك فهو صحابي وإن لم يره ويسمعه، ولا يشترط أن يراه النبي - صلى الله عليه وسلم - فلو حضر مجلساً فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فهو صحابي^(١) .

وقوله: (اجتمع بالنبي): هذا قيد لأبد منه، فهو وصف أي أن يكون مجتمعاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حال كونه نبياً، فإن اجتمع به قبل أن يرسل مؤمناً بأنه سيبعث ثم لم يره بعد أن بعث فليس بصحابي ، فلا بد أن يكون مجتمعاً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - حال نبوته .

س: وهل يشمل من اجتمع به بعد موته وقبل دفنه - يعني حضر وصلى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ؟

ج : في هذا خلاف:

فمنهم من يقول: إنه إذا حضر النبي - صلى الله عليه وسلم - بعد موته وقبل دفنه فهو صحابي؛ لأن نبوته - صلى الله عليه وسلم - لا تنقطع بموته .
ومنهم من قال: ليس بصحابي؛ لأنه اجتمع بالنبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ميت.

وانتفاء الصحبة في هذه الحال واضح جداً بخلاف ما لو اجتمع به وهو حي وهذا هو الأقرب أنه لا بد أن يكون النبي - صلى الله عليه وسلم - حياً^(٢)...

(١) قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٢/٤٧٠) : (ودخل في قولنا: "من لقي" من جيء به إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو غير مميز فحنكه النبي صلى الله عليه وسلم كعبد الله بن الحارث بن نوفل، أو تفل في فيه كمحمود بن الربيع، بل مجه بالماء كما في البخاري، وهو ابن خمس سنين أو أربع. أو مسح وجهه، كعبد الله بن ثعلبة بن صعير - بالصاد وفتح العين المهملتين - ونحو ذلك. فهؤلاء صحابة، وإن اختار جماعة خلاف ذلك كما هو ظاهر كلام ابن معين وأبي زرعة الرازي وأبي حاتم وأبي داود وابن عبد البر، وكأنهم نفوا الصحبة المؤكدة).

(٢) قال ابن النجار (٢ / ٤٦٦) : (وقولنا: "حياً" احتراز ممن رآه بعد موته كأبي ذؤيب الشاعر خالد بن خويلد الهذلي؛ لأنه لما أسلم وأخبر بمرض النبي صلى الله عليه وسلم: سافر ليراه، فوجده ميتاً مسجى فحضر الصلاة عليه والدفن ، فلم يعد صحابياً، وعده ابن منده في الصحابة، وقال:

ولابد أيضاً أن يكون مؤمناً به^(١) فإن كان مؤمناً بغيره كما لو اجتمع به نصراني يؤمن بالأديان السابقة. لكن لم يؤمن بالرسول إلا بعد موت الرسول - صلى الله عليه وسلم - فلا يكون صحابياً.

وقوله: (ومات على ذلك) : فإن مات على الردة فليس بصحابي ؛ لأن الردة تبطل جميع الأعمال، قال الله تعالى: (وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا) [الفرقان : ٢٣] والردة تمحو حتى الإسلام فضلاً عن الصحبة، فإن ارتد ثم عاد إلى الإسلام فإن الأصح من أقوال أهل العلم أن صحبته تعود^(٢)؛ لأن الله تعالى اشترط لبطلان العمل بالردة أن يموت الإنسان على ردة فقال الله سبحانه وتعالى: (وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فِيمْتٌ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) [البقرة : ٢١٧] .

وقال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٤٧١/٢) : ((ولو جنياً في الأظهر) أي ولو كان من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً جنياً في الأظهر من قولي العلماء ليدخل

مات على الحنيفية . وفي "شرح التدریب"، ومن عده من الصحابة فمراده الصحبة الحكيمية،
نون الاصطلاحية .

(١) وقول الشيخ : (مؤمناً) قيد هام ، قال الطوفي في " شرح مختصر الروضة " (٢ / ١٨٥) :
وإنما شرطنا مع ذلك الإيمان ؛ لأن الكفار الذين صحبوه ورأوه عليه السلام ، لا يسمون صحابة بالاتفاق ؛ فدل على أن الإيمان شرط في إطلاق اسم الصحابي (. وقال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٢ / ٤٦٧) : (وقولنا "مسلماً" ليخرج من رآه واجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك، كما في زيد بن عمرو بن نفيل. فإنه مات قبل المبعث. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه يبعث أمة وحده" كما رواه النسائي، وليخرج أيضاً من رآه وهو كافر، ثم أسلم بعد موته).

(٢) قال الحافظ في "النزهة" (ص/٥٢) : (وقولي : ((ولو تخللت ردة)) : أي : بين لقيه له مؤمناً به وبين موته على الإسلام ؛ فإن اسم الصحبة باق له ، سواء أرجع إلى الإسلام في حياته صلى الله عليه وآله وسلم أو بعده ، وسواء ألقبه ثانياً أم لا ! . وقولي : ((في الأصح)) ؛ إشارة إلى الخلاف في المسألة . ويدل على رجحان الأول قصة الأشعث بن قيس ؛ فإنه كان ممن ارتد، وأتى به إلى أبي بكر الصديق أسيراً ، فعاد إلى الإسلام ، فقبل منه ذلك ، وزوجه أخته ، ولم يتخلف أحد عن ذكره في الصحابة ولا عن تخريج أحاديثه في المسانيد وغيرها .

الجن الذين قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم من نصيبين وأسلموا ، وهم تسعة أو سبعة من اليهود بدليل قوله تعالى : (إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى) [الأحقاف : ٣٠] وذكر في أسمائهم : شاص ، وماص ، وناشى ، ومنشى ، والأحقب ، وزوبعة ، وسرق ، وعمر ، وجابر . وقد استشكل ابن الأثير في كتابه " أسد الغابة " قول من ذكرهم من الصحابة . فإن بعضهم لم يذكرهم في الصحابة ، وبعضهم نكرهم قال في شرح التحرير قلت : الأولى أنهم من الصحابة . فإنهم لقوا النبي - صلى الله عليه وسلم - وآمنوا به وأسلموا ، وذهبوا إلى قومهم منذرين).

المقطوع :

المقطوع هو : (ما أضيف إلى التابعي فمن بعده) .

قال المناوي في "اليواقيت والدرر" (٢ / ٢٢٤) : (المقطوع وهو : ما ينتهي إلى التابعي قولاً وفعلاً ومن دون التابعي كذلك من أتباع التابعين فمن بعدهم فيه - أي التسمية - مثله - أي (مثل) ما ينتهي إلى التابعي) . وإقرار التابعي فمن دونه ليس بحجة .

تعريف التابعي :

التابعي هو : (من اجتمع بالصحابي مميذاً مؤمناً بالنبي - صلى الله عليه وسلم - ومات على ذلك)^(١) .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الشرح" (ص/٤٧١) : (وظاهر كلام العلماء أنه لا تشترط طول الصحبة بين التابعي والصحابي، وأنه لو جلس معه ساعة أو ساعتين ثم فارقه ولم يره بعد ذلك فهو تابعي) .

فرع - هل يشترط أن يكون من لقي الصحابي مميذاً حتى يحكم له بأنه تابعي ؟

اشترط ذلك ابن حبان فقال في كتاب "الثقات" (٦/٢٧٠) في ترجمة خلف بن خليفة : (قال خلف بن خليفة : كنت في حجر أبي إذ مر رجل على بغل أو بغلة فقيل هذا عمرو بن حريث صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال أبو حاتم رضي الله عنه لم يدخل خلف بن خليفة في التابعين وإن كان له رؤية من الصحابة لأنه رأى عمرو بن

(١) هذا التعريف هو الذي ذكره الشيخ العثيمين مع زيادة قيد التمييز .

حريث وهو صبي صغير ولم يحفظ عنه شيئاً فان قال قائل : فلم أدخلت الأعمش في التابعين وإنما له رؤية دون رواية كما لخلف بن خليفة سواء ؟ يقال له : إن الأعمش رأى أنسا بواسط يخطب والأعمش بالغ يعقل وحفظ منه خطبته ورآه بمكة يصلى عند المقام وحفظ عنه أحرفا حكاها فليس حكم البالغ إذا رأى وحفظ كحكم غير البالغ إذا رأى ولم يحفظ) .

وقد سبق في مبحث تعريف الصحابي إلحاق محمد بن أبي بكر المولود قبل الوفاة النبوية بثلاثة أشهر وأيام برتبة الصحابة اصطلاحاً ، وهو وإن لم تصح نسبة الرؤية إليه ولكن صدق أن النبي - صلى الله عليه وسلم - رآه ويكون صحابياً من هذه الحثيئة خاصة ، ومثل هذا الحكم لا يصح تعديته إلى غيره صلى الله عليه وسلم لعدم صحة قياس النبي - صلى الله عليه وسلم - على غيره .

وعليه فكلام ابن حبان له وجه . والراجح في حديث هذه الطبقة من غير المميزين لرؤية الصحابي أنه من قبيل المعضل على أحسن أحواله سواء ألحقناهم بطبقة التابعين حكماً أم بتابعيهم حقيقة .

أقسام الخبر باعتبار طرقه :

١- المتواتر :

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وأحاد :

فالمتواتر : (ما رواه جماعة كثيرون يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه وأسندوه إلى شيء محسوس) .

قال ابن حجر في "النزهة" (ص/١٧) : (فإذا جمع هذه الشروط الأربعة - وهي عدد كثير - أحالت العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب ، روي ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء ، وكان مستند انتهاهم الحس ، وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه ، فهذا هو المتواتر) .

اعلم أن حصول العلم هو ثمرة لتحقق الشروط الأربعة وليس هو شرطاً زائداً عليها . واعلم أيضاً أنهما متلازمان ، بمعنى أن حصول العلم تابع ولازم لتحقق الشروط الأربعة ، وهو أيضاً علامة عليها بمعنى أنه متى حدث هذا العلم اليقيني عند السامع علمنا لزوم تحقق هذه الشروط ، لا أننا بتحقق هذه الشروط نستدل على حصول

العلم فتنبه ! .

٢ - الأحاد :

وخبر الأحاد من حيث الرتبة ثلاثة أقسام : صحيح ، وحسن ، وضعيف .

أولا - الصحيح :

الصحيح هو : (ما اتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن مثله إلى منتهاه بغير شذوذ ولا علة) .

سوف يأتي شرح هذا التعريف ضمنا عند الكلام على الحديث الحسن - بإذن الله - .

ثانيا - الحسن :

الحسن هو : (ما اتصل إسناده بنقل العدل الذي خف ضبطه عن مثله أو أضبط منه إلى منتهاه بغير شذوذ ولا علة) .

شرح موجز للتعريف :

العدالة :

التعريف المشهور المتداول للعدالة هو تعريف ابن حجر ، قال في "شرح النخبة" (ص/٢٥) : (والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة . والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة) . واعترض الصنعاني في "ثمرات النظر في علم الأثر" على هذا التعريف بعدة اعتراضات ، واختار أن مدار العدالة على مظنة صدق الراوي دون بقية الشروط المذكورة في تعريف العدالة ، وقد ذكرت اعتراضاته في شرح الموقظة ، وليس هذا مجال الكلام على ذلك .

الضبط :

تعريفه :

قال الصنعاني في "توضيح الأفكار" (١/٨) : (الضابط عندهم من يكون حافظا متيقظا غير مغفل ولا ساه ولا شاك في حالتي التحمل والأداء وهذا الضبط التام وهو المراد هنا) . أي في تعريف الحديث الصحيح ، وأما الحديث الحسن فراويه خفيف الضبط .

بِمَ يَعْرِفُ الضَّبْطُ ؟

قال ابن الصلاح في "مقدمته" (ص/٦١) : (يعرف كون الراوي ضابطاً بأن نعتبر روايته بروايات الثقة المعروفين بالضبط والإتقان . فإن وجدنا رواياته موافقة - ولو من حيث المعنى - لرواياتهم ، أو موافقة لها في الأغلب ، والمخالفة نادرة ، عرفنا حينئذ كونه ضابطاً ثبناً . وإن وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا اختلال ضبطه ، ولم نحتج بحديثه ، والله أعلم) .

أقسام الضبط :

قال الصنعاني في "توضيح الأحكام" (١/١٩) : (فالذي ذكر المحدثون أربع صور : تام الضبط ، خفيفه ، كثير الغلط ، من غلظه أكثر من حفظه ، فالأوليان مقبول من اتصف بهما ، والأخريان مردود من اتصف بهما) .

فائدة :

يكفى للحكم على الحديث بأنه حسن لذاته أن يكون روايا واحدا على الأقل من روايته خفيف الضبط .

اتصال السند :

وقال المليباري في رسالته علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد : (وأما العنصر الثاني - أي اتصال السند - فيعرف بما يلي :

تصريح كل من سلسلة الإسناد بما يدل على سماعه للحديث من مصدره الذي روى عنه ذلك الحديث ، كقوله ك (سمعت فلاناً) أو (سمعنا فلاناً) أو (حدثني فلان) أو (حدثنا) أو (قرأت عليه) أو (حدثني قراءة عليه) أو (حدثنا قراءة عليه) أو (أخبرني) أو (أخبرنا) أو (أنبأني) أو (أنبأنا) أو (قال لي) أو (قال لنا) ، أو نحو ذلك من العبارات الدالة على أن الراوي قد لقي من فوقه ، وأنه سمع منه ذلك الحديث .

٢- عنعنة الراوي ، إذا لم يكن مدلساً ، أو مرسلأ ، فتفيد عنعنته الاتصال ، وأما إن كان الراوي المعنعن مدلساً ، فعنعنته تحمل على الانقطاع لقوة احتمال تدليسه في الإسناد بإسقاط شيخه الذي سمع منه هذا الحديث .

وكذا الأمر إذا اختلف العلماء في سماع الراوي ممن فوقه عموماً ، ولم يتبين الراجح في ذلك ، فإن الحكم على الإسناد باتصاله حينئذ متوقف على ما يزول به

احتمال الانقطاع ، من القرائن ...) .

الشاذ :

وهو : (ما خالف فيه الثقة من هو أرجح منه عدداً، أو عدالة، أو ضبطاً).

العلة :

وهي : (سبب خفي يقدر في صحة الحديث) .

والعلة تكون في الإسناد كالتعليل بالوقف والإرسال، وتكون في المتن مثل حديث نفي البسملة في الصلاة .

وتعرف العلة عن طريق تجميع طرق الحديث ، والنظر في الرواة ، والموازنة بين ضبطهم وإتقانهم ، ثم الحكم على الرواية المعلولة .

- الصحيح لغيره :

قال ابن حجر في "النزهة" (ص/٢٩) : (وبكثرة طرقه يصحح ؛ وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق ؛ لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر الوصفين به ضبط راوي الحسن عن راوي الصحيح ، ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد إذا تعدد) .

ثالثاً - الضعيف :

الضعيف هو : (ما خلا من شروط الحسن) .

- الحسن لغيره :

الحسن لغيره هو : (الضعيف إذا تعددت طرقه ، ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي ، أو كذبه) .

حجية هذه الأقسام :

القسم المقبول من الحديث على أربع درجات :

أعلاها : الصحيح لذاته ، يتلوه : الصحيح لغيره ، ثم الحسن لذاته ، وأخيراً : الحسن لغيره ، وهذه الأقسام يحتج بها ، ويرجح أعلاها على من دونه في الرتبة عند التعارض وعدم إمكان الجمع .

وأما الحديث الضعيف فليس بحجة .

وقد أجاز البعض العمل بالضعيف بشروط وهي :

- ١- أن لا يكون موضوعاً .
 - ٢- أن يعرف العامل به كونه ضعيفاً .
 - ٣- أن لا يُشهر العمل به .
 - ٤- أن يكون في فضائل الأعمال .
 - ٥- أن يندرج تحت أصل من أصول الشريعة .
- وذهب الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الشرح" (ص/٤٨١) إلى عدم جواز العمل بالضعيف مطلقاً ، وهو مذهب : يحيى بن معين ، وأبو بكر بن العربي ، وابن حزم ، وهو ظاهر صنيع البخاري ومسلم ، والشوكاني ، ومن المعاصرين : أحمد شاكر ، والألباني ، وغيرهم إلى عدم جواز العمل بالضعيف مطلقاً ، وهذه المسألة نحتاج إلى بسط سوف نعرض له - بإذن الله - في دروس المصطلح .

صيغ الأداء :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٦٣) : (للحديث تحمل وأداء .

- فالتحمل : أخذ الحديث عن الغير .
- والأداء : إبلاغ الحديث إلى الغير .
- وللأداء صيغ منها :
- ١- حدثني : لمن قرأ عليه الشيخ .
- ٢- أخبرني : لمن قرأ عليه الشيخ أو قرأ هو على الشيخ .
- ٣- أخبرني إجازة أو أجاز لي : لمن روى بالإجازة دون القراءة .
- والإجازة : إنّه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه وإن لم يكن بطريق القراءة .
- ٤- العنقة وهي : رواية الحديث بلفظ عن .
- وحكمها الاتصال إلا من معروف بالتدليس فلا يحكم فيها بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث) .
- قال الذهبي في "الموقظة" (ف - حدثنا) و (سمعتُ) لِمَا سُمِعَ من لفظ الشيخ .
- واصطُحَ على أَنَّ (حدثني) لِمَا سَمِعْتُ منه وحدك ، و (حدثنا) لِمَا سَمِعْتَهُ مع

غيرك . وبعضُهُم سَوَّغَ (حَتَّنَا) فيما قرأه هو على الشيخ .
وأما (أَخْبَرْنَا) فصَادِقَةٌ على ما سَمِعَ من لفظ الشيخ ، أو قرأه هو ، أو قرأه آخَرُ
على الشيخ وهو يَسْمَعُ . فلفظُ (الإخبار) أعمُّ من (التحديث) .
و (أخبرني) للمنفرد . وسَوَّى المحققون كمالكٍ والبخاريِّ بين (حَتَّنَا)
و (أَخْبَرْنَا) و (سَمِعْتُ) ، والأمرُ في ذلك واسع .
فأمَّا (أنبأنا) و (أنا) فكذلك ، لكنها غَلَبَتْ في عُرْفِ المتأخرين على الإجازة .
وباقِي الكلام واضح وقد اختصرت الكلام هنا ، وسوف يأتي له مزيد بيان في
دروس المصطلح - بإذن الله - .

الإجماع

تعريف الإجماع لغة :

الإجماع لغة : العزم والاتفاق .

الإجماع في اللغة يطلق على معنيين وهما :

أولاً : العزم والتصميم على الشيء ، يقال : أجمع فلان على كذا إذا عزم وصمم عليه، وأجمع الأمر إذا عزم عليه ، والأمر مُجْمَعٌ وأجمعتُ المسير والأمر ، وأجمعت عليه إذا عزمت عليه ، يتعدى بنفسه وبالحرَف . ومن ذلك قوله تعالى : (فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ) [يونس : ٧١] أي : اعزموا أمركم وادعوا شركائكم .
ومنه أيضاً قوله تعالى : (فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَاجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غِيَابَتِ الْجُبِّ) [يوسف : ١٥] أي : عزموا أن يجعلوه .

ومنه حديث : (من لم يجمع الصوم من الليل فلا صيام له) أي من لم يعزم على الصيام فينويه .

ثانياً : الاتفاق ، يقال أجمعت الجماعة على كذا إذا اتفقوا عليه .

تعريف الإجماع اصطلاحاً :

الإجماع هو : (اتفاق العدول من مجتهدي هذه الأمة في عصر بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي غير مسبوق بخلاف مستقر^(١)) .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٦٤) : (فخرج بقولنا : " اتفاق " وجود خلاف ولو من واحد فلا ينعقد معه الإجماع .

وخرج بقولنا " مجتهدي " العوام والمقلدون فلا يعتبر وفاقهم ولا خلافهم .
وخرج بقولنا : " هذه الأمة " إجماع غيرها فلا يعتبر .

وخرج بقولنا : " بعد النبي صلى الله عليه وسلم " ، اتفقهم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه نليلاً لأن الدليل حصل بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ، من قول أو فعل أو تقرير ولذلك إذا قال الصحابي كنا نفعل أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان مرفوعاً حكماً لا نقلاً للإجماع .

(١) وسوف يأتي - بإذن الله - الكلام على هذا التقييد عند ذكر شروط الإجماع .

وخرج بقولنا: "على حكم شرعي" اتفاهم على حكم عقلي أو عادي فلا مدخل له هنا إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع) .

- قيد عدالة المجتهدين :

اختلف العلماء في اشتراط قيد العدالة للمجتهدين على أقوال خمسة^(١). وقد سبق في شرحي للموقظة أن حققت أن مبنى العدالة يدور على ظن الصدق دون غيره من الشروط كاجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة . والعدالة ليست شرطاً في الاجتهاد ، وإنما هي شرط في الفتيا ، أو الحكم ؛ وذلك لأن الفتيا ، أو الحكم إنما هي خبر عن حكم الله الذي وصل إليه المجتهد باجتهاده ، ويدخل في ذلك إخبارنا عن اجتهاده .

قال الطوفي في " شرح مختصر الروضة " (٣ / ٤٣) : (ويجاب عما قاله القاضي : بأن العدالة تعتبر للرواية والشهادة ، لا للنظر والاجتهاد ، وهو المراد في باب الإجماع ، وللقاضي أن يقول : هو مخبر عن نفسه بما أدى إليه نظره واجتهاده ، وخبره غير مقبول لفسقه) .

قال الشنقيطي في "المذكرة" : (ص/٢٨٨) : (والعدالة ليست شرطاً في أصل الاجتهاد ، وإنما هي شرط في قبول فتوى المجتهد) . وعليه فمن غلب على الظن صدقه فهو عدل يقبل اجتهاده وخبره عن اجتهاده ، ومن غلب على الظن كذبه ، وعدم صدقه فاجتهاده وإن كان صحيحاً لتوفر شروط الاجتهاد فيه إلا أن خبره عن اجتهاده يكون غير مقبولاً فلا يعتد به في الإجماع . وعليه فلا بد من إضافة قيد العدالة للمجتهدين ، وهذا جار على أصول المذهب .

حجية الإجماع :

الخلاف في حجية الإجماع خلاف ضعيف ، وجماهير أهل العلم من لدن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين والأئمة الأربعة ومن بعدهم من أهل العلم على

(١) وقد ذكرها ، ونكر أدلة كل قول ، وناقش بينها : الشيخ سيد أشرف ، في رسالته "الإجماع عند الأصوليين" (ص/١٣٦) وما بعدها وأيضاً الشيخ أحمد عزب في رسالته "الإجماع عند الأصوليين" (ص/١١٦) وما بعدها .

الاحتجاج به ولزوم حجيته . وخالف في ذلك النظام والقاشاني من المعتزلة ، وأكثر الخوارج .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٦٤) : (الإجماع حجة لأدلة منها :

١ - قوله تعالى: (وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) [البقرة : ١٤٣] ، فقوله : (شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ) يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم والشهيد قوله مقبول .

٢ - قوله تعالى: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ) [النساء : ٥٩] دل على أن ما اتفقوا عليه حق .

٣ - قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تجتمع أمتي على ضلالة) .

٤ - أن نقول : إجماع الأمة على شيء إما أن يكون حقاً وإما أن يكون باطلاً ، فإن كان حقاً فهو حجة ، وإن كان باطلاً فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله ؟ ! هذا من أكبر المحال) .

أنواع الإجماع :

الإجماع نوعان : قطعي ، وظني .

القطعي هو : ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر ، كالذي يعلم بالضرورة وقوعه من الأمة ، ومنه النطقي المتواتر ، والقولي المشاهد في حق من شاهده .

والإجماع الظني هو : ما تخلف فيه أحد القيدين (الاتفاق أو تحقق بعض الشروط)

بأن يوجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد (النطقي المنقول آحادا) ، وكالإجماع الإقراري والإجماع الاستقرائي (وهو ما لا يعلم إلا بالتتابع والاستقراء الناقص) وكالإجماع السكوتي المتواتر ، أو السكوتي المنقول آحادا .

فروع :

الأول - حكم مخالف الإجماع القطعي والظني :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٦٦) : (ويكفر مخالفه - أي القطعي - إذا كان ممن لا يجله) .

وقال ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (٢٦٩/١٩) : (وقد تنازع الناس في مخالف الإجماع هل يكفر على قولين والتحقيق أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به وأما العلم بثبوت الإجماع في مسألة لا نص فيها فهذا لا يقع وأما غير المعلوم فيمتنع تكفيره) .

الثاني - يثبت الإجماع بخبر الواحد ويكون حجة ظنية توجب العمل^(١) :

قال الطوفي في " شرح مختصر الروضة" (٣ / ١٢٨) : (العلماء اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد.

قال الأمدي: فأجازته الحنابلة ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنفية ، وأنكره الباقر .
وقال القرافي : الإجماع المروي بأخبار الآحاد حجة ، يعني عند مالك ، خلافا لأكثر الناس .

قلت : احتج المانعون بأنه - يعني خبر الواحد - «ظني» أي : إنما يفيد الظن : «فلا يثبت قاطعا» وهو الإجماع ، وحاصله أن الإجماع قاطع ، وخبر الواحد ظني ، فلا يثبت القاطع بالظني ؛ لأن الضعيف لا يكون مستندا للقوي .

قوله : «لنا :» أي : على أن الإجماع المروي آحادا حجة وجهان : أحدهما : أن «نقل الخبر الظني» آحادا يوجب العمل «فنقل الإجماع القطعي» آحادا «أولى» أن يوجب العمل ؛ لأن الظن واقع في ذات خبر الواحد وطريقه ، والإجماع إنما وقع الظن في طريقه لا في ذاته ، وإذا وجب العمل بالأول ، كان بالثاني أوجب .
الوجه الثاني : أن «الظن متبع في الشرع» وهو مناط العمل ، كما تقرر في غير موضع «وهو - يعني الظن - حاصل بما نكرنا» يعني الإجماع المنقول آحادا ...

(١) وسوف يأتي قريبا - بإذن الله - بيان الشروط لاعتبار حجية هذا الإجماع (الظني) .

وأيضاً فإن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - دليل قاطع في حق من شافهه به ، كما أن الإجماع في نفسه قاطع ، ثم إن قول النبي - صلى الله عليه وسلم - إذا نقل أحادا ، كان حجة ؛ كذلك الإجماع إذا نقل أحادا ، كان حجة ، ولا فرق (...)^(١).

الثالث - لا يختص انعقاد الإجماع بالصحابة :

انعقاد الإجماع لا يختص بالصحابة لشمول الأدلة التي سبق وأن سقتها في بيان حجية الإجماع للصحابة وغيرهم .

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٤٧/٣): (لا يختص الإجماع بالصحابة ، بل إجماع كل عصر حجة ، خلافاً لداود ، وعن أحمد مثله» .

قال الشيخ أبو محمد : وقد أوماً أحمد إلى نحو من قوله ، يعني قول داود .

قال الأمدى : ذهب أهل الظاهر ، وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه إلى أن الإجماع المحتج به مختص بالصحابة - رضي الله عنهم - ، وذهب الباقر إلى أن إجماع أهل كل عصر حجة ، وهو المختار .

قلت : المشهور من مذهب أحمد ما حكيناه أولاً كقول الأكثرين .

قوله : «لنا : المؤمنون» إلى آخره ، أي : لنا على أن إجماع كل عصر حجة

وجهان :

أحدهما : أن دليل السمع متناول لأهل كل عصر ، وصادق عليهم ، فيكون إجماعهم حجة .

أما الأول فلأن قوله - عز وجل - : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) [النساء : ١١٥] ، وقوله - عليه الصلاة والسلام - : (ما رآه المسلمون حسناً ..)^(٢) و (يد الله على الجماعة) «صادق على أهل كل عصر» إذ تصح تسميتهم مؤمنين ومسلمين ، وجماعة تعريفاً وتكثيراً .

(١) انظر : روضة الناظر (ص/ ١٥٤) ، إرشاد الفحول (١ / ١٦١) ، الإيهام (٢/ ٣٩٤) ، الإحكام

للأمدى (١/ ٣٤٣) ، البحر المحيط (٦/ ٤٨٧) ، وغيرها .

(٢) ضعيف مرفوعاً ، حسن موقوفاً .

وأما الثاني : وهو كون إجماعهم حجة ؛ فإنه إذا تناولهم لفظ المؤمنين ، وصدق عليهم ، حرم خلافهم لقوله تعالى : (وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ) الآية ، كما سبق . فثبت بهذا أن إجماع كل عصر حجة .

الوجه الثاني : أن المعقول من الدليل السمعي ، وهو قوله تعالى : { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ } [النساء : ١١٥] الآية ، وأحواتها مما سبق ؛ هو «إثبات الحجة الإجماعية مدة التكليف» . إذ تقدير الكلام : إن سبيل المؤمنين حق ، فاتبعوه ما دمتم مكافين . والخطاب للموجودين ، ولمن سيوجد ، وإذا كان الأمر كذلك ، فالتكليف «ليس مختصا بعصر الصحابة» بل هو دائم مستمر عصرا بعد عصر حتى تقوم الساعة ، فيجب العمل بمعقول الدليل السمعي في إثبات الإجماع في كل عصر من أعصار مدة التكليف، وذلك إنما يكون باتفاق أهل ذلك العصر، إذ ما قبله وبعده معلوم ...^(١) .

شروط الإجماع^(٢) :

الشرط الأول - أن يثبت بطريق صحيح .

وسبق وأن تكلمت على ثبوت الإجماع بخبر الآحاد ، وأعلى منه أن يكون مشهورا أو متواترا .

الشرط الثاني - ألا يسبقه خلاف مستقر .

قال ابن قدامة في "روضة الناظر" (ص/١٤٨) : (وإذا اختلف الصحابة على قولين فأجمع التابعون على أحدهما فقال أبو الخطاب^(٣) والحنفية يكون إجماعا لقوله عليه السلام لا تزال طائفة من أمتي على الحق وغيره من النصوص ولأنه اتفاق من أهل عصر فهو كما لو اختلف الصحابة على قولين ثم اتفقوا على أحدهما .

(١) انظر : المسودة (ص/٢٨٤) ، العدة (١٠٩٢/٤) ، التمهيد (٢٢٤/٣) ، روضة الناظر

(ص/١٤٧) ، المذكرة (ص/١٥٥) ، المدخل (ص/٢٨٠) .

(٢) هذه الشروط غير الشروط والقيود المذكورة في التعريف .

(٣) التمهيد (٢٩٨/٣) .

وقال القاضي^(١) وبعض الشافعية لا يكون إجماعاً لأنه فتياً بعض الأمة لأن الذين ماتوا على القول الآخر من الأمة لا يبطل مذهبهم بموتهم ولذلك يقال خالف أحمد أو وافق بعد موته فأشبهه ما إذا اختلفوا على قولين فانقرض القائل بأحدهما ، فإن قيل إن ثبت نعت الكلية للتابعين فيكون خلاف قولهم حراماً وإن لم يكونوا كل الأمة فلا يكون قولهم إجماعاً أما أن يكونوا كل الأمة في شيء دون شيء فهذا متناقض . قلنا: الكلية تثبت بالإضافة إلى مسألة حدثت في زمنهم أما ما أفتى به الصحابي فقوله لا يسقط بموته ولو مات القائل فأجمع الباقيون على خلافه لا يكون إجماعاً ، ولو حدثت مسألة بعد موته فأجمع عليها الباقيون على خلافه كان إجماعاً .

ومن وجه آخر أن اختلاف الصحابة على قولين اتفاق منهم على تسوية الأخذ بكل واحد منهما فلا يبطل إجماعهم بقول من سواهم) .

هذا بخلاف ما إن اختلف أهل عصر ولم يستقر الخلاف ثم اتفقوا على أحد الأقوال فهذا يصح الإجماع لانقضاء الخلاف واتفاق أهل العصر على قول واحد .

انقراض العصر :

المقصود بانقراض العصر هو موت جميع من هو من أهل الاجتهاد في وقت نزول الحادثة بعد اتفاقهم على حكم فيها .

وعدم اشتراط انقراض العصر هي الرواية التي أوما إليها أحمد ، وهي اختيار الكلوداني^(٢) .

وأما اشتراط انقراض العصر فهو ما ذهب إليه أحمد ، وهو مذهب أكثر الأصحاب كالقاضي^(٣) ، وابن عقيل^(٤) .

(١) العدة (١١٠٥/٤) ، وانظر أيضا : الواضح (١٥٥/٥) ، والمسودة (ص/٢٩٠) ، وشرح

مختصر الروضة (٩٥/٣) ، وشرح الكوكب المنير (٢٧٢/٢) .

(٢) التمهيد (٣٤٧/٣) .

(٣) العدة (١٠٩٥/٤)

(٤) الواضح (١٤٢/٥) ، وانظر أيضا : المسودة (ص/٢٨٧) ، والروضة (ص/١٤٥) ، وشرح

وعدم اشتراط انقراض العصر هو الراجح لهذه الأدلة^(١):
الأول : أن الدليل السمعي الدال على صحة الإجماع وعصمته «عام» في كونه
حجة قبل انقراض العصر وبعده «فالتخصيص» بأنه إنما يكون حجة بعد انقراض
العصر «تحكم» من غير دليل .

الثاني - «لو اشترط» انقراض العصر لصحة الإجماع «لما صح احتجاج التابعين
على متأخري الصحابة به» أي : بالإجماع ، إذ قد كان للصحابة أن يقولوا للتابعين :
كيف تحتجون علينا بالإجماع وهو لم يصح ، ولم يستقر بعد ، لأن شرط صحته
انقراض عصر المجمعين عليه ، وهو باق لأننا نحن من المجمعين ، وها نحن باقون
، لكن التابعون كانوا يحتجون بالإجماع على متأخري الصحابة ، كأئس وغيره ،
ويقرونهم عليه ، فدل على أن انقراض العصر لا يشترط لصحة الإجماع .
وأیضا : فإن الصحابة كانوا يحتجون بالإجماع بعضهم على بعض ، وعلى بعض
التابعين .

الثالث - أن اشتراط الانقراض إنما كان لاحتمال الرجوع قبل الانقراض عن
الخطأ ، فإذا كان قولهم صوابا بظاهر النصوص استحالة الرجوع عنه ؛ فلا معنى
لاشتراط الانقراض^(٢).

مختصر الروضة (٦٦/٣) ، والتحبير (١٦١٧/٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢٤٦/٢) ،
والمندخل (ص/٢٨١) .

(١) انظر شرح مختصر الروضة (٦٧/٣ - ٦٨) .

(٢) نفائس الأصول (٢٦٧٩/٦) .

الإجماع السكوتي :

- وصورته أن يقول المجتهد قولاً أو يفعل فعلاً وينتشر ولا يُنكر .
والراجع^(١) أنه حجة ظنية بشروط^(٢) وهي :
- ١- أن يكون ذلك في المسائل التكليفية .
 - ٢- أن يكون في محل الاجتهاد .
 - ٣- أن يطلع باقي المجتهدين على ذلك .
 - ٤- أن لا يكون هناك أمانة سخط ، وإن لم يصرحوا به .
 - ٥- أن لا يكون معه أمانة رضى وإلا كان إجماعاً .
 - ٦- أن تمضي مدة كافية للنظر والتأمل في حكم الحادثة عادة .
 - ٧- أن لا ينكر ذلك مع طول الزمان .
 - ٨- أن لا يطول الزمان مع تكرر الواقعة .
 - ٩- أن يكون قبل استقرار المذاهب^(٣) .
- فإذا اجتمعت هذه الشروط كان الإجماع السكوتي حجة ظنية .

(١) انظر أقوال الحنابلة في : التمهيد (٢/٢٢٣) ، العدة (٤/١١٧٠ ، ١١٧٢) ، الواضح (٥/٢٠١) ،
الروضة (ص/١٥١) ، شرح مختصر الروضة (٣/٧٩) ، التحبير (٤/١٦٠٤) ، شرح الكوكب
المنير (٢/٢٥٤) .

(٢) انظر "التحبير" (٤/١٦٠٤)

(٣) فأما بعد استقرارها فلا أثر للسكوت قطعاً، كإفتاء مقلد سكت عنه المخالفون للعلم بمذهبهم ،
ومذهبه ، كحنبلي يفتي بنقض الوضوء بمس الذكر ، فلا يدل سكوت من يخالفه - كالحنفية -
على موافقته ، وهذا بخلاف ما إذا كانت حادثة جديدة وليس للمذاهب المستقرة فيها أقوال ، فهنا
سكوتهم يدخل في الإجماع السكوتي ، وانظر الإجماع عند الأصوليين لسيد أشرف (ص/٨٢) .

القياس

تعريف القياس :

أ- لغة :

القياس لغة^(١) : التقدير والمساواة .

القياس في اللغة مصدر ا ل فعل قاس يقيس قيسا وقياسا ، وله في اللغة معنيان : أولهما التقدير ، تقول : قاس الفلاح الأرض بالقصبه أي قدرها بها ، وتقول : قاس التاجر الثوب بالذراع أي قدره به . وثانيهما : المساواة ، تقول : أسامة لا يقاس بخالد ، أي : لا يساويه^(٢) .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٤ / ٥) : (" القياس لغة: التقدير والمساواة" فالقياس في اللغة يدل على معنى التسوية على العموم؛ لأنه نسبة وإضافة بين شيئين، ولهذا يقال: فلان يقاس بفلان، ولا يقاس بفلان، أي يساوي فلانا، ولا يساوي فلانا) .

قال الطوفي في " شرح مختصر الروضة" (٣ / ٢١٨) : (قَوْلُهُ : «الْقِيَاسُ» ، أَيِ : الْقَوْلُ فِي الْقِيَاسِ ، وَهُوَ «لُغَةً» ، أَيِ : فِي اللُّغَةِ «التَّقْدِيرُ» ، نَحْوُ : قَسَيْتُ الثَّوْبَ بِالذَّرَاعِ» ، أَيِ : قَدَّرْتُهُ بِهِ ، «وَالْجِرَاحَةَ بِالْمِسْبَارِ» ، وَهُوَ مَا يُسَبَّرُ بِهِ الْجُرْحُ ، أَيِ : يُرَازُ بِهِ لِيُعْلَمَ عَمَقُهُ ، وَهُوَ مَعَ الْجِرَاحِيَّةِ شِبْهُ الْمِيلِ .

قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : قَسَيْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ ، أَيِ : قَدَّرْتُهُ عَلَى مِثَالِهِ ، يُقَالُ : قَسَيْتُ «أَقْيِسُ وَأَقْوَسُ» ، فَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْبَاءِ وَالْوَاوِ ، وَنَظَائِرُهُ فِي اللُّغَةِ كَثِيرَةٌ ، وَالْمَصْدَرُ قَيْسًا وَقَوْسًا بِالْبَاءِ وَالْوَاوِ مِنْ بِنَاءِ أَقْيِسُ قِيَاسًا ، وَهُوَ عَلَى الْقِيَاسِ فِي مَصْدَرِ ذَوَاتِ الْبَاءِ ، وَأَقْوَسُ «قَوْسًا» .

قَوْلُهُ : «وَقِيَاسًا فِيهِمَا» ، أَيِ : فِي اللُّغَتَيْنِ تَقُولُ : قِيَاسًا ، فَتَقُولُ : أَقْيِسُ قِيَاسًا ، وَهُوَ عَلَى الْقِيَاسِ فِي مَصْدَرِ ذَوَاتِ الْبَاءِ ، وَأَقْوَسُ قِيَاسًا ، وَقِيَاسُهُ : قَوْاسًا ، لَكِنْ لَمَّا انْكَسَرَ مَا قَبْلَ الْوَاوِ ، انْفَلَبَتْ يَاءٌ ، كَمَا قَالُوا : قَامَ قِيَامًا ، وَصَامَ صِيَامًا ، وَصَالَ صِيَالًا ، وَأَصَلَ جَمِيعَ ذَلِكَ الْوَاوُ .

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ، لسان العرب ، الصحاح للجوهري مادة (ق ي س) .

(٢) انظر رسالة قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين لمحمد عبداللطيف (ص/٩) .

ب- اصطلاحاً :

القياس هو : (تسوية فرع بأصل في حكم بوصف جامع بينهما) .

المراد بالمساواة هو ما كان صحيحاً في نفس الأمر وفي الواقع ، وإيضاحه أن المساواة إما أن تكون بحسب نظر القائس ، وقد تكون بحسب الواقع وفي نفس الأمر ، فيكون لها فردان أحدهما كامل ، وهو ما كانت المساواة فيه في الواقع ونفس الأمر ، وثانيهما غير كامل وهو ما كانت المساواة فيه بحسب نظر القائس ، والمقرر أن اللفظ عند إطلاقه لا ينصرف إلا إلى فردة الكامل^(١) .

فعدنا أربعة أشياء وهي تسوية الفرع بالأصل في حكمه من أجل أنهما متفقان في وصف جامع .

مثال ذلك إذا قلنا: إن العلة في جريان الربا في البرّ أنه مكيل، فنلحق به على هذا كلّ ما كان مكياً ؛ لأن العلة التي أوجبت الحكم وهو جريان الربا في البرّ هي الكيل، فإذا وجدت هذه العلة في أي شيء جرى فيه الربا قياساً على البرّ .
وهكذا ...

وقولنا : (وصف جامع) أولى من قول : (علة جامعة) ؛ ليشمل التعريف قياس الدلالة^(٢) وقياس الشبه^(٣) .

(١) انظر: قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين (ص/٣٥) .

(٢) قياس الدلالة يجمع بين الأصل والفرع بدليل العلة، وهو إما بملزومها أو أثرها، أو حكمها، ليدل اشتراكهما في الدليل على اشتراكهما في العلة، فيلزم اشتراكهما في الحكم، وسمي بقياس الدلالة؛ لأن الجامع فيه دليل العلة لا نفسها . ونكر الشنقيطي في "المذكرة" (ص/٢٥٠) أمثلة فقال : (مثال الجمع بملزومها : الحاق النبيذ بالخمر في المنع بجامع الشدة المطربة لأنها ملزومة للأسكار الذي هو العلة . ومثال الجمع بأثر العلة : الحاق القتل بالمتقل بمحدد في القصاص بجامع الإثم ، لأن الإثم أثر العلة التي هي القتل العمد العدوان . ومثال الجمع بحكم العلة : الحكم بحياة شعر المرأة قياساً على سائر شعر بدنها بجامع الحلية بالنكاح والحرمة بالطلاق ، وكقولهم بجواز رهن المشاع قياساً على جواز بيعه بجامع جواز البيع) .

(٣) سوف يأتي - بإذن الله - الكلام على هذا النوع من القياس .

قال الشيخ السلمي في "أصوله" (ص/١٥٤) : (أكثر الأصوليين يعبرون عن الوصف الجامع بالعلة، ثم يذكرون من شروط العلة أن تكون وصفا مناسباً، وهذا لا يستقيم على قول من يرى جواز الاستدلال بقياس الشبه وقياس الدلالة؛ لأن الوصف الجامع في هذين القياسين هو الشبه في الأول ودليل العلة في الثاني، ولا يشترط لهما ظهور المناسبة، فالوصف الجامع الذي هو ركن من أركان القياس قد يكون علة، وقد يكون دليل العلة، وقد يكون وصفاً شبيهاً) .

أسماء العلة :

البعض يطلق عليها اسم الأمانة والعلامة والمعرف والباعث والموجب والسبب والداعي والمناطق والمؤثر ...

قال الشيخ العروسي في "المسائل المشتركة" (ص/٢٨٩) : (والقول المحقق أن إطلاق اسم الأمانة والعلامة والمعرف والباعث والموجب صحيح كما أن من سماها السبب والداعي والمستدعي والحامل والمناطق والدليل والمقتضي والموجب والمؤثر كذلك صحيح، ولكن من سماها أمانة وعلامة، ولم يجعلها إلا مجرد ذلك، وسلبها التأثير فقوله باطل ... وقد يكون من أطلق على العلة اسماً من هذه الأسماء فقد راعى بعض أوصافها الشهيرة أو المميزة، كمن سماها المناطق، لأن الحكم ناطق بها أي تعلق، ومن سماها المقتضي لاقتضائها الحكم، ولكن بعضاً من هذه التسميات مراعى فيها مخالفة المعتزلة الذين يقولون أن العلة تؤثر في الحكم بذاتها، وقد بالغوا أحياناً في رد بعض هذه التسميات كما تعسفوا في تأويل بعضها مما ورد استعماله من قبل الذين استعملوها من علماء هذا الفن) .

تعريف العلة :

العلة هي : (وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً للحكم) .

قال الشيخ عياض في "أصوله" (ص/١٤٦) بعد أن ذكر التعريف السابق : (ومعنى قولهم: (وصف) أي: معنى من المعاني، ولهذا كثر في كلام الأصوليين والفقهاء إطلاق المعنى على العلة، بل إن المتقدمين لا يكادون يذكرون (العلة) بل (المعنى).

وقولهم : (ظاهر) : قيد يخرج الوصف الخفي الذي لا يطلع عليه إلا من قام به، مثل الرضى في البيع، فإنه لا يعطل به وإنما يعطل انعقاد البيع بقول الشخص بعث أو

قبلت، فالنطق بالصيغة وصف ظاهر، ولهذا جعل هو العلة في انعقاد البيع.

قولهم : (منضبط)، الوصف المنضبط هو الذي لا يختلف باختلاف الأفراد ولا باختلاف الأزمنة والأمكنة.

ومتلوا غير المنضبط بالمشقة إذا قيل : علة الفطر في السفر المشقة، فإن المشقة تختلف باختلاف الأفراد والأزمان والأمكنة.

ومتلوا للمنضبط بالسفر إذا عللنا جواز الفطر به.

وقولهم : (دل الدليل على كونه مناطا للحكم)، أي : قام دليل معتبر من الأدلة الدالة على العلة على أن هذا الوصف علة الحكم.

ومعنى قولهم : (مناطاً للحكم) أي : متعلّقاً للحكم، بمعنى أن الحكم يعلق على هذا الوصف فيوجد بوجوده ويعدم بعدمه .

حجة القياس :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٢١٥ / ٤) : ("وهو" أي القياس "حجة" عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم . وقد احتج القاضي وغيره على العمل بالقياس بقول أحمد رحمه الله: لا يستغني أحد عن القياس، وقوله في رواية الميموني: سألت الشافعي عنه، فقال: ضرورة، وأعجبه ذلك) .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٦٨) : (وقد دل على اعتباره دليلاً شرعياً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالى: (اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ) [الشورى: ١٧] والميزان ما توزن به الأمور ويقاس به بينها.

٢ - قوله تعالى: (كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ) [الانبيا: ١٠٤] (وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَّاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَى بَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ) [فاطر: ٩] فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

على أمك دين ففضيته ؛ أكان يؤدي ذلك عنها" ؟ قالت: نعم. قال: "فصومي عن أمك" .

٢ - أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: "هل لك من إيل"؟ قال: نعم، قال: "ما ألوانها"؟ قال: حمر، قال: "هل فيها من أورك"؟ قال: نعم، قال: "فأنى ذلك"؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: "فلعل ابنك هذا نزعه عرق" .

وهكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما ألقى عليك، مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قاييس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبهها بالحق. قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.

وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام).

شروط القياس :

الشرط الأول - ألا يكون فاسد الاعتبار :

أولاً - معنى فساد الاعتبار لغة^(١):

هو مركب من فساد واعتبار، والفساد خروج الشيء عن الاعتدال ، وهو ضد الصلاح .

وأما (الاعتبار) فهو مصدر على وزن (افتعال) من لفظ : عبر يعبر عبوراً ، أي : انتقل ، يقال : عبرت النهر أعبره عبراً وعبوراً ، إذا قطعتة من هذا الجانب إلى الجانب الآخر .

وهو من باب إضافة الصفة إلى موصوفها ومعناه أن القياس فاسد .

(١) انظر : الاعتراضات الواردة على القياس (ص/ ٣٠٩) .

ثانيا - تعريفه اصطلاحا :

فساد الاعتبار هو : (مخالفة القياس نصا، أو إجماعا)^(١) .
الأمثلة :

قال الطوفي في " شرح مختصر الروضة " (٣ / ٤٦٧) : (مثال ما خالف نص الكتاب : قولنا : يشترط تبييت النية لرمضان ، لأنه صوم مفروض ، فلا يصح تبييته من النهار كالقضاء ، فيقال : هذا فاسد الاعتبار ، لمخالفته نص الكتاب ، وهو قوله تعالى : { وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا } [الأحزاب : ٣٥] ، فإنه يدل على أن كل من صام يحصل له الأجر العظيم ، وذلك مستلزم للصحة ، وهذا قد صام ، فيكون صومه صحيحا .

ومثال ما خالف السنة قولنا : لا يصح السلم في الحيوان ؛ لأنه عقد يشتمل على الغرر ، فلا يصح ، كالسلم في المختلطات ، فيقال : هذا فاسد الاعتبار ، لمخالفة ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه رخص في السلم^(٢) .
ومثال ما خالف الإجماع أن يقول الحنفي : لا يجوز أن يغسل الرجل زوجته ؛ لأنه يحرم النظر إليها ، فحرم غسلها كالأجنبية فيقال له : هذا فاسد الاعتبار ، لمخالفته الإجماع السكوتي ، وهو أن عليا غسل فاطمة ، ولم ينكر عليه ، والقضية في مظنة الشهرة ، فكان ذلك إجماعا كما سبق في بابه) .

الشرط الثاني - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٥٢٣) : (إن كان حكم

(١) انظر : التحرير (٣٥٥٣/٧) ، شرح الكوكب (٢٣٦/٤) .

(٢) ظاهر عبارته أنه يستدل بالأدلة العامة للترخيص في السلم ، والأولى الاعتراض على القياس بما رواه مسلم من حديث أبي رافع - رضي الله عنه - : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا فقدمت عليه إيل من إيل الصدقة فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكراهه فرجع إليه أبو رافع فقال لم أجد فيها إلا خبارا رباعيا فقال (أعطه إياه إن خيار الناس أحسنهم قضاء) .

الأصل - ثابتا بقياس لم يصح القياس عليه ... فهذه ثلاثة علل لاشتراط أن يكون الأصل المقيس عليه ثابتاً بنص أو إجماع - وهي:
أولاً: يجب القياس على الأصل الأول، فهو أولى.
ثانياً: قد يكون الفرع المقيس عليه غير صحيح أصلاً.
ثالثاً: أن القياس على الفرع تطويل بلا فائدة.

مثال ذلك: أن يقال يجري الربا في الذرة قياساً على الرز ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال يجري الربا في الذرة قياساً على البر، ليقاس على أصل ثابت بنص...

ثم قال : على كل حال نقول: إن قياس الفرع على الفرع ثم الفرع على أصل: غير صحيح شكلاً وحكماً ؛ لأننا نكرنا في إحدى العلل أن قياس الفرع الذي جعل أصلاً في القياس الثاني قد يكون غير صحيح، وحينئذ لا يصح الحكم؟
فالقياس إذاً غير صحيح شكلاً وحكماً، فنحن نبطله ونقول: لا تقس هذا القياس، بل ارجع إلى الأصل الأول وقس عليه وينتهي الإشكال.

ثم قال : ثم لاحظ أنه في باب المناظرة قد نقول: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، وفي الرز قياساً على البر، فيمنع الخضم قياس الرز على البر وحينئذ يبطل قياسك. فهذه المسألة نافعة حتى في باب المناظرة وهي أن ترجع إلى الأصل الأول) .
وهذا الذي اختاره الشيخ هو ظاهر كلام أحمد ، وأحد قولي المذهب ، والقول الآخر بالجواز (١) .

قال ابن قدامة في الروضة (ص/٣١٥) : (أركان القياس وهي أربعة أصل وفرع وعلّة وحكم فالركن الأول له شرطان : أحدهما أن يكون ثابتاً بنص أو اتفاق من الخصمين فإن كان مختلفاً فيه أو لا نص فيه لم يصح التمسك به ... وقال بعض أصحابنا يجوز القياس على ما ثبت بالقياس لأنه لما ثبت صار أصلاً في نفسه فجاز القياس عليه كالمنصوص ولعله أراد ما ثبت بالقياس واتفق عليه الخصمان ...) .

(١) انظر : العدة (٤/١٣٦١) ، التمهيد (٣/٤٤٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/٢٦) ، المدخل

(ص/٣٠٨) ، نزهة خاطر العاطر (٢/٢٠٠) .

قال الطوفي في "البلبل" (ص/١٥١) : (ولا يصح إثباته - أي الأصل - بالقياس على أصل آخر ؛ لأنه إن كان بينه وبين محل النزاع جامع ، فقياسه عليه أولى ، إذ توسط الأصل الأول تطويل بلا فائدة ، وإلا لم يصح القياس لانتفاء الجامع بين محل النزاع وأصل أصله) .

الشرط الثالث - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة :

قال المرداوي في "التحبير" (٧ / ٣١٤٦) : (من شرط حكم الأصل المقيس عليه أن لا يكون معدولاً به عن سنن القياس ، أي عن طريقه المعتبر فيه لتعذر التعديّة حينئذٍ وذلك على ضربين : أحدهما : لكونه لم يعقل معناه ، إما لكونه استثنائي من قاعدة عامة كالعمل بشهادة خزيمة وحده فيما لا يقبل شهادة الواحد فيه ، أو لم يستثن كتقدير نصب الزكوات ، وأعداد الركعات ، ومقادير الحدود والكفارات . والضرب الثاني : ما عقل معناه ولكن لا نظير له ...) .

الشرط الرابع - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الشرح" (ص/٥٣١) : (الأصل أن تكون - أي علة الحكم - مشتملة على معنى مناسب للحكم مثل : أكرم اليتيم ليتمه ، أطعم المسكين لمسكنته ، أعن المجاهد لجهاده ؛ يعني لا بد أن تكون علة الحكم مشتملة على معنى مناسب للحكم .

ثم ضرب المؤلف مثلاً بالإسكار بالخمير - والخمر حرام لأنها مسكرة ... والإسكار هو تغطية العقل على وجه اللذة والطرب) .

وقال في "الأصول" (ص/٧١) : (فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به ، كالسواد والبياض مثلاً . مثال ذلك : حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقت قال : وكان زوجها عبداً أسود ، فقوله : "أسود" ؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم ، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض ، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر ، وإن كان أسود) .

الشرط الخامس - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل :

قال المرداوي في "التحبير" (٧ / ٣٢٩٨) : (من شروطه - أي الفرع - أن يشتمل على علة حكم الأصل بتمامها حتى لو كانت ذات أجزاء ، فلا بد من اجتماع الكل في

الفرع ، وهذه العبارة أحسن من عبارة ابن الحاجب ومن تبعه : ' أن يساوي الفرع في العلة علة الأصل ' ، لأن لفظ المساواة قد يفهم منع الزيادة ، فيخرج قياس الأولى ، بخلاف هذه العبارة فإن الزيادة لا تنافيها ، وهي شاملة لقياس الأولى ، والمساوي ، والأون . إذا علم ذلك فإن كان وجودها بتمامها فيه قطعياً كقياس الضرب للوالدين على قول 'أف' بجامع أنه إيذاء ، وكالنيبذ يقاس على الخمر بجامع الإسكار ، ويسمى الأول قياس الأولى ، والثاني قياس المساواة ، وكل منهما قطعي . وإن كان وجود العلة بتمامها ظنياً فالقياس ظني ، ويسمى قياس الأون كقياس التفاح على البر في أنه لا يباع إلا يدا بيد ونحو ذلك بجامع الطعم ، فالمعنى المعتبر وهو الطعم موجود في الفرع بتمامه ، وإنما سمي قياس أدون ؛ لأنه ليس ملحقا بالأصل إلا على تقدير أن العلة فيه الطعم ، فإن كانت فيه تركب من الطعم مع التقدير بالكيل ، أو كانت العلة القوت أو غير ذلك لم يلحق بالتفاح . وظهر بذلك أنه ليس المراد بالأون أن لا يوجد فيه المعنى بتمامه ، بل أن تكون العلة في الأصل ظنية . قال ابن مفلح تبعا لابن الحاجب : ' من شروط الفرع مساواة علة الأصل فيما يقصد من عين العلة أو جنسها ، كالشدة المطربة في النبيذ ، وكالجنابة في قياس قصاص طرف على النفس ' . أما العين : فكقياس النبيذ على الخمر بجامع الشدة المطربة ، وهي بعينها موجودة في النبيذ . وأما الجنس : فكقياس الأطراف على القتل في القصاص بجامع الجنابة المشتركة بينهما ، فإن جنس الجنابة هو جنس لإتلاف النفس والأطراف ، وهو الذي قصد الاتحاد فيه ...^(١) .

أقسام القياس

القياس الجلي :

ينقسم القياس من حيث قوته وضعفه إلى: جلي وخفي .

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣ / ٢٢٣) : (اعلم أن للقياس أقساما باعتبارات : أحدها : إما جلي وهو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع

(١) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٣٠٨) ، شرح الكوكب المنير (٤/١٠٦) .

منصوصة ، أو مجمعا عليها ، أو ما قطع فيه بنفي الفارق ، كالحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب . وإما خفي : وهو ما كانت العلة فيه مستتبطة) .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٧٢) : (مثال ما ثبتت علته بالنص: قياس المنع من الاستجمار بالدم النجس الجاف على المنع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنص حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم بحجرين وروثة؛ ليستجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: "هذا ركس" والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يقضي القاضي وهو غضبان ، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع. مثاله: قياس الأسنان على البر في تحريم الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعوم بخلاف الأسنان) .

قياس الشبه :

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣ / ٤٢٤) : (اختلف في تعريف قياس الشبه ، فقيل : هو «الحاق الفرع المتردد بين أصلين بما هو أشبه به منهما» أي: من ذينك الأصلين. وهذا قول القاضي يعقوب من أصحابنا وغيره .

ومن أمثلته تردد العبد بين الحر والبهيمة ، في التمليك ، فمن قال : يملك بالتمليك؛ قال : هو إنسان يثاب ويعاقب وينكح ويطلق ، ويكلف بأنواع من العبادات ، ويفهم ويعقل ، وهو ذو نفس ناطقة ، فأشبهه الحر . ومن قال : لا يملك ؛ قال : هو حيوان يجوز بيعه ورهنه وهبته وإجارته وإرثه أشبه الدابة .

وعلى هذا خرج الخلاف في ضمانه إذا تلفَ بقيمته ، وإن جاوزت دية الحر إلحاقاً له بالبهيمة والمتاع في ذلك ، وبما دون دية الحر بعشرة دراهم تشبيهاً له به ، وتقاعداً

به عن درجة الحر .

وكذا المذي تردد بين البول والمني ، فمن حكم بنجاسته ، قال : هو خارج من
الفرج لا يخلق منه الولد ، ولا يجب به الغسل ، أشبه البول ، ومن حكم بطهارته ،
قال : هو خارج تحلله الشهوة ، ويخرج أمامها ، فأشبهه المنى ، وزعم بعضهم أن
الخلاص في طهارة المذي مبني على أنه جزء من المنى ، أو رطوبة ترخيها المثانة
...) .

قياس العكس :

قياس العكس هو : (إثبات نقيض حكم الأصل للفرع لوجود نقيض علة حكم
الأصل فيه) (١).

قال المرداوي في "التحبير" (٧ / ٣١٢٨) : (قال البرماوي : في حجية قياس
العكس ، خلاف وكلام الشيخ أبي حامد يقتضي المنع ، لكن الجمهور على خلافه ...
قال البرماوي : (ويدل عليه أن الاستدلال به وقع في القرآن والسنة وفعل الصحابة
: فأما القرآن : فنحو قوله تعالى : (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا) [الأنبياء : ٢٢]
 . فدل على أنه ليس إله إلا الله لعدم فساد السموات والأرض . وكذلك قوله تعالى :
(وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء : ٨٢] . ولا اختلاف
فيه فدل على أن القرآن من عند الله بمقتضى قياس العكس . وأما السنة : فكحديث :
يأتي أحدنا شهوته ويؤجر ؟ قال رأيتم لو وضعها في حرام ؟ - يعني : أكان يعاقب ؟
- قالوا : نعم ، قال : فمه !) . ففاس وضعها في حلال فيؤجر على وضعها في
حرام فيؤزر بنقيض العلة ... فظهر بذلك كله أنه حجة ...) (٢) .

(١) انظر الأصول للشيخ العثيمين - رحمه الله - (ص/٧٤) .

(٢) انظر : المسودة (ص/٣٧٩) ، شرح مختصر الروضة (٣/٢٢٢) ، شرح الكوكب المنير

(٤/٤٠٠) .

التعارض

لما أنهينا الكلام على الأدلة الشرعية بدأنا الكلام على هذا الباب الذي يدفع التعارض بين الأدلة ويبين كيفية الترتيب بينها .

ولما كان هذا الباب موضوع نظر المجتهد وضروراته ؛ لأن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة ، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها وما يؤخر ؛ لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى .

ولما كان المجتهد هو من يقوم بالترجيح بين الأدلة ويبين ترتيبها ، ويزيل التعارض الظاهري بينها قدم الموفق ، وابن مفلح ، وغيرهما باب الاجتهاد على هذا الباب ، لكن الرازي في ' المحصول ' وأتباعه قدموا التعارض والتراجيح على الاجتهاد ؛ لأنه المقصود ، وذلك ما يتوقف عليه المقصود^(١).

تعريف التعارض :

لغة :

التعارض لغة : الظهور ، والتقابل ، والتماثل .

مادة عَرَضَ في اللغة لها معان كثيرة منها^(٢) :

- **الظهور** ، يقال : عَرَضَ له كذا ، أي ظهر ، وعرضت عليه أمر كذا وعرضت له الشيء أي : أظهرته له وأبرزته ، ومنه قوله تعالى : (وَعَرَضْنَا جَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لِلْكَافِرِينَ عَرَضًا) [الكهف : ١٠٠] .

والشيء معروض لك : موجود ظاهر لا يمنع ، وأظهره عليه : أراه إياه .

ولعل هذا المعنى - الظهور - معنى متأصل في جميع المعاني التي تدل عليها مادة عَرَضَ .

- ومنها : **المقابلة** ، يقال : عارض الشيء بالشيء معارضة : قابله ، وعارضت كتابي بكتابه أي قابلته . وفلان يعارضني أي يباريني ، ويقال : عارض فلان فلانا إذا أخذ في طريق وأخذ الآخر في طريق فالتقيا وتقابلا ، ومنه الحديث إن جبريل عليه

(١) انظر " التحبير" للمرداوي (٨ / ٤١١٩) .

(٢) انظر رسالة : "أثر التعارض بين قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله في العبادات"

(ص/١٦) وما بعدها .

السلام كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة وأنه عارضه العام مرتين أي كان يدارسه جميع ما نزل من القرآن من المعارضة المقابلة .

والتقابل بين شيئين لا يتحقق إلا بظهورهما وبروزهما في مواجهة بعضهما .

- ومن معانيها أيضا المنع ، يقال : اعترض الشيء إذا صار عارضا ومانعا ، والأصل فيه أن الطريق إذا أعترض فيه بناء أو غيره منع السابلة من سلوكه . ومنه قوله تعالى : (وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا) [البقرة : ٢٢٤] أي لا يمنعه يمينه من أن ينقي الله ويصل رحمه ويصلح بين الاثنين .

ويقال : اعترض الشيء دون الشيء ، أي حال دونه ، ومنى سمي السحاب عارضا ؛ لأنه يحول دون أشعة الشمس ، ومنه قوله تعالى : (فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالَوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا) [الأحقاف : ٢٤] .

ومنه اعتراضات الفقهاء ؛ لأنها تمنع التمسك بالدليل ، وتعارض البيئات لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها .

ولعل سبيل التمانع بين الشيئين هو ظهورهما وبروزهما لبعضهما .

اصطلاحا :

التعارض هو : (تقابل الدليلين على سبيل الممانعة الصورية) .

قولنا : (تقابل) جنس في التعريف يدخل فيه كل تقابل لأي شيئين أو أكثر .

قولنا : (الدليلين) قيد يبين أن التقابل إنما يكون بين الدليلين ويخرج به التعارض بين غير الأدلة . وعمومه يشمل القطعي والظني من الأدلة .

قولنا : (على سبيل الممانعة) أي أن التقابل بين الأدلة إنما يكون على وجه مخالفة أحدهما للآخر .

قولنا : (الصورية) أي من وجهة نظر المجتهد ، فلا يوجد تعارض حقيقي بين الأدلة .

تنبیه - لا يقع تعارض بين الأدلة الظنية (١)

قال المرادوي في " التحبير " (٨ / ٤١٢٦) : (التعادل بين قطعيين ممتنع قطعاً

(١) انظر العدة (٥/١٥٣٦) ، والتمهيد للإسنوي (ص/٥٠٥) ، الأحكام للآمدي (٤/٢٠٣) .

سواء كانا عقليين أو نقليين ، أو أحدهما عقليا والآخر نقليا ؛ إذ لو فرض ذلك لزم اجتماع النقيضين ، أو ارتفاعهما ، وترجيح أحدهما على الآخر محال فلا مدخل للترجيح في الأدلة القطعية ؛ لأن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض فيها فلا ترجيح ... ومثل ذلك القطعي والظني ، أعني أنه لا تعادل بينهما ولا تعارض لانتفاء الظن ؛ لأنه يستحيل وجود ظن في مقابلة يقين خلافه ، فالقاطع هو المعمول به والظن لغو ، وكذلك لا يتعارض حكم مجمع عليه مع حكم آخر ليس مجمعا عليه . قوله : { وكذا ظنيان عند أحمد ، وأكثر أصحابه ، والكرخي ، وبعض الشافعية ... ، وقال القاضي وابن عقيل والأكثر : يجوز تعادلها كما في نظر المجتهد اتفاقا وحكي عن أحمد } .

والراجح أنه لا فرق بين الأدلة الظنية والقطعية^(١) في امتناع وقوع التعارض بينهما بمعنى أنه يمتنع حدوث تعارض حقيقي بين الأدلة ، وأنه إذا حدث تعارض بين الأدلة فإنه يكون صوريا أي من وجهة نظر المجتهد فقط^(٢) ، وذلك^(٣) لأن كتاب الله سالم من الاختلاف والاضطراب والتناقض ؛ لأنه تنزيل من حكيم حميد فهو حق من حق ، قال تعالى : (أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا) [النساء : ٨٢] ولهذا مدح الله تعالى الراسخين في العلم حيث قالوا : (أَمَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا) [آل عمران : ٧] ؛ أي : محكمه ومتشابهه حق^(٤) .
وقال - صلى الله عليه وسلم - : (إن القرآن لم ينزل يكذب بعضه بعضاً، بل يصدق بعضه بعضاً، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه)^(٥) .

(١) المقصود بما كان قطعياً من الأدلة ، هو ما كان قطعياً في دلالاته وثبوته، وما كان ظنياً أي في دلالاته أو في ثبوته .

(٢) انظر مسألة (لا تعارض في الشريعة في نفس الأمر بل في نظر المجتهد) في الموافقات للشاطبي (٢٩٤/٤) .

(٣) انظر : " معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" للجبراني (ص/٢٦٨) .

(٤) انظر : "الفقيه والمتفقه" (٢٢١/١) ، و"إعلام الموقعين" (٢٩٤/٢) ، و"تفسير ابن كثير" (٥٤٢/١) .

(٥) رواه أحمد وغيره من حديث عمرو بن شعيب عن أبي عن جده، وصححه الشيخ الألباني والشيخ الأرنؤوط .

كما أحاديث النبي - صلى الله عليه وسلم - الصحيحة مبرأة من التناقض والاختلاف؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - معصوم من التناقض والاختلاف بإجماع الأمة، لا فرق في ذلك بين المتواتر والآحاد، قال تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ) [النجم: ٣، ٤] .
وكل هذه الأدلة تشمل الظني والقطعي منهما .

قال ابن تيمية في "مجموع الفتاوي" (٨ / ٢٩) : (الأدلة الصحيحة لا يكون مدلولها إلا حقا والحق لا يتناقض بل يصدق بعضه بعضا) .

وقال في "المسودة" (ص/٢٧٤) : (لا يجوز أن يوجد في الشرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليست مع أحدهما ترجيح يقدم به ذكره أبو بكر الخلال).

وقال في "مجموع الفتاوي" (٧/٤٠) : (إذا قلنا الكتاب والسنة والإجماع فمدلول الثلاثة واحد فان كل ما في الكتاب فالرسول موافق له والأمة مجمعة عليه من حيث الجملة فليس في المؤمنين الا من يوجب اتباع الكتاب وكذلك كل ما سنه الرسول فالقرآن يأمر باتباعه فيه والمؤمنون مجمعون على ذلك وكذلك كل ما أجمع عليه المسلمون فانه لا يكون الا حقا موافقا لما في الكتاب والسنة لكن المسلمون ينتقون دينهم كله عن الرسول وأما الرسول فينزل عليه وحى القرآن ووحى آخر هو الحكمة كما قال : (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه ^(١)) .

أقسام التعارض :

أقسام التعارض أربعة^(٢):

القسم الأول والثاني - أن يكون التعارض بين دليلين عامين أو خاصين وله أربع

حالات :

(١) رواه أحمد ، وأبو داود من حديث المقدم بن معد يكرب - رضي الله عنه - وصححه الشيخ

الألباني والشيخ الأرنؤوط .

(٢) انظر هذه الأقسام الأربعة في "الأصول من علم الأصول" (ص/٧٥) .

- ١- أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا يناقض الآخر فيها فيجب الجمع .
- ٢- فإن لم يمكن الجمع فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ فيعمل به دون الأول .
- ٣- فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجح .
- ٤- فإن لم يوجد مرجح وجب التوقف () .

تتمت :

أيهما يقدم النسخ أم الجمع :

ما ذهب إليه الشيخ هو مذهب الجمهور ، وخالف الأحناف فقدموا النسخ على الجمع .

قال ابن قدامة في "الروضة" (ص/٢٥١) : (إذا تعارض عموماً فأمكن الجمع بينهما بأن يكون أحدهما أخص من الآخر فيقدم الخاص أو يكون أحدهما يمكن حمله على تأويل الصحيح والآخر غير ممكن تأويله فيجب التأويل في المؤول ويكون الآخر دليلاً على المراد منه جمعا بين الحديثين إذ هو أولى من إلغائهما وإن تعذر الجمع بينهما لتساويهما ولكونهما متناقضين كما لو قال من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فلا تقتلوه فلا بد أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر فإن أشكل التاريخ طلب الحكم من دليل غيرهما) .

قال ابن أمير الحاج في "التقرير والتحبير" (٤/٣) : (حكمه أي التعارض صورة النسخ إن علم المتأخر فيكون ناسخاً للمتقدم وإلا إذا لم يعلم المتأخر فالحكم الترجيح لأحدهما على الآخر بطريقه إن أمكن ثم الجمع بينهما إن أمكن إذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر لأن إعمال كليهما في الجملة حينئذ أولى من إلغاء كليهما بالكليّة وإلا إذا لم يعلم المتقدم ولم يمكن ترجيح أحدهما ولا الجمع بينهما تركا أي المتعارضان إلى ما دونهما من الأدلة) .

والأولى أن يقدم الجمع على الترجيح ؛ لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما ، وأما الخلاف في تقديم النسخ على الجمع أو العكس فهو من وجهة نظري خلاف

لفظي ، فإنه إن صحت شروط النسخ لم يمكن الجمع ، وإن أمكن الجمع فلا يتحقق النسخ .

ماذا يفعل المجتهد إن لم يمكنه الجمع أو الترجيح ، ولم يعلم الناسخ :

إذا وجد المجتهد دليلان متعارضان فإنه يجمع بينهما بوجه من وجوه الجمع والتوفيق بين الأدلة ، فإن تعذر عليه ذلك - ولم يكن أحدهما منسوخا ، فإنه يتوقف عن الاستدلال بأيهما لحين ظهور وجه الجمع بينهما، أو الترجيح لأحدهما على الآخر ، وإنما قلنا بالتوقف لأن الحق واحد لا يتعدد ، ولم نقل بالتخيير بين أيهما لأن هذا يستلزم تعدد الحق ، وأنه ليس محصورا في واحد منهما .

قال الشيخ الجيزاني في "معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة" (ص / ٢٧٢) : (ولعل الصواب هو التوقف في هذين الدليلين، والبحث عن دليل جديد . وهذا يوافق منهج السلف فإنهم كانوا يطلبون الدليل في القرآن، فإن لم يجدوه في القرآن طلبوه في السنة، فإن لم يجدوه في السنة طلبوه في الإجماع، وهكذا....).

القسم الثالث - أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص .

ومثال ذلك: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فيما سقت السماء العشر) وقوله: (ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) فيخصص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق . وقد سبق الكلام على التخصيص .

القسم الرابع - العموم والخصوص الوجهي .

وذلك بأن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه فله ثلاث حالات :

- ١- أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر فيخصص به .
- ٢- وإن لم يتم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالآخر عمل بالراجح .
- ٣- وإن لم يتم دليل ولا مرجح لتخصيص عموم أحدهما بالثاني وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها .

وضابطُ الأعمِّ والأخصِّ من وجهٍ:

وضابطه أن يوجد كل واحد منهما مع الآخر وبدونه .
قال المرداوي في " التحبير " : (١ / ٤٢) : (شأن العموم والخصوص من وجه أن يجتمعا في صورة ، وينفرد كل واحد منهما في صورة ، فيجتمع الحمد والشكر في الثناء باللسان ، وينفرد الحمد بالثناء على الصفات الحميدة من غيره ، وينفرد الشكر بالثناء بالجنان والأركان) .

موقف المجتهد لإزالة هذا التعارض :

ومحصل ما ذكر في المذهب أنه يصار عن تعارضهما إلى الترجيح بينهما أو إلى دليل آخر كما قال المجد في "المسودة" (ص/١٢٥) ^(١).

مثال :

قال الشنقيطي في "أضواء البيان" (٤/٤١٣) : (القاعدة المقررة في الأصول : أن النصين إذا كان بينهما عموم ، وخصوص من وجه ، فإنهما يظهر تعارضهما في الصورة التي يجتمعان فيها ، فيجب الترجيح بينهما . كما أشار له صاحب مراقبي السعود بقوله :

وإن يك العموم من وجه ظهر ... فالحكم بالترجيح حتما معتبر
وإيضاح كون حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» ، بينه وبين أحاديث النهي - كحديث أبي ذر مرفوعا : «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس» - عموم وخصوص من وجه ، كما ذكره الشوكاني رحمه الله : هو أن أحاديث النهي عامة في مكة وغيرها ، خاصة في أوقات النهي . وحديث جبير بن مطعم عام في أوقات النهي وغيرها ، خاص بمكة حرسها الله ، فتختص أحاديث النهي بأوقات النهي في غير مكة ، ويختص حديث جبير بالأوقات التي لا ينهى عن الصلاة فيها بمكة ، ويجتمعان في أوقات النهي في مكة ، فعموم أحاديث النهي يشمل مكة وغيرها ، وعموم إباحتها

(١) وقال ابن قدامة في "الروضة" (ص/٢٥١) يعدل إلى دليل الترجيح ، وقال الطوفي في "شرح

مختصر الروضة" (٢/٥٧٧) ، والمرداوي في "التحبير" (٦/٢٦٤٩) : يطلب الترجيح .

الصلاة في جميع الزمن في حديث جبير ، يشمل أوقات النهي وغيرها في مكة فيظهر التعارض في أوقات النهي في مكة ، فيجب الترجيح . وأحاديث النهي أرجح من حديث جبير من وجهين :

أحدهما : أنها أصح منه لثبوتها في الصحيح .

والثاني : هو ما تقرر في الأصول ، أن النص الدال على النهي يقدم على النص الدال على الإباحة ؛ لأن درأ المفسد مقدم على جلب المصالح ، كما قدمناه مرارا .
والعلم عند الله تعالى) .

الترتيب بين الأدلة :

إذا تعارضت الأدلة وأمكن الجمع بينها وجب الجمع وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه ، وإلا وجب الترجيح .

وهذه جملة من القواعد العامة في الترجيح :

١- يرجح النص على الظاهر .

اعلم أن الكلام إما أن يحتمل معنى واحداً فقط فهذا هو النص نحو قوله تعالى: (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) [البقرة : ١٩٦] . وإما أن يحتمل معنيين فأكثر ، فإن كان أظهر في أحدهما فهو الظاهر ومقابله المحتمل المرجوح .

فمثال الظاهر باللغة : الأمر يحتمل الإيجاب ويحتمل النذب والاستحباب إلا أنه في الإيجاب أظهر، ومثل النهي يحتمل التحريم ويحتمل الكراهة، إلا أنه في التحريم أظهر.

ومثال الظاهر بالعرف : لفظ الغائط ، فإنه إن أطلق يراد به عرفا الخارج المخصوص من الإنسان لا المطمئن من الأرض .

ومثال الظاهر بالشرع : الصلاة والصيام فإن الصيام إمساك مخصوص في زمن مخصوص .

قال الطوفي في " شرح مختصر الروضة" (٣ / ٦٩٨) : (الترجيح اللفظي من جهة المتن - " فمبناه " ، أي : هو مبني على " تفاوت دلالات العبارات في أنفسها ، فيرجح الأدل منها فالأدل " ، أي : إن العبارات تتفاوت في الدلالة على المعاني بالقوة

والضعف ، والبيان والإجمال ، والإيضاح والإشكال ، فما كان منها أقوى دلالة ، قدم على غيره . وهذه قاعدة هذا القسم ، " فالنص مقدم على الظاهر " ، لأن النص أدل ، لعدم احتمال غير المراد ، والظاهر محتمل غيره وإن كان احتمالاً مرجوحاً ، لكنه يصلح أن يكون مراداً بدليل) .

وعليه فدلالة النص أقوى من دلالة الظاهر على المعنى المراد فيقدم عليه .

٢- يرجح الظاهر على المؤول .

سبق وأن ذكرنا أن تعرف المؤول الصحيح (ما حمل على المعنى المرجوح بدليل يصيره راجحاً) .

كتأويل قوله تعالى: (وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ) [يوسف : ٨٢] إلى معنى وأسأل أهل القرية لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها .

وكما تأولنا قوله - صلى الله عليه وسلم - (الجار أحق بصقبه) والصقب: القرب والمجاورة بالجار المخالط لحديث : (إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة) .

وعليه فيقدم الظاهر على المؤول ؛ لأن الظاهر دلالاته على المعنى جلية بخلاف المؤول فدلالته على المعنى خفية .

٣- (يقدم المنطوق على مفهوم المخالفة) .

تمهيد:

المفهوم ينقسم إلى مفهوم موافقة ، ومفهوم مخالفة ، ومفهوم الموافقة قد يكون أولى بالحكم من المنطوق أو مساو فلا يتقدم عليه، وكلامنا على مفهوم المخالفة.

قال الشنقيطي في " المذكرة " (ص / ٨٩): (وضابط مفهوم الموافقة هو ما دل اللفظ لا في محل النطق على أن حكمه وحكم المنطوق به سواء وكان ذلك المدلول المسكوت عنه أولى من المنطوق به بالحكم أو مساوياً له) .

فمثال الأولوي: ما يفهم من اللفظ بطريق القطع؛ كدلالة تحريم التأنيف على تحريم الضرب؛ لأنه أشد.

ومثال المساوي: تحريم إحراق مال اليتيم الدال عليه قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا) [النساء : ١٠] فالإحراق مساو للأكل بواسطة الإتلاف في صورتين .

مثال على القاعدة :

وقد مثل لقاعدة الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الشرح" (ص/٥٩٠) بترجيح منطوق حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : (الماء طهورٌ لا يُنجِّسُهُ شيءٌ) على مفهوم حديث القلتين ولفظه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع فقال صلى الله عليه وسلم : (إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) فإنه يُؤخذُ منه - بطريق مفهوم المخالفة - أن ما نقص عن القلتين يتنجسُ بملاقاة النجاسة، وإن لم يتغيَّر، ومنطوقُ الأول يدلُّ على عدم تنجُّسِهِ إذا لم يتغيَّر لونه أو طعمه أو ريحُه .

٤- يرجح المثبت على النافي (١) .

يقدم المثبت على النافي ؛ لأن مع المثبت زيادة علم مع إفادته للتأسيس ، والتأسيس أولى من التأكيد . إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم ، فيستويان ويطلب الترجيح بينهما أو يتوقف في الاستدلال بهما .

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٧٠٠/٣) : (قوله : " والمثبت " ، أي : ويقدم الخبر المثبت " على النافي " ، يعني الدال على ثبوت الحكم على الخبر الدال على نفيه ، كإثبات بلال - رضي الله عنه - صلاة النبي - صلى الله عليه وسلم - في الكعبة على رواية ابن عباس في نفيها؛ لأن عند المثبت زيادة علم ممكنة وهو عدل جازم بها.

قوله : " إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم ، لا عدم العلم ، فيستويان " يعني أن نفي النافي إن استند إلى عدم العلم ، كقوله : لم أعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلى بالبيت ، ولم أعلم أن فلانا قتل فلانا ، لم يلتفت إليه ، وكان إثبات المثبت للصلاة ، وقتل فلان مقدا لما سبق . وإن استند نفي النافي إلى علم بالعدم ، كقول الراوي : اعلم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يصل بالبيت ، لأنني كنت معه فيه ، ولم يغيب عن نظري طرفة عين فيه ، ولم أراه صلى فيه ، أو قال

(١) انظر العدة (١٠٣٦/٣) الواضح (٩٠/٥) ، أصول ابن مفلح (١٦٠٢/٤) ، المسودة (ص/٢٧٩) ، المدخل (ص/٣٣٩) ، المختصر في أصول الفقه (ص/١٧١) ، جمع الجوامع (٤١٣/٢ - حاشية العطار) .

أخبرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه لم يصل فيه ، أو قال : اعلم أن فلانا لم يقتل زيدا ، لأنني رأيت زيدا حيا بعد موت فلان ، أو بعد الزمن الذي أخبر الجراح أنه قتله فيه . فهذا يقبل ، لاستناده إلى مدرك علمي ، ويستوي هو وإثبات المثبت ، فيتعارضان ، ويطلب المرجح من خارج. وكذلك كل شهادة نافية استندت إلى علم بالنفي ، لا إلى نفي العلم ، فإنها تعارض المثبتة، لأنها تساويها ، إذ هما في الحقيقة مثبتتان ، لأن إحداهما تثبت المشهود به ، والأخرى تثبت العلم بعدمه (.

بعض الاستثناءات ومناقشتها :

أولاً- إلا أن يستند النفي إلى علم بالعدم :

فهنا يتعادلان ، وقد سبق الكلام عنه .

ثانياً - إلا أن يكونا في حد^(١) :

قال المرداوي في "التحبير" (٨ / ٤١٩٨) : قوله : { وداريء حد ، وفي ' الكفاية ' و ' الواضح ' ، وابن البناء وقال : هو المذهب : المثبت ، وفي ' العدة ' : سواء كالغزالي ، والموفق } . الصحيح أن داريء الحد مقدم على مثبته . قال الشريف أبو جعفر ، والحلواني من أصحابنا يقدم نافي الحد على مثبته ، ورجحه أبو الخطاب في ' التمهيد ' ، وغيره ، وعليه الأكثر ؛ لأن الحدود تدرأ بالشبهات ، روي عن الصحابة ، وفيه أخبار ضعيفة ... قال الأمدي : ولأن الخطأ في نفي العقوبة أولى من الخطأ في تحقيقها ، على ما قاله عليه الصلاة والسلام : ' لأن تخطيء في العفو خير من أن تخطيء في العقوبة ' ...

٥- يرجح الناقل عن الأصل على المبقي عليه^(٢).

قال المرداوي في "التحبير" (٤ / ٤١٩٤) : قوله : { وناقل عن الأصل ... } . إذا تعارض حكمان أحدهما مقرر للحكم الأصلي ، والآخر ناقل عن حكم الأصل .

(١) انظر : التمهيد (٢١٢/٣) ، أصول ابن مفلح (١٦٠٥/٤) ، شرح الكوكب المنير (٦٨٩/٤) ، التقرير والتحبير (٣٢/٣) ، تيسير التحرير (١٦١/٣) ، الإبهاج (٢٣٦/٣) ، المحصول (٥٩٠/٥) ، البحر المحيط (٤٦٨/٤) .

(٢) انظر : العدة (١٥٣٣/٥) ، التمهيد (٢٤١/٤) ، شرح مختصر الروضة (٧٠٢/٣) ، شرح الكوكب المنير (٦٨٧/٤) ، جمع الجوامع (٤١٢/٢ - العطار) ، غاية الوصول (ص/١٦١) .

فالناقل مقدم عند الجمهور ؛ لأنه يفيد حكماً شرعياً ليس موجوداً في الآخر (...).
وما ذهب إليه الجمهور أولى لأن الناقل فيه زيادة على المبقى على البراءة الأصلية
بإثباته حكماً شرعياً ليس موجوداً في الأصل .
مثل : ترجيح أحاديث تحريم الحُمُرِ الأهليةِ على الأحاديث التي فيها إياحْتُها؛ لأن
التحريمَ ناقلٌ عن حكم الأصل .

٦- يرجح العام المحفوظ على غير المحفوظ .

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣ / ٧٠٦) : «فيرجح المجرى على
عمومه على المخصوص» .

أي : إذا تعارض عامان أحدهما باق على عمومه ، والآخر قد خص بصورة فأكثر
; رجح الباقي على عمومه على المخصوص ، لأنه مختلف في بقائه حقيقة أو مجازاً ،
وحجة ، أو غير حجة ، والباقي على عمومه لا خلاف في بقائه حقيقة وحجة ، فكان
راجحاً .

قلت : وكذلك يقدم ما كان أقل تخصيصاً على الأكثر تخصيصاً ، مثل أن يخص
أحدهما بصورة ، والآخر بصورتين ، فالأول أرجح ، لأنه أقرب إلى الأصل ، وهو
البقاء على العموم ومخالفة الأصل فيه أقل) .

٧- يرجح ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه .

هذه القاعدة والتالية لها من المرجحات من ناحية السند .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الشرح" (ص/٥٩٦) : (هذا في الحديث
الشاذ والمحفوظ، ومرّ علينا في المصطلح: "الشاذ" ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أرجح
منه: عددًا أو حفظًا، فإذا كان عندنا راويان رويًا حديثًا متعارضًا لكن أحدهما أقوى
من الآخر حفظًا وأمسّ بالشيخ الذي رويًا عنه الحديث - فتقدّم الثاني - لدينا رجلان
رويًا عن شيخ حديثًا، كل واحد منهما رواه على وجه يخالف الآخر، وكل منهما ثقة،
لكن أحدهما أقوى في الأوثنية وأشد وثوقًا في الشيخ مثل أن يكون صهره أو ابن عمه
أو ابن أخيه أو خادمه - مثل نافع عن ابن عمر - فهنا نقدّم الثاني؛ لأن صفات القبول
فيه أقوى وأكثر من الآخر) .

٨- يرجح صاحب القصة على غيره (١).

قال القاضي أبو يعلى في "العدة" (١٠١٩/٣) وهو يتكلم عن وجوه الترجيح من ناحية الإسناد : (الثالث: أن يكون أحد الراويين مباشرا لما رواه؛ لأن المباشر أعرف بالحال، ومثاله ما قلناه في رواية أبي رافع أن النبي - صلى الله عليه وسلم - : (نكح ميمونة وهو حلال) أنه أولى من رواية ابن عباس: (أنه نكحها وهو حرام) ؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما، والقابل لنكاحها لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - .

الرابع: أن يكون أحد الراويين صاحب القصة، كميمونة، قدمنا قولها: تزوجني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن حلالان ، على قول ابن عباس؛ لأنها المعقود عليها، فهي أعرف بوقت عقدها من غيرها لاهتمامها به ومراعاتها لوقته .

٩- يقدم من الإجماع : القطعي على الظني.

سبق بيان أن الإجماع نوعان قطعي وظني، فإن تعارضا فيقدم الإجماع القطعي ؛ لأنه أقوى منه .

١٠- يقدم من القياس : الجلي على الخفي .

وقد سبق بيان أن القياس له مراتب من حيث القوة والضعف والجلاء والخفاء ، فالقياس الذي في معنى الأصل أقوى من القياس الجلي ، والجلي أقوى من الخفي ، وقياس العلة أقوى من قياس الدلالة .

(١) انظر المسودة (ص/٢٧٥) ، أصول ابن مفلح (١٥٨٧/٤) ، شرح مختصر الروضة (٦٩٤/٣)

، شرح الكوكب (٦٣٧/٤) ، المدخل (ص/٣٩٧) .

المفتى والمستفتي

تعريف المفتى :

المفتى هو : (المخبر بحكم شرعي عملي مكتسب من أدلته التفصيلية لمن سأل عنه في أمر نازل) (١) .

قولنا : (عملي) ليخرج ما تعلق بالاعتقاد والسلوك ونحو ذلك كما سبق في تعريف الفقه .

من المقرر أن المفتي لا يكون إلا مجتهداً (٢) ، وغير المجتهد لا يكون مفتياً حقيقة ، ولذلك أضفنا للحد قولنا : (مكتسب من أدلته) فالمقلد لم يكتسب الحكم من أدلته .

قولنا : (لمن سأل) للتفريق بين المفتي والمرشد ؛ وذلك لأن الإخبار بحكم الله تعالى من غير سؤال هو إرشاد .

قولنا: (أمر نازل) للتفريق بين المفتي والمعلم ؛ وذلك لأن الإخبار بحكم الله تعالى في غير أمر نازل هو تعليم .

تعريف المستفتي :

المستفتي هو : (السائل عن حكم شرعي عملي في نازلة ما) .

شروط جواز الفتوى :

الشرط الأول - أن يكون المفتي عارفاً بالحكم يقيناً أو ظناً راجحاً وإلا وجب عليه التوقف) .

هذا الشرط فيه إشارة إلى ما سبق تقريره من أن من شروط المفتى أن يكون مجتهداً ليكون عنده القدرة على التوصل إلى معرفة الأحكام الشرعية .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح الأصول" (ص/٦٠٠) : (هذا أهم الشروط، أن يكون المفتي عارفاً بالحكم "يقيناً": مثل أن يعرف أن الميتة حرام، "أو ظناً" بحيث تكون الأدلة مشتبهة: إما في ثبوتها، وإما في دلالتها، وإما في احتمال معارض، وما أشبه ذلك. المهم أن يكون في الدليل اشتباه، فهنا قد لا يصل الإنسان

(١) وقد استقدت من رسالة "الفنبا ومناهج الإفتاء" للشيخ محمد سليمان الأشقر في إضافة بعض

القيود لهذا التعريف .

(٢) انظر : التحبير (٨/٤٠٧٠) ، المدخل (ص/٢٩٣) ، شرح الكوكب المنير (٤/٥٥٧) .

إلى العلم الذي لا يقبل الاحتمال، فيكون عنده ظن .

والظن ظنان: "ظن ليس مبنياً على اجتهاد وإنما هو تخرُّص مطلق! فهذا هو المذموم، ومنه قول بعض العوام أو المتحذلقين من الذين يدعون العلم- إذا سئل عن شيء قال: والله "أظن" أن هذا حرام، أما الذي يبحث في الأدلة ويراجع ولكنه لم يصل إلى حدِّ اليقين، فإنه إذا حكم بذلك فقد حكم بما يستطيع، وقد قال الله تعالى: لَمَّا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِيَّاكُمْ وَسَعَهَا [البقرة: ٢٨٦] ، وقال: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) [التغابن: ١٦] وأيضا فإن الإنسان قد لا يصل إلى العلم القطعي، ولو أننا ألزمتنا المفتين بالأفتوا إلا بما اقتضى العلم لتعطلت كثير من الأحكام الشرعية.. فإن كثيراً من الأحكام الشرعية مبنية على الظن- بعد الاجتهاد- .

وقوله: (وإلا وجب عليه التوقف) : "وإلا": أي: وإلا يكن عارفاً يقيناً أو ظناً يجب عليه التوقف .

ويقال إن مالك بن أنس- رحمه الله- إمام دار الهجرة وهو أحد الأئمة الأربعة جاءه رجل من بلاد خراسان أرسله أهل البلد يسألونه عن مسألة، فسأله، فقال: "لا أدري" قال: "فماذا أقول لأهل خراسان؟! " قال: "قل لهم إن الإمام مالكا يقول: لا أدري" .

الشرط الثاني - أن يتصور السؤال تصوراً تاماً .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الأصول" (ص/٨٣) : (فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو نكر التفصيل في الجواب، فإذا سئل عن امرئ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الأخ هل هو أم أم لا؟ أو يفصل في الجواب، فإن كان أم فلا شيء له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد فرض البنت له، ولا شيء للعم) .

الشرط الثالث - أن يكون هادئ البال فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو هم أو ملل أو غيرها .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٥٤٧/٤) : ((وهي) أي : الفتيا (في حالة غضب ونحوه) كشدة جوع ، وشدة عطش ، وهم ، ووجع ، وبرد مؤلم ، وحر مزعج ، ومع كونه حاقنا ، أو حاقبا ، أو نحو ذلك (كقضاء) فتحرم على الصحيح ،

كالصحيح في قضاء القاضي في تلك الحالة ويعمل بفتياه إن أصاب الحق ، كما ينفذ قضاؤه في تلك الحالة إن أصاب الحق) (١).

وقد فصل الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الشرح" (ص/٦٠٨) في حالات الغضب فقال : (العلماء يقولون: إن الغضب له ثلاث مراحل: (أول، ونهاية، ووسط) أما (النهاية): فإنها تلحق صاحبه بالمجانين، فلا حكم لقوله أبداً، فكل أقواله لا تُعتبر ؛ لأنه مثل المجنون حتى وإن كان ذلك في طلاق امرأته، فلا تطلق . وأما (الابتداء وهو أول الغضب) : فهذا لا أثر له - يعني: أن وجوده كعدمه، فتُعتبر أقوال أصحابه، ويؤخذ بها .

(الحال الثالثة للغضب) : حال وسط: لا في أوله ولا في نهايته، فهذا موضع نزاع بين أهل العلم: هل يعفى عنه ؟ بمعنى: هل تُعتبر أقوال صاحبه أو لا تُعتبر، فلو طلق زوجته في هذه الحالة فهل تطلق أو لا تطلق ؟

قال بعض العلماء: "تطلق" وقال آخرون: "لا تطلق"؛ لأن هذا الرجل مغلوب على أمره كأنه أكره على ذلك من غضبه، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله) .

الشرط الرابع - ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر ضرراً منها .

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الشرح" (ص/٦١٨) : (فإن ترتب عليها ما هو أكثر وجب الإمساك ؛ وعلى هذا فينبغي أن يكون هذا الشرط شرطاً لجواز الفتوى لا لوجوبها، فيشترط ألا يترتب على الفتوى ما هو أعظم ضرراً، فإن ترتب عليها ما هو أعظم فإنه يجب الإمساك) .

وهذه الشروط الأربعة إذا أختل شرط منها حرمت الفتوى .

شروط وجوب الفتوى :

الأول - وقوع الحادثة المسئول عنها :

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "الشرح" (ص/٦١١) : (فلا بد أن تكون الفتوى واقعة فإن لم تكن واقعة لم تجب عليه الفتوى، وقد كان بعض السلف يفعل

(١) انظر : المسودة (ص/٤٨٦)، أصول ابن مفلح (٤/١٥٤٦)، صفة الفتوى لابن حمدان

(ص/٣٤) .

ذلك، إذا سئل عن مسألة قال: "هل وقعت؟" إن قال السائل: "نعم" أجب، وإن قال: "لا" قال: "نحن في عافية منه، فلا نجيبك حتى تقع". وقوله: (إلا أن يكون قصد السائل التعلم) فحينئذ يجب عليه أن يفتيه).

وينبغي تقييد ذلك بأن يكون السائل أهلاً للجواب، وإلا لم يكن كتما للعلم.

الثاني - ألا يكون في البلد غيره من أهل الفتيا :

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٥٨٣/٤) : (لمفت ردها) أي : رد الفتيا (و) محله إذا كان (في البلد غيره) أي : الراد . وهو (أهل لها) أي : للفتيا (شرعا) وهذا الذي عليه جماهير العلماء ؛ لأن الفتيا - والحالة هذه - في حقه سنة .

وقال الحلبي الشافعي : ليس له ردها ، ولو كان في البلد غيره ؛ لأنه بالسؤال تعين عليه الجواب (وإلا) أي : وإن لم يكن في البلد غيره (لزمه الجواب) قطعاً ، ذكره أبو الخطاب وابن عقيل وغيرهما (...).

الثالث - ألا يكون للسائل مقصد سيئ من السؤال :

قال العثيمين - رحمه الله - في "الشرح" (ص/٦١٣) : (فإن علم أن قصده التعنت - يعني : الإشفاق على المسئول وإظهار عجزه - فإنه لا يجب عليه أن يجيب، فلو علمت أن هذا السائل لم يأت لیسأل إرادة للعلم، إنما أراد أن يسأل لإظهار عجزك أمام الناس، فلك أن تقول: "لا أدري" أو: "لا أجيبك".

وكذلك إذا علمت أنه لما أخبرته بالحكم قال: "أين الدليل؟" فأتيت بالدليل، فجعل يجادل: هذا الدليل يحتمل كذا وكذا، ويأتي له بألف احتمال، فهذا يُعرف منه أنه أراد التعنت، فلك أن تقول: "لا، ما عندي غير هذا"، ولا حرج عليك في هذا .

ولهذا خير الله النبي - صلى الله عليه وسلم - بين الحكم وعدمه إذا سأله أهل الكتاب قال: (فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ) [المائدة : ٤٢] ، لأنهم لن يأتوا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لمعرفة الحق، بل يريدون إعناته، وأحياناً يريدون مصلحة لهم كما تحاكموا إليه في الزنى^(١)... أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض وهذا كثير الآن، يجيء المستفتي يسأل العالم ليرى ماذا عنده وليس قصده

(١) فقد أرادوا أن يبدلوا حكم الله بألا يرحموا الشريف منهم .

الحق، وإذا علم ما عنده ذهب إلى العالم الثاني وسأل وقال: ماذا تقول في كذا وكذا؟ قال: أقول كذا وكذا. قال: لكن فلان يقول: كذا وكذا، فما قصده؟! أي أنه يضرب رأي العالم الثاني برأي العالم الأول. وقد يريد أن يتجح في المجالس يقول: أنا سألت فلاناً وقال: هذا حرام، وسألت فلاناً وقال: هذا حلال. ثم يضرب آراء العلماء بعضها ببعض (.

ما يلزم المستفتي :

عند اختلاف المفتين ، وتعارض الفتاوى فللعلماء أقوال فيما يلزم المستفتي : أحدها: يأخذ بأغظهما، والثاني: بأخفهما، والثالث: يجتهد في الأولى فيأخذ بفتوى الأعم الأورع ، والرابع: يسأل مفتياً آخر فيأخذ بفتوى من وافقه، والخامس: يتخير فيأخذ بقول أيهما شاء (١).

وقال الشيخ عياض السلمى في "أصوله" (ص/٤٨٦) : (يجوز للعالم أن يسأل من شاء من المفتين، وله أن يسأل المفضل مع وجود الفاضل، عند أكثر العلماء. واستدلوا على ذلك: بالإجماع؛ أخذاً مما عليه الحال وقت الصحابة والتابعين، فإن العوام كانوا يسألون المفضل فيفتيهم، ولا يأمرهم بسؤال الفاضل. ولم يُعهد عن أحد من الصحابة أنه كان لا يُفتي مع وجود الأفضل منه في البلدة، وقد أفتى ابن عباس وابن عمر في حياة الخلفاء الأربعة، رضي الله عنهم أجمعين. الواجب على المستفتي إذا تعارضت الفتاوى : أن يأخذ بفتوى الأعم من المفتين، فإن تساوا أخذ بقول الأتقى والأورع، فإن جهل الأعم أو الأورع سأل العارفين بهم عن ذلك، ثم أخذ بمن يغلب على ظنه أنه الأعم أو الأتقى. والدليل على صحته : أن فتوى العالم عند العامي كالدليل عند المجتهد، وإذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وجب عليه طلب الترجيح، فكذلك العامي إذا تعارضت عنده الفتاوى (.

(١) انظر : آداب الفتوى والمفتي والمستفتي (ص/٤٧) ، التمهيد (٤/٤٠٣) ، المسودة (ص/٤١١) ، مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦٨/٣٣) ، صفة الفتوى (ص/٨٠) ، إعلام الموقعين (٤/٢٦٤) ، الإحكام للأمدى (٤/٢٤٣) ، آداب الفتوى للنووي (ص/٧٧) ، التقليد وأحكامه للشثري ، وقد توسع في عرض القوال وأدلتها ومناقشتها (ص/١٦٢) .

الاجتهاد

تعريف الاجتهاد :

لغة :

الاجتهاد لغة : بذل الجهد في فعل شاق .

قال الطوفي في "مختصر الروضة" (ص/١٧٣) : (الاجتهاد لغة : بذل الجهد في فعل شاق ، فيقال : اجتهد في حمل الرحي لا في حمل خردلة)^(١).

الاجتهاد : افتعال من جهد يجهد : إذا تعب ، والجهد بضم الجيم وفتحها : الطاقة ، وبفتحها فقط : المشقة .

قال الزبيدي في "تاج العروس" (الجَهُدُ) ، بالفتح : (الطَّاقَةُ) والوُسْعُ ، (وَيُضَمُّ . و) (الجَهُدُ ، بالفتح فقط : (المَشَقَّةُ) . قال ابن الأثير : قد تكررَ لفظُ الجَهُدِ والجُهُدِ في الحديث ، وهو بالفتح المَشَقَّةُ ، وقيل المُبَالِغَةُ والغَايَةُ . وبالضَّمِّ : الوُسْعُ والطَّاقَةُ ، وقيل : هما لغتان في الوُسْعِ والطَّاقَةِ ، فأما في المَشَقَّةِ والغَايَةِ فالفتحُ لا غيرُ ، ويريدُ به في حديث أمِّ مَعْبُدٍ في الشَّاةِ الهُزَالِ . ومن المضموم حديثُ الصَّدِّقَةِ : (أَيُّ الصَّنَقَةِ أَفْضَلُ ؟ قال : جُهُدُ الْمُقَلِّ) أَي قَدْرُ مَا يَحْتَمِلُهُ حَالُ الْقَلِيلِ الْمَالِ . (و) في التنزيلِ : (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهُدَهُمْ) [التوبة : ٧٩] قال الفراءُ : الجُهُدُ في هذه الآيةِ الطَّاقَةُ ، تقولُ : هذا جُهُدِي ، أَي طاقَتِي . وقُرِئَ (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهُدَهُمْ) و (جُهُدَهُمْ) ، بالضَّمِّ والفتح ، الجُهُدُ ، بالضَّمِّ : الطَّاقَةُ ، والجُهُدُ ، بالفتح ، من قولك (اجْهَدْ جَهْدَكَ) في هذا الأمرِ ، أَي (ابلغْ غَايَتَكَ) .

(وجَهَدَ ، كمنَعَ) ، يَجْهَدُ جَهْدًا : (جَدَّ ، كاجْتَهَدَ . و) جَهَدَ (دَابَّتَهُ) جَهْدًا (: بَلَغَ جَهْدَهَا) ، وحمَل عليها في السَّيْرِ فوقَ طاقتِها ، (كأجْهَدَها) . وفي (الصَّحاح) : جَهَدْتَهُ وَأَجْهَدْتَهُ بِمَعْنَى . قال الأَعشى :

فَجَالَتْ وَجَالَ لَهَا أَرْبَعٌ *** جَهْدَنْ لَهَا مَعَ إِجْهَادِهَا (٢) .

(١) انظر : قواعد الأصول (ص/١٠١) ، المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٣) .

(٢) انظر مادة (ج ه د) في: مشارق الأنوار، مختار الصحاح، لسان العرب، المعجم الوسيط .

اصطلاحاً :

الاجتهاد هو : (بذل الفقيه وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية) (١) .

فقولنا : (بذل وسعه) إخراج للتقصير في النظر والاكتفاء من ذلك ببعض الوسع الذي يمكنه أن يزيد عليه .

وقولنا : (الفقيه) المراد به هنا المتهبئ لمعرفة الأحكام .

وقولنا : (لاكتساب) بمعنى لاستنباط ، وإنما قيّدنا التعريف بهذا القيد ؛ ليخرج بذل الوسع لإدراك الحكم الشرعيّ بحفظ متون الفقه، أو بحفظ النصوص الشرعية الدالّة صراحةً على الحكم ، فهذا العملُ - وإن كان اجتهاداً في اللُغة - لكنه ليس اجتهاداً في الاصطلاح .

قولنا : (شرعي) أخرج الأحكام العقلية والحسية واللغوية، فإن اجتهاد الفقيه في شيء من ذلك لا يسمى اجتهاداً شرعياً .

وقولنا : (ظني) أي أن مجال الاجتهاد إنما هو في الأحكام الشرعية العملية ظنية الثبوت أو الدلالة أو كلاهما ، أو النوازل التي لا نص فيها أصلاً دون المسائل قطعية الثبوت والدلالة .

قال الشيخ بكر أبو زيد في " المدخل المفصل " (١ / ٨٢) مبيناً مجالات الاجتهاد :
(الأحكام تدور في قالبين :

الأول: ما كان من كتاب أو سنة أو إجماع قطعي الثبوت والدلالة، أو معلوماً من الدين بالضرورة، كمسائل الاعتقاد وأركان الإسلام، والحدود، والفضائل، والمقدرات كالمواريث، والكفارات ... ونحو ذلك. فهذه لا مسرح للاجتهاد فيها بإجماع، وطالما

(١) وهذا التعريف مستفاد من تعريف الشيخ علي عباس الحكي في "الاجتهاد ومدى الحاجة إليه في الفقه الإسلامي" (ص/١) إلا أنني عدلت بعض ألفاظه وزدت عليه قيد (الظنية) ، وانظر في تعريف الاجتهاد : أصول ابن مفلح (٤/١٤٦٩) ، روضة الناظر (ص/٣٥٢) ، شرح مختصر الروضة (٣/٥٧٦) ، قواعد الأصول (ص/١٠١) ، التحبير (٨/٣٨٦٥) ، صفة الفتوى (ص/١٤) ، شرح الكوكب (٣/٥٧٦) ، المدخل (ص/٣٦٧) ، المختصر في أصول الفقه (ص/١٦٣) .

أنها ليست محلاً للاجتهاد فلا يُقال فيها: كل مجتهد مصيب، بل المجتهد فيها مقطوع بخطئه وإثمه، بل وكفره في مواضع.

الثاني: ما سوى ذلك؛ وهو ما كان بنص قطعي الثبوت ظني الدلالة، أو عكسه، أو طرفاه ظنيان، أو لا نص فيه مطلقاً من الوقائع والمسائل، والاقضيات المستجدة، فهذه محل الاجتهاد في أطر الشريعة، وعلى هذا معظم أحكام الشريعة؛ فهذا محل الاجتهاد ومجاله .

وباقى قيود التعريف سبق شرحها في حد الفقه .

تعريف المجتهد :

المجتهد هو : (الفقيه الذي يبذل وسعه لاكتساب حكم شرعي ظني عملي من أدلته التفصيلية) .

شروط الاجتهاد

الشرط الأول - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها (١) .

لم يختلف العلماء في اشتراط معرفة أدلة الأحكام في الجملة، ولكن وقع الخلاف في عدد هذه الأدلة .

وسبب اختلافهم هل يكفي بمعرفة الآيات والأحاديث الدالة على الأحكام بطريق النصّ أو الظاهر ، دون ما دل على الأحكام بطريق الإشارة أو مفهوم المخالفة، ونحوهما من طرق الدلالة الخفية . فمن قال بالأول قال بحصر الأدلة ، فقالوا من الآيات يكفي بخمسة آية (٢) وقيل تسعمائة (٣)

(١) انظر : العدة (١٥٩٤/٥) ، وروضة الناظر (ص/٣٥٢) ، والتحبير (٣٨٧٠/٨) ، ومختصر ابن اللحام (ص/١٦٣) ، والمدخل (ص/٣٦٨) .

(٢) نقل ذلك عن الغزالي والرازي وابن قدامة وابن العربي ، وغيرهم ولعلمهم ذهبوا لذلك لما رأوا مقاتل بن سليمان أول من أفرد آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية.

(٣) نقل عن ابن المبارك ، وانظر رسالة "الاجتهاد في الإسلام" (ص/٦٦) .

، وقيل غير ذلك^(١) .

ومن قال بالثاني لم يحصر الآيات في آيات الأحكام وحسب بل زاد ما يتعلق بالوعد والإخبار عن أمور الآخرة أو القرون السالفة والأقاصيص والمواعظ ونحوهم ، فقل أن يوجد في القرآن الكريم آية إلا ويستتبط منها شيء^(٢) .

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣ / ٥٧٧) : (أما الكتاب : فالواجب عليه أن يعرف منه ما يتعلق بالأحكام ، وهو قدر خمسمائة آية ، كما قال الغزالي وغيره ، والصحيح أن هذا التقدير غير معتبر ، وأن مقدار أدلة الأحكام في ذلك غير منحصر ، فإن أحكام الشرع كما تستتبط من الأوامر والنواهي ؛ كذلك تستتبط من الأقاصيص والمواعظ ونحوها ، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستتبط منها شيء من الأحكام . وكأن هؤلاء الذين حصروها في خمسمائة آية إنما نظروا إلى ما قصد منه بيان الأحكام دون ما استقيمت منه ، ولم يقصد به بيانها .

قوله : «وكذلك من السنة» ، أي : ويشترط أن يعرف من السنة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام ، كما يشترط أن يعرف الآيات التي تتعلق بها من القرآن قلت : فالكلام هنا في التقدير ، كالكلام هناك ، أعني أن استنباط الأحكام لا يتعين له بعض السنة دون بعض ، بل قل حديث يخلو عن الدلالة على حكم شرعي (.

(١) قال المرداوي في "التحبير" (٨ / ٣٨٧١) : (وقد قيل : إن آيات الأحكام مائة آية ، حكاه ابن السيوطي في شرح منظومته 'جمع الجوامع' وحكى البغوي عند قوله تعالى : (يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ) [البقرة : ٢٦٩] 'عن الضحاك أنه قال : في القرآن مائة آية وتسع آيات ناسخة ومنسوخة ، وألف آية حلال وحرام ، لا يسع المؤمنين تركهن حتى يتعلموهن ' انتهى) .

(٢) قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٤ / ٤٦٠) : ("و" أن يكون عالماب "الأدلة السمعية مفصلة، واختلاف مراتبها" وليس المراد: أن يعرف سائر آيات القرآن، وجميع أحاديث السنة، وإنما المراد: ما يحتاج إلى معرفته. "فمن الكتاب والسنة: ما يتعلق بالأحكام" وقد ذكروا أن الآيات خمسمائة آية، وكأنهم أرادوا ما هو مقصود به الأحكام بدلالة المطابقة أما بدلالة الالتزام: فغالب القرآن، بل كله؛ لأنه لا يخلو شيء منه عن حكم يستتبط منه) .

وقال الرزكشي في البحر المحيط (٤/٤٩٠) : (قال ابن دقيق العيد : « ولعلمهم قصدوا بذلك الآيات الدالة على الأحكام دلالة أولية بالذات لا بطريق التضمن والالتزام ») .

والأليق بحال المجتهد عدم الاكتفاء بمعرفة الأدلة الدالة على الأحكام بطريق النصّ أو الظاهر دون ما كانت دلالاته خفية . وحصراً الأدلة في عدد معين لا دليل عليه ، وأحكام الشرع كما تستنبط من الأوامر والنواهي ؛ كذلك تستنبط من الأقسام والمواظ ونحوها ، فقل أن يوجد في القرآن آية إلا ويستنبط منها شيء من الأحكام . وليس معنى ذلك أن المجتهد يستحضر جميع ما ورد في المسألة من أدلة بل يجتهد قدر طاقته وهو دائر بين الأجر والأجرين .

والصحابية هم أعلم الناس بالأدلة ووجوه دلالاتها على الأحكام ، إلا أنه قد يخفى على بعضهم بعض الأدلة سواء أكانت دلالاتها على الحكم ظاهرة أم خفية ، وليس معنى هذا الاكتفاء ببعض الأدلة دون بعض بل المقصود وجود ملكة الاستنباط وبذل الوسع في معرفة الحكم الشرعي .

وأما القول بأن الإحاطة بكل ما في القرآن من المعاني ليس ممكناً ، فلو اشترطنا ذلك لما تمكن أحدٌ من الاجتهاد ، فليس بصحيح فمن عرف دلالات الألفاظ ، وأصول الفقه سهل عليه استنباط الأحكام من الأدلة بالقوة القريبة ، وإنما يكفيه أن يستقري الأدلة للوصول للحكم الشرعي ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، وقد جمعت السنة في دواوين وسهل الوقوف على الأدلة أكثر من ذي قبل .

الشرط الثاني - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه .

قال الطوفي في "مختصر الروضة" (ص / ١٧٤) وهو يتكلم عن شرط المجتهد : (معرفة صحة الحديث اجتهاداً كعلمه بصحة مخرجه وعدالة روايته ، أو تقليداً كتنقله من كتاب صحيح ارتضى الأئمة روايته)^(١) .

قال ابن النجار في "شرح الكوكب" (٤ / ٤٦١) : "و" يشترط في المجتهد أيضاً: أن يكون عالماً ب "صحة الحديث وضعفه" سنداً وممتناً ، لي طرح الضعيف حيث لا يكون في فضائل الأعمال ، وي طرح الموضوع مطلقاً ، وأن يكون عالماً بحال الرواية في القوة والضعف ، ليعلم ما ينجر من الضعف بطريق آخر "ولو" كان علمه بذلك "تقليداً كتنقله"

(١) انظر مختصر ابن اللحام (ص/١٦٣) .

ذلك "من كتاب صحيح" من كتب الحديث المنسوبة لأئمته كمالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبي داود والدارقطني والترمذي والحاكم وغيرهم؛ لأنهم أهل المعرفة بذلك، فجاز الأخذ بقولهم، كما يؤخذ بقول المقومين في القيم^(١) .

الشرط الثالث - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع .

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣ / ٥٨٠) : قوله : «والناسخ والمنسوخ منهما» ، أي : من الكتاب والسنة ، لأن المنسوخ بطل حكمه ، وصار العمل على الناسخ ، فإن لم يعرف الناسخ من المنسوخ ، أفضى إلى إثبات المنفي ، ونفي المثبت ... «ويكفيه» من معرفة الناسخ والمنسوخ أن يعرف «أن دليل هذا الحكم غير منسوخ» ، يعني ولا يشترط أن يعرف جميع الأحاديث المنسوخة من الناسخة ، والإحاطة بمعرفة ذلك أيسر من غيره ، لقلّة المنسوخ بالنسبة إلى المحكم من الكتاب والسنة ...

قوله : «ويكفيه معرفة أن هذه المسألة مجمع عليها أم لا» .

هذا كما سبق في الفتر الكافي من الناسخ والمنسوخ ، وهو أن يعلم أن هذه المسألة مما أجمع عليه ، أو مما اختلف فيه ، ولا يشترط أن يعلم الإجماع والخلاف في جميع المسائل ، ولعل هذا ينزع إلى تجزؤ الاجتهاد^(٢) .

الشرط الرابع - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ كالعام

والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين ونحو ذلك .

تضمن كلام الشيخ اشتراط العلم بأصول الفقه، وبعض ما يحتاج إليه المجتهد من اللغة .

قال الطوفي في "شرح مختصر الروضة" (٣ / ٥٨١) : (يشترط للمجتهد أن يعرف «من النحو واللغة ما يكفيه في معرفة ما يتعلق بالكتاب والسنة من نص وظاهر ،

(١) انظر : التحبير (٣٨٧٥/٨) ، وروضة الناظر (ص/٣٥٣) .

(٢) انظر أيضا : روضة الناظر (ص/٣٥٣) ، التحبير (٣٨٧٢/٨ ، ٣٨٧٣) ، شرح الكوكب

(٤/٤٦١ ، ٤٦٤) ، المدخل (ص/٣٧١ ، ٣٧٢) .

ومجمل ، وحقيقة ومجاز ، وعام وخاص ، ومطلق ومقيد ، ودليل خطاب ونحوه» ،
كفحوى الخطاب ولحنه ومفهومه ، لأن بعض الأحكام يتعلق بذلك ويتوقف عليه توقفا
ضروريا ... كقوله - عليه السلام - : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) رواه
الشيعة بالنصب أبا بكر وعمر على النداء ، أي : يا أبا بكر ، فعلى رواية الجر هما
مقتدى بهما ، وعلى رواية النصب هما مقتديان بغيرهما ، وكذلك قوله - عليه السلام -
في حديث محاجة آدم وموسى : فحج آدم موسى برفع آدم على أنه فاعل وموسى مفعول
، وعكس القدرية ذلك ، فنصبوا آدم تصحيحا لمذهب القدر (١) (٢) .

وقال أيضا في (٣ / ٥٧٧) : (" وشرط المجتهد إحاطته بمدارك الأحكام " ، أي :
طرقها التي تدرك منها ، ويتوصل بها إليها ، " وهي الأصول " المتقدم ذكرها ، وهي
الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس ، والاستدلال ، والأصول المختلف فيها ، " وما
يعتبر للحكم في الجملة " من حيث الكمية والمقدار حيث يعتبر ذلك للحكم ، أو من حيث
الكيفية كتقديم ما يجب تأخيرها ، وتأخير ما يجب تقديمه ، لأن ذلك كله آلة للمجتهد في
استخراج الحكم ، فوجب اشتراطه ، كالقلم للكاتب ، والقدم ونحوه للنجار (٣) .

خاتمة :

هناك بعض الشروط الأخرى ومنها : كإسلام المجتهد فالاجتهاد عبادة والإسلام
شروط في كل عبادة^(٤) ، وغير المسلم مهما بلغ من العلم بعلوم الشريعة لا يُقبلُ

(١) قال الشيخ العثيمين في شرح لمعة الاعتقاد (ص/١٦٢) : (القدرية: وهم الذين يقولون بنفي
القدر عن أفعال العبد، وأن للعبد إرادة وقدرة مستقلتين عن إرادة الله وقدرته، وأول من أظهر
القول به معبد الجهني في أواخر عصر الصحابة تلقاه عن رجل مجوسي في البصرة.
وهم فرقتان غلاة، وغير غلاة، فالغلاة ينكرون علم الله، وإرادته، وقدرته، وخلقهم لأفعال العبد
وهؤلاء انقضوا أو كادوا. وغير الغلاة يؤمنون بأن الله عالم بأفعال العباد، لكن ينكرون
وقوعها بإرادة الله، وقدرته، وخلقهم، وهو الذي استقر عليه مذهبهم) .

(٢) انظر : الواضح (١/٢٦٩)، والروضة (ص/٣٥٣) ، والتحبير (٨/٣٨٧٥) ، وشرح الكوكب
المنير (٤/٤٦٢) .

(٣) انظر "روضة الناظر" (ص/٣٥٢) ، والمختصر لابن اللحام (ص/١٦٣) ، وقواعد الأصول
(ص/١٠١) .

(٤) انظر حاشية المطيعي على نهاية السؤل (٤/٥٤٧) .

اجتهاده^(١) ، وأن يكون عاقلاً ؛ لأن من لا عقل له لا يدرك علماً ، لا فقها ولا غيره^(٢) وأن يكون بالغاً أو مميزاً على الخلاف الوارد في اشتراط ذلك .

ومن تحققت فيه الشروط السابقة تكونت عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها ، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فهو قاصر غير كامل الأهلية لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها .

تجزؤ الاجتهاد :

الشروط العامة السابقة يلزم اجتماعها في المجتهد المستقل ، ولكن المجتهد في مسألة واحدة أو باب واحد لا يشترط فيه اجتماع كل هذه الشروط ، بل يشترط أن يعرف منها ما يتعلق بالباب الذي سوف يجتهد فيه أو المسألة . إلا أن بعض الشروط كلية لا تقبل التجزؤ كعرفته للغة العرب، وأصول الفقه ، وكذا معرفته لما يتعلق بصحة الحديث إن قلنا أنه لا يكفي بالتقليد فيه .

فعلى سبيل المثال من أراد أن يحصل آلة الاجتهاد في باب البيوع ، فلا بد وأن يتعرف على الأدلة الخاصة بهذا الباب ، وما نسخ منها ، ومواقع الإجماع فيه ، ويكون على بصيرة في فهم اللغة ، وما يحتاج إليه في المسألة من أصول الفقه فهذا تتكون له ملكة الاستنباط في هذا الباب أو هذه المسألة .

ما يلزم المجتهد:

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران ، وإن أخطأ فله أجر واحد والخطأ مغفور له .

- هل يقلد المجتهد ؟

المجتهد المستقل ليس له تقليد مجتهد آخر مع ضيق الوقت ولا سعته لا فيما يخصه ولا فيما يفتي به لكن يجوز له إذا تعارضت عنده الأدلة ، ولم يظهر له وجه الترجيح بينها أن ينقل للمستفتي مذهب الأئمة كأحمد والشافعي ولا يفتي من عند نفسه بتقليد غيره ، وأما المجتهد في مسألة أو في باب له أن يقلد في غير ما هو مؤهل للاجتهاد فيه .

(١) "أصول الفقه" لعياض السلمي (ص/٤٥١) .

(٢) "التحبير" (٨ / ٣٨٧٠) .

التقليد

تعريف التقليد لغة:

التقليد لغة : وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة .

قال ابن أبي الفتح في "المطلع" (ص/٢٠٦) : (التقليد مصدر قلد قال الجوهري وتقليد البنية أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي) .

قال المردوي في " التحبير " (٨ / ٤٠١١) : (التقليد في اللغة : جعل الشيء في العنق من دابة وغيرها محيطا به ، وهذا احتراز مما لم يكن محيطا بالعنق ، فلا يسمى قلادة في عرف اللغة ولا غيرها ، والشيء المحيط بشيء يسمى قلادة وجمعها قلائد ، ومنه قوله تعالى : (وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ) [المائدة : ٢] ، يعني : ما يقلده الهدى في عنقه من النعال وآذان القرب)^(١) .

وجاء في المعجم الوسيط مادة قلد : ((قلد) الشيء قلدا لواه يقال قلد الحديد رققها ولوها على شيء والحبل فنتله والماء في الحوض ونحوه جمعه فيه والحمى فلانا أخذته كل يوم والزرع سقاه .

(أقلد) البحر عليهم غرقهم وأطبق عليهم

(قلده) القلادة جعلها في عنقه والبنية علق في عنقها شيئاً ليعلم أنها هدي وفلانا السيف ألقى حمالته في عنقه ويقال قلد فلانا نعمة أعطاه عطية أو أسدي إليه معروفنا وقلده قلادة سوء هجاه هجاء يلزمه أثره وفلانا الأمر أو العمل فوضه إليه وألزمه إياه ويقال قلد الشيخ حبله خرف فلا يلتفت لرأيه وفلانا اتبعه فيما يقول أو يفعل من غير حجة ولا دليل وحاكاه يقال قلد القرد الإنسان

(نقلد) القلادة لبسها والسيف علقه عليه والأمر احتمله .

(القلادة) ما يجعل في العنق من حلي ونحوه ووسام يجعل في العنق تمنحه الدولة لمن تشاء تقديراً له (محدثة) (ج) قلائد وقلائد الشعر البواقى على الدهر منه ...)^(٢) .

(١) وانظر : العدة (٤/١٢١٦) ، أصول ابن مفلح (٤/١٥٣١) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٠) ، شرح الكوكب المنير (٤/٥٢٩) .

(٢) انظر مادة (ق ل د) في : تهذيب اللغة ، الصحاح ، المحيط في اللغة ، لسان العرب ، تاج العروس .

تعريف التقليد اصطلاحاً :

التقليد هو : (التزام المكلف في حكم شرعي مذهب من ليس قوله حجة في ذاته من غير معرفة رجحان دليله) (١) .

قولنا : (التزام) : جنس في التعريف . والالتزام فيه معنى الثبوت والدوام والوجوب ، قال الفيومي في "المصباح" مادة (ل ز م) : (لَزِمَ الشَّيْءُ يَلْزِمُ لُزُومًا تَبَتَ وَدَامَ ، وَلَزِمَهُ الْمَالُ وَجَبَ عَلَيْهِ وَلَزِمَهُ الطَّلَاقُ وَجَبَ حُكْمُهُ...) .

قولنا: (المكلف) ليشمل الرجال والنساء ، وغير المكلف لا عبرة به في الأحكام التكليفية .

قولنا : (مذهب) ليشمل القول والعمل والاعتقاد ، ويخرج عمل القاضي بقول الشهود .

قولنا : (في ذاته) لإدخال إتباع قول المجتهد في حق العامي ؛ لأنه حجة لا في ذاته ، ولكن بالنصوص من الكتاب والسنة الأمرة بإتباعه ، وإخراج إتباع الإجماع ؛ لأنه حجة بذاته .

قولنا : (من غير معرفة رجحان دليله) أضفت هذا القيد ليدخل في التعريف مع العامي : المتبع (٢) الذي قد يفهم الحجة ويعرف الدليل ولكنه في نفس الوقت ليس عنده القدرة على الاستقلال بفهم الأدلة واستنباط الأحكام منها وقد لا يكون قادراً على نفع الشُّبْه عن الدليل والجواب عن أدلة القول الآخر . فلا بد من تخصيص المكلف بما يفيد ذلك .

حكم التقليد في أصول الدين :

المشهور من المذهب أنه لا يجوز التقليد في أصول الدين ، وذهب بعض الحنابلة والشافعية وهو اختيار تقي الدين ابن تيمية إلى أنه يجوز التقليد في مسائل أصول

(١) هذا العريف مستفاد من تعريف الشيخ الشثري في رسالته "التقليد وأحكامه" مع زيادة بعض القيود عليه .

(٢) وهذا بناء على أن القسمة ثنائية وأنه ليس ثم واسطة بين العامي والمجتهد ، وأما من يرى أن القسمة ثلاثية ، وأنه بينهما منزلة الإتياع فلا يدخل عنده المتبع في حد التقليد ، فيخصمه بالعامي فقط فلا حاجة لهذا القيد الأخير .

الدين (١).

والقول بالجواز هو الراجح ، وقد استدلت له الشيخ العثيمين - رحمه الله - في "شرح السفارينية" (ص/٣١١) بما يلي :

١ - أن الله أحال على سؤال أهل العلم في مسألة من مسائل الدين التي يجب فيها الجزم ، فقال : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَّا تَعْلَمُونَ) [النحل : ٤٣] ونسألهم لتأخذ بقولهم ، ومعلوم أن الإيمان بأن الرسل رجال من العقيدة ومع ذلك أحالنا الله فيه إلى أهل العلم .

٢ - وقال تعالى : (فَإِنْ كُنْتَ فِي شكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ فَاسْأَلِ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكَ) [يونس : ٩٤] ، ويسألهم ليرجع إليهم ، وإذا كان الخطاب هذا للرسول ولم يشك فنحن إذا شكنا في شيء من أمور الدين نرجع إلى الذين يقرؤون الكتاب إلى أهل العلم لتأخذ بما يقولون ، إذن هذا عام يشمل مسائل العقيدة .

٣ - أننا لو أزرنا العامي بمنع التقليد والتزام الأخذ بالاجتهاد لأزرناه بما لا يطبق ، وقد قال تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة : ٢٨٦] .

فالصواب المجزوم به القول الثاني : أن ما يطلب فيه الجزم يكفي فيه بالجزم سواء عن طريق الدليل ، أو عن طريق التقليد .

(١) انظر : العدة (٤/١٢١٧) ، التمهيد (٤/٣٩٦) ، الواضح (٥/٢٣٧) ، المسودة (ص/٤٠٧) ، النبوات (ص/٤٢) ، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٠٢) ، أصول ابن مفلح (٤/١٥٣٣) ، شرح مختصر الروضة (٣/٦٥٦) ، التعبير (٨/٤٠١٧) ، شرح الكوكب (٤/٥٣٣) ، الفصل لابن حزم (٤/٢٨) ، المحصول للرازي (٦/١٢٥) ، الإبهاج (٣/٢٧٠) ، اللمع (ص/١٢٥) ، الفقيه والمتفقه (٢/١٢٨) ، الإحكام للأمدني (٤/٢٢٩) ، البحر المحيط للزركشي (٤/٥٦٠) ، إرشاد الفحول (٢/٢٤١) ، الأصول والفروع للشثري (ص/٥٣٠) ، وقد صنفنا رسائل وأبحاث مفردة في هذه المسألة من ذلك : رسالة الجيس والكمين لقتال من كفر عامة المسلمين لابن بو جمعة الوهراني ، التقليد في باب العقائد وأحكامه لناصر الجديع ، التقليد في مسائل الإيمان وأصول الاعتقاد ، لرشيد بن حسن بن محمد ، وهو منشور في مجلة الحكمة ، العدد (٣٢) ، حكم التقليد في أصول الدين ، لخالد حسين الخالد ، وهو بحث منشور في مجلة جامعة دمشق ، العلوم الإنسانية عدد شوال/١٤١٢هـ .

حكم التمدد والتقليد :

ينبغي أن ننتبه إلى أن المقلدين والمجتهدين على طبقات ، وقد اصطالحنا على أن منزلة الإتياع تدخل ضمنا في مرتبة التقليد ما لم يُحصَل أصحابها ملكة الاستنباط ويحققوا شروط الاجتهاد .

المجتهد المستقل لا يتقيد بمذهب ، ولا يقلد أحدا . وأما من هو دون مرتبته كالعالمي والمتبع ففيه التفصيل الآتي :

العالمي أو المقلد الذي لا دراية عنده بالأدلة ولا يملك أي نوع من النظر فهذا الأقوى عندي أنه لا يتمذهب بل إن مذهبه هو مذهب مفتيه ، وإنما سمي عاميا اشتقاقا من العمى فهو بيد من أخذ بيده .

وأما من ارتقى عن هذه المنزلة ، وله نوع نظر في الأدلة ، إلا أنه قاصر عن مرتبة الاجتهاد فهذا الراجح في حقه هو جواز التمدد دون التعصب ، وفائدة التمدد أن يتحصل عند الطالب منهج ومعيار منضبط وغير متناقض في النظر إلى المسائل الفقهية ، وأيضا سيحقق له التدرج والترقي في سلم العلم ، فكل مذهب من المذاهب تعاقبت أجيال على خدمته على مدار قرون طوال ، وصنف العلماء فيه مؤلفات كثيرة منها ما يقتصر على رواية واحدة ثم يتدرج ، ويعرض للطالب روايتين ، وهكذا ، وهذه المزية لا يجدها في غير كتب المذاهب ، وإنما أنكر الناس التمدد حينما خلطوه بالتقليد المذموم الذي يتعصب فيه الطالب للإمام ويعتقد أنه قد أحاط بكل مسائل الدين وأدلتها ، وأنه معصوم عن الخطأ .

وعليه فالصواب أن الطالب يجوز له أن يتمذهب ، شريطة ألا يتعصب ، بل يرجع عما ظهر له خطأ إمامه فيه ، وأقوال الأئمة كثيرة في النهي عن تقليدها .

فتوى المقلد :

الراجح أنه لا يفتي إلا مجتهد سواء أكان مستقلا أو مقيدا بمذهب ، والمجتهد في باب أو مسألة لا يفتي إلا في الباب أو المسألة التي هو أهل للنظر فيها دون غيرها ، وأما من دون هؤلاء وليس على صفة من صفاتهم فلا يحل له الفتوى لا لنفسه ولا لغيره ، وغاية الأمر أنه إن عدم العالم المجتهد في بلدة ما ، واحتجج إلى فتوى المقلد فهنا يجوز له أن ينقل أقوال العلماء ، فيقول قال أحمد ، قل الشافعي ، وهكذا ويكون

قبول قوله من باب الخبر لا الإفتاء ، ولا بد أن يكون عالماً بما ينقل من أحكام بصيراً بمواردها وشمولها لمحل النزاع ، وهذه حالة ضرورة على خلاف الأصل .

قال ابن حمدان في "صفة الفتوى" (ص/٢٤): (فمن أفتى وليس على صفة من الصفات المذكورة من غير ضرورة فهو عاص آثم^(١) ؛ لأنه لا يعرف الصواب وضده فهو كالأعمى الذي لا يقلد البصير فيما يعتبر له البصر ؛ لأنه يفقد البصر لا يعرف الصواب وضده (أَلَا يَظُنُّ أَوْلَيْكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (٤) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ) [المطففين : ٤ ، ٥]

قال ابن الجوزي : يلزم ولي الأمر منعهم كما فعل بنو أمية، ومن تصدى للفتيا ظاناً أنه من أهلها فليتهم نفسه وليتق ربه فإن الماهر في علم الأصول ، أو الخلاف ، أو العربية دون الفقه يحرم عليه الفتيا لنفسه ولغيره ؛ لأنه لا يستقل بمعرفة حكم الواقعة من أصول الاجتهاد لقصور آتته ولا من مذهب إمام لعنم حفظه وإطلاعه عليه على الوجه المعبر فلا يحتج بقوله في ذلك وينعقد الإجماع دونه على أصح المذهبين ...

وقيل يجوز لمن حفظ مذهب ذي مذهب ونصوصه أن يفتي به عن ربه وإن لم يكن عارفاً بغوامضه وحقائقه وقيل لا يجوز أن يفتي بمذهب غيره إذا لم يكن متبحراً فيه عالماً بغوامضه وحقائقه كما لا يجوز للعامي الذي جمع فتاوي المفتين أن يفتي بها .

وإذا كان متبحراً فيه جاز أن يفتي به والمراد بقول من منع الفتوى به أنه لا يذكره على صورة ما يقوله من عند نفسه بل يضيفه إلى غيره ويحكيه عن إمامة الذي قلده لصحة تقليد الميت ، فعلى هذا من عددناه من أصناف المفتين من المقلدين ليس على

(١) قال النووي في "شرح مسلم" (١٢ / ١٣) : (قوله صلى الله عليه وسلم (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر) قال العلماء أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم فإن أصاب فله أجران أجران باجتهاده وأجر بإصابته وإن أخطأ فله أجر باجتهاده وفي الحديث محذوف تقديره إذا أراد الحاكم فاجتهد قالوا فأما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له الحكم فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم ولا ينفذ حكمه سواء وافق الحق أم لا ؛ لأن إصابته اتفاهه ليست صادرة عن أصل شرعي فهو عاص في جميع أحكامه سواء وافق الصواب أم لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شيء من ذلك وقد جاء في الحديث في السنن القضاة ثلاثة قاض في الجنة واثنان في النار قاض عرف الحق فقاضى به فهو في الجنة وقاض عرف الحق فقاضى بخلافه فهو في النار وقاض قضى على جهل فهو في النار) .

الحقيقة من المفتين ولكن قاموا مقامهم وأدوا عنهم فعدوا معهم وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلا مذهب أحمد كذا وكذا ومقتضى مذهبه كذا وكذا أو نحو ذلك ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامة إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال جاز ...).

وكتبه حامدا ومصليا ...

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

غفر الله له ، ولوالديه

وكان الفراغ من تلخيصه يوم الأحد ٢ من شهر ذي القعدة لعام ١٤٣١ هـ الموافق

١٠ من شهر أكتوبر لعام ٢٠١٠م

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصا

لوجهه الكريم ، وألا يجعل لأحد فيه شيئا ، وأن يدخر لي أجره يوم ألقاه .

وأرجو من الله أن يكتب له ولأصله القبول وأن ينفع بهما المسلمين، أنه ولي ذلك وهو

القادر عليه.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

فهرس الموضوعات

٢	إهداء.....
٣	مقدمة المؤلف.....
٥	أصولُ الفقه.....
٥	تعريف أصول الفقه كمركب إضافي :
٥	تعريف الأصول لغة :
٦	تعريف الفقه.....
٦	لغة :
٦	تعريف الفقه اصطلاحاً :
٧	تتبيه - الفقه هو نفس الأحكام لا معرفتها ولا العلم بها :
٨	تعريف أصول الفقه كلقب.....
٩	فائدة أصول الفقه.....
١٠	أول من صنف فيه.....
١٢	الأحكام.....
١٢	تعريف الحكم لغة:
١٢	تعريف الحكم اصطلاحاً:
١٣	تتبيه :
١٥	أقسام الأحكام الشرعية.....
١٥	الإيجاب.....
١٥	الإيجاب لغة :
١٥	الإيجاب اصطلاحاً :
١٦	تتبيه :
١٧	الواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.....
١٨	نكته :
١٨	أسماءه :
١٨	ومن النتائج المترتبة على هذا الخلاف في ترادف، أو تباين الفرض والواجب :
٢٠	الاستحباب (الندب).....
٢٠	تعريف الندب لغة :
٢٠	تعريف الندب اصطلاحاً :
٢٠	تتبيه : المنسوب مأمور به حقيقة :

- ٢١ المنذوب يثاب فاعله امتثالاً ولا يعاقب تاركه .
- ٢٢ أسماؤه :
- ٢٢ السنة في لسان الشرع أعم من السنة في اصطلاح الفقهاء :
- ٢٣ التحريم.....
- ٢٣ تعريف التحريم لغة :
- ٢٣ تعريف التحريم اصطلاحاً :
- ٢٤ المحرم يثاب تاركه امتثالاً ويستحق العقاب فاعله .
- ٢٤ فائدة
- ٢٥ أسماؤه :
- ٢٦ الكراهة
- ٢٦ تعريف الكراهة لغة :
- ٢٦ تعريف الكراهة اصطلاحاً :
- ٢٦ المكروه يثاب تاركه امتثالاً ، ولا يعاقب فاعله
- ٢٧ فائدة :
- ٢٨ الإباحة
- ٢٨ تعريف الإباحة لغة :
- ٢٨ تعريف الإباحة اصطلاحاً :
- ٢٩ الإباحة حكم شرعي :
- ٢٩ هل تدخل الإباحة في الأحكام التكليفية ؟
- ٣٠ اطلاقته :
- ٣١ الأحكام الوضعية
- ٣١ سبب تسميتها بالحكم الوضعي :
- ٣٢ تعريف الأحكام الوضعية :
- ٣٢ العلاقة بين الخطاب الوضعي والطلبي :
- ٣٣ الفرق بين الخطاب الوضعي والتكليفي من حيث الحكم :
- ٣٤ الصحيح.....
- ٣٤ تعريف الصحيح لغة :
- ٣٤ تعريف الصحيح اصطلاحاً :
- ٣٤ تنبيه - تعريف الصحيح عند الفقهاء وعند المتكلمين :
- ٣٥ فائدة - الفرق بين الصحة والقبول :

٣٥	الشرط والسبب والمانع:
٣٧	الفاسد
٣٧	تعريف الفاسد لغة :
٣٧	تعريف الفاسد اصطلاحاً :
٣٧	الفاسد والباطل .
٣٨	بيان مذهب الحنابلة :
٣٩	كلام ابن رجب في المسألة :
٤٠	بيان أن الخلاف لفظي بين الأحناف والجمهور :
٤٢	العلم
٤٢	تعريف العلم :
٤٢	أقسام العلم :
٤٤	الكلام
٤٤	سبب ذكر هذا الفصل في علم الأصول :
٤٤	تعريف الكلام عند النحويين :
٤٧	اللغة نوعان: مفرد ومركب :
٤٨	أقسام الكلمة :
٤٨	١- الاسم :
٤٩	٢- الفعل :
٥٠	هل الفعل يفيد الإطلاق مطلقاً ؟
٥٠	٣- الحرف :
٥٠	أ- الواو
٥١	ب- الفاء
٥٢	ج - اللام الجارة :
٥٢	د- على الجارة
٥٣	أقسام الكلام
٥٣	تعريف الخبر :
٥٤	تعريف الإنشاء :
٥٤	تعقيب - أنواع أخرى من الإنشاء
٥٤	تتبيه :
٥٥	صيغ العقود ونحوها :

- مسألة - قد يأتي الكلام بصورة الخير والمراد به الإنشاء وبالعكس لفائدة . ٥٦.....
- نختم بمثال تطبيقي: ٥٦.....
- الحقيقة والمجاز ٥٨.....
- بيان لا بد منه : ٥٨.....
- تعريف الحقيقة : ٥٩.....
- تتبيهان : الأول : ٥٩.....
- الحقيقة اللغوية والشرعية والعرفية : ٦٢.....
- أيها يقدم من الحقائق الثلاث : ٦٣.....
- تعريف المجاز : ٦٣.....
- شروط المجاز : ٦٤.....
- القرينة : ٦٤.....
- العلاقة : ٦٥.....
- أنواع العلاقة : ٦٦.....
- الأمر..... ٧٠.....
- تعريف الأمر : ٧٠.....
- تتبيهات : ٧٠.....
- التتبيه الأول - معنى العلو والاستعلاء : ٧٠.....
- التتبيه الثاني - الخلاف في اشتراط العلو أو الاستعلاء في حد الأمر : ٧١.....
- التتبيه الثالث - للأمر صيغة موضوعة في اللغة أو (الأمر بالشيء مستلزم للنهي عن ضده) : ٧١.....
- صيغ الأمر : أولا- فعل الأمر : ٧٢.....
- ثانيا - اسم فعل الأمر : ٧٣.....
- ثالثا - المصدر النائب عن فعل الأمر : ٧٣.....
- رابعا - المضارع المقرون بلام الأمر : ٧٤.....
- تتبيه - الفرق بين لام الأمر ولام التعليل : ٧٤.....
- خامسا - صيغ أخرى للأمر : ٧٥.....
- الأمر المتجرد عن القرائن للوجوب إلا لصارف : ٧٦.....
- الأمر للفور : ٧٧.....
- خروج الأمر عن الإيجاب للندب لقرينة : ٧٨.....
- فائدة - الفرق بين الندب والإرشاد : ٧٩.....
- تتبيه : ٨٠.....

- الأمر بعد الحظر ٨١
- التهديد : ٨٢
- ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي : ٨٢
- ما لا يتم المأمور إلا به ٨٣
- تثبيته- الفرق بين مقدمة الوجوب ومقدمة الوجود : ٨٣
- النهي..... ٨٥
- تعريف النهي : ٨٥
- فائدة - هل الكف فعل ؟ ٨٥
- صيغة النهي : ٨٧
- تنمة : ٨٧
- النهي للتحريم إلا لصارف : ٨٨
- قد يخرج النهي عن التحريم إلى معان أخرى لدليل : ٨٨
- التكليف ٩٠
- تعريف المكلف : ٩٠
- تكليف الجن : ٩٠
- تكليف المميز : ٩١
- تكليف المجنون : ٩١
- النسيان : ٩٢
- فائدة : ٩٢
- العام ٩٤
- تعريف العام : ٩٤
- وهذه فائدة في بيان الفرق بين العام والمشارك ٩٥
- ملاحظة : ٩٥
- وهذه فائدة في بيان الفرق بين العام والمطلق ٩٥
- صيغ العموم : ٩٥
- ١- من صيغ العموم : ما دل على العموم بمادته مثل : كل ، وجميع ، وأجمع وأجمعين ، ومعشر ،
ومعاشر ، وعامة ، وكافة ، وقاطبة ٩٥
- ٢- أسماء الشرط : ٩٦
- ٣- أسماء الاستفهام ٩٦
- ٤- الأسماء الموصولة ٩٦

- ملاحظة : ٩٧
- فائدة - مَنْ للعاقل ، وما لغير العاقل غالباً ٩٧
- ٥- النكرة في سياق النفي ، أو النهي ، أو الشرط ، أو الاستفهام الإنكاري . . . ٩٧
- فائدتان : ٩٨
- الأولى- النكرة المنفية أقوى في الدلالة على العموم من النكرة في سياق النفي : ٩٨
- الثانية - النكرة في سياق الاستفهام الإنكاري للعموم ٩٨
- ٦ ، ٧ - المعرف بالإضافة أو بأل الاستغراقية ٩٨
- فائدة : ٩٩
- أل العهدية : ٩٩
- فائدة: ١٠١
- أل التي لبيان الجنس : ١٠١
- فائدة - (كان يفعل) : ١٠٤
- العمل بالعام: ١٠٥
- فرع - هل يكفي غلبة الظن بعدم المخصص : ١٠٧
- العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب : ١٠٧
- الخاص ١١٠
- تعريف الخاص : ١١٠
- تعريف التخصيص : ١١١
- فائدة - الفرق بين النسخ الجزئي والتخصيص : ١١١
- المخصّص : ١١٣
- المخصص المتصل والمنفصل : ١١٣
- فرع - يؤخذ بالتخصيص سواء تقدم المخصّص أو تأخر: ١١٤
- أولاً - الاستثناء : ١١٥
- تعريفه : ١١٥
- تنمة : ١١٦
- شروط الاستثناء : ١١٦
- الشرط الأول - اتصاله بالمستثنى منه لفظاً أو حكماً ١١٦
- توجيه أثر ابن عباس : ١١٨
- الشرط الثاني - ألا يكون المستثنى مستغرقاً للمستثنى منه : ١٢١
- فائدة - هل يشترط لصحة الاستثناء أن يكون المستثنى من نفس جنس المستثنى منه؟ ١٢٥

١٢٦	تتبيهان :
١٢٧	ثانياً - التخصيص بالشرط :
١٢٧	تعريف الشرط :
١٢٨	تتبيهات:
١٢٨	الأول - الشرط ينقسم لأربعة أقسام :
١٢٨	الثاني - الشروط اللغوية أسباب :
١٣٠	الثالث - تعريف الشرط اللغوي :
١٣٠	الرابع - أما باقي أنواع الشرط فهي من المخصصات المنفصلة
١٣٠	أنواع الشرط :
١٣٠	أحكام الشرط :
١٣٠	الشرط مخصص سواء تقدم أم تأخر
١٣١	ثالثاً - التخصيص بالصفة :
١٣١	أولاً - تعريفها :
١٣١	ثانياً - أمثلة عليها :
١٣٢	المخصصات المنفصلة
١٣٢	تمهيد - العام الذي أريد به الخصوص :
١٣٢	أولاً - التخصيص بالحس :
١٣٣	ثانياً - التخصيص بالعقل :
١٣٤	ثالثاً التخصيص بالشرع :
١٣٩	المطلق والمقيد
١٣٩	تعريف المطلق :
١٣٩	فائدتان :
١٣٩	الفائدة الأولى - النكرة في سياق الإثبات :
١٤٠	الفائدة الثانية - الفعل المثبت لا يعم :
١٤١	تعريف المقيد :
١٤١	فوائد :
١٤٢	- الفرق بين العام والمطلق :
١٤٢	العمل بالمطلق :
١٤٣	حمل المطلق على المقيد :
١٤٣	شروط حمل المطلق على المقيد :

١٤٥	المجمل والمُبيّن
١٤٥	تعريف المجمل :
١٤٥	تعريف المُبيّن :
١٤٦	العمل بالمجمل :
١٤٧	مراتب البيان :
١٤٧	فروع :
١٤٧	١- من البيان بالفعل :
١٤٩	الظاهر والمؤول
١٤٩	تعريف الظاهر :
١٥٠	أقسام الظاهر :
١٥١	العمل بالظاهر :
١٥٢	تعريف المؤول :
١٥٣	مثال التأويل الصحيح :
١٥٤	شروط التأويل الصحيح:
١٥٤	أنواع دليل التأويل التي تقوي الاحتمال المرجوح على الظاهر :
١٥٦	النسخ
١٥٦	تعريف النسخ :
١٥٨	النسخ جائز عقلاً وواقعاً شرعاً
١٥٩	شروط النسخ : ١- تعذر الجمع بين الدليلين :
١٦٠	٢- العلم بتأخر الناسخ :
١٦٠	طرق معرفة تأخر الناسخ :
١٦٠	أولاً- النص :
١٦٠	ثانياً- خير الصحابي :
١٦١	ثالثاً- التاريخ :
١٦١	رابعاً- الإجماع :
١٦١	خامساً- فعله صلى الله عليه وسلم :
١٦٢	٣- ثبوت الناسخ :
١٦٢	الخلاف في نسخ المتواتر بالأحاد :
١٦٥	شروط أخرى للنسخ :
١٦٥	أقسام النسخ باعتبار المنسوخ:

١٦٧	أقسام النسخ باعتبار الناسخ:
١٧٠	حكمة النسخ :
١٧٣	الأخبار
١٧٣	تعريف الخبر :
١٧٣	أنواع فعله صلى الله عليه وسلم : الفعل الجبلي :
١٧٤	القسم الأول - الفعل الجبلي الصرف
١٧٦	القسم الثاني : الفعل الذي له علاقة بالعبادة
١٧٧	الفعل العادي :
١٧٧	الفعل الخاص به - صلى الله عليه وسلم - :
١٧٧	الفعل التعبدى :
١٧٩	الفعل البياني :
١٨١	التقرير :
١٨١	تعريف الإقرار :
١٨١	شروط صحة دلالة التقرير :
١٨٢	تقرير الله - تعالى - :
١٨٣	أقسام الإسناد باعتبار من أسند إليه :
١٨٣	المرفوع :
١٨٣	المرفوع حكماً :
١٨٧	الموقوف :
١٨٧	هل تقرير الصحابي حجة :
١٨٨	حجة قول الصحابي :
١٩٢	تعريف الصحابي :
١٩٥	المقطوع :
١٩٥	تعريف التابعي :
١٩٥	فرع - هل يشترط أن يكون من لقي الصحابي مميزاً حتى يحكم له بأنه تابعي ؟
١٩٦	أقسام الخبر باعتبار طرقه :
١٩٦	١- المتواتر :
١٩٧	٢- الأحاد :
١٩٧	أولاً - الصحيح :
١٩٧	ثانياً - الحسن :

١٩٩	الشاذ :
١٩٩	العلة :
١٩٩	- الصحيح لغيره :
١٩٩	ثالثا - الضعيف :
١٩٩	- الحسن لغيره :
١٩٩	حجية هذه الأقسام :
٢٠٠	صيغ الأداء :
٢٠٢	الإجماع
٢٠٢	تعريف الإجماع لغة :
٢٠٢	تعريف الإجماع اصطلاحاً :
٢٠٣	حجية الإجماع :
٢٠٤	أنواع الإجماع :
٢٠٥	فروع :
٢٠٥	الأول - حكم مخالف الإجماع القطعي والظني :
٢٠٥	الثاني - يثبت الإجماع بخبر الواحد ويكون حجة ظنية توجب العمل :
٢٠٦	الثالث - لا يختص انعقاد الإجماع بالصحابة :
٢٠٧	شروط الإجماع:
٢٠٧	الشرط الأول - أن يثبت بطريق صحيح .
٢٠٧	الشرط الثاني - ألا يسبقه خلاف مستقر .
٢٠٨	انقراض العصر :
٢١٠	الإجماع السكوني :
٢١١	القياس
٢١١	تعريف القياس :
٢١٣	أسماء العلة :
٢١٣	تعريف العلة :
٢١٤	حجية القياس :
٢١٥	شروط القياس :
٢١٥	الشرط الأول - ألا يكون فاسد الاعتبار :
	الشرط الثاني - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع فإن كان ثابتاً بقياس لم يصح القياس
٢١٦	عليه .

- الشرط الثالث - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة : ٢١٨
- الشرط الرابع - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم : ٢١٨
- الشرط الخامس - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل : ٢١٨
- أقسام القياس ٢١٩
- القياس الجلي : ٢١٩
- قياس الشبه : ٢٢٠
- قياس العكس : ٢٢١
- التعارض ٢٢٢
- تعريف التعارض : ٢٢٢
- تنبیه - لا يقع تعارض بين الأدلة الظنية ٢٢٣
- أقسام التعارض : ٢٢٥
- أيهما يقدم النسخ أم الجمع : ٢٢٦
- ماذا يفعل المجتهد إن لم يمكنه الجمع أو الترجيح ، ولم يعلم الناسخ : ٢٢٧
- الترتيب بين الأدلة : ٢٢٩
- ١- يرجح النص على الظاهر ٢٢٩
- ٢- يرجح الظاهر على المؤول ٢٣٠
- ٣- (يقدم المنطوق على مفهوم المخالفة) ٢٣٠
- ٤- يرجح المثبت على النافي ٢٣١
- ٥- يرجح الناقل عن الأصل على المبقى عليه ٢٣٢
- ٦- يرجح العام المحفوظ على غير المحفوظ ٢٣٣
- ٧- يرجح ما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه ٢٣٣
- ٨- يرجح صاحب القصة على غيره ٢٣٤
- ٩- يقدم من الإجماع : القطعي على الظني ٢٣٤
- ١٠- يقدم من القياس : الجلي على الخفي ٢٣٤
- المفتى والمستفتي ٢٣٥
- تعريف المفتى : ٢٣٥
- تعريف المستفتي : ٢٣٥
- شروط جواز الفتوى : ٢٣٥
- شروط وجوب الفتوى : ٢٣٧
- ما يلزم المستفتي : ٢٣٩

٢٤٠ الاجتهاد
٢٤٠ تعريف الاجتهاد :
٢٤٢ تعريف المجتهد :
٢٤٢ شروط الاجتهاد
٢٤٦ خاتمة :
٢٤٧ تجزؤ الاجتهاد :
٢٤٧ ما يلزم المجتهد:
٢٤٧ - هل يقلد المجتهد ؟
٢٤٨ التقليد
٢٤٨ تعريف التقليد لغة:
٢٤٩ تعريف التقليد اصطلاحاً :
٢٤٩ حكم التقليد في أصول الدين :
٢٥١ حكم التماذهب والتقليد :
٢٥١ فتوى المقلد :
٢٥٤ فهرس الموضوعات